

استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي

Use of Nuclear Weapons in International Law



تأليف

فادي محمد ديب الشعيب

منشورات الحلبي الحقوقية

استخدام الأسلحة النووية

في القانون الدولي

Use of Nuclear Weapons in International Law

استخدام الأسلحة النّوويّة في القانون الدّولي

Use of Nuclear Weapons in International Law

تأليف

فادي محمّد ديب الشّعيب

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية
AL- HALABI
LEGAL – PUBLICATIONS

الطبعة الأولى
2013

ISBN 978-614-401-303-8



منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين– شارع القنطاري
قرب تلفزيون إخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 – 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت– لبنان

E – mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabi-lp.com



﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

[سورة البقرة: الآية(286)]



الإهداء

إلى من أنزله الله رحمة للعالمين.......
سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

إلى من أعجز عن رد فضلهما........
أبي وأمي

إلى من يقاسموني همومي وآمالي.......
أخوتي

إلى من كان دائماً معي ويرشدني.......
الدكتور جمعة شباط...له مني فائق الاحترام والتقدير

إلى من كانوا عوناً لي على الدرب.......
أصدقائي

فادي

المقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى هذه الأرض نظيفة خالية من الشوائب وخلق فيها الإنسان لكي يصلح فيها ويعمر ويعيش بين بني جنسه بطمأنينة وسلام إلا أن الإنسان لم يحسن استعمال تلك الهبة من الله عز وجل. فمنذ ظهور الإنسان على وجه الأرض بدأ يفكر فيما حوله وتطور عقله تطوراً تدريجياً فبدأ يكتشف ويخترع كل ما يصل إليه عقله من تفكير سواء اختراعات تفيده وتسمو به أو غير ذلك، وكان من الاكتشافات الهامة التي وصل إليها العقل البشري هو اكتشاف الطاقة النووية، ولا يخفى على أحد ما للطاقة النووية من فوائد في شتى الميادين لو أن الإنسان قصر استخدامها على الميادين السلمية فقط، وبالمقابل يشكل هذا الاكتشاف تهديداً لحياة البشرية وإنذاراً مبكراً بدمار الكرة الأرضية فيما لو استخدمت في الميدان العسكري، وبالفعل قام الإنسان عبر مراحل تاريخه باستخدام هذه الطاقة في كلا الجانبين فثبت محاسن استخدامها في المجال السلمي وثبت مساوئ استخدامها في المجال العسكري عندها تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة السلاح النووي على النفس البشرية.

والحفاظ على النفس البشرية يعد من أحد الاهتمامات الرئيسية للقانون الدولي، وتعد الحرب أحد الأوجه الرئيسية لهلاك هذه النفس. وقد تراوحت الحرب في القانون الدولي بين الإباحة والحظر حيث ظلت الحرب حتى عهد قريب وسيلة مشروعة من وسائل تسوية المنازعات حتى أن عهد عصبة الأمم لم يذهب إلى حد تحريمها، ولكنه حد من حالات اللجوء إليها ووضع

شروطاً لقيامها، وهو الأمر الذي أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية بكل ما خلفته من دمار وخراب ووضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها في أعقاب إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين، وقد أدى ذلك إلى تدمير هاتين المدينتين تدميراً شاملاً إلا أن هاتين القنبلتين من ناحية أخرى كانتا السبب الرئيسي الذي أدى إلى اهتمام القانون الدولي بالأسلحة النووية، بالإضافة إلى النص في ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وحالة التدابير الجماعية التي قد يتخذها مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كانت الحرب التقليدية تمثل الهلاك للنفس البشرية، فالحرب النووية تمثل الفناء والدمار للنفس البشرية على المدى البعيد.

لذلك عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الاهتمام بالأسلحة النووية حتى نص أول قرار اتخذته الجمعية العامة بالإجماع في /24/ يناير عام /1946/ على إنشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية وعهد إلى هذه اللجنة بوضع خطط للتحكم بالطاقة النووية والتخلص من الأسلحة النووية.

وبالتواكب مع تطور الحروب تطورت القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحرب فبالإضافة إلى استهدافها حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبحث الأساليب والوسائل المسموح بها في الحروب أصبحت تهدف إلى الإبقاء على النطاق المحدود للعمل العسكري بحيث يجوز فقط للدولة المحاربة تطبيق النوع والقدر الضروريين من القوة العسكرية لإلحاق الهزيمة بالعدو في أقصر وقت ممكن وبأقل الخسائر في الأرواح، الأمر الذي يحتم أن يكون استخدام القوة محدوداً بما هو ضروري ومتناسب مع تحقيق الهدف العسكري، واعتبار استخدام الأسلحة بما يزيد عن هذا القدر المسموح به

انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي الإنساني، كما يعد إلحاق الأذى بغير المقاتلين أثناء العمليات العسكرية أو بما لا تقتضيه ضرورات تحقيق الهدف العسكري عملاً غير قانوني.

وتمثل الأسلحة النووية اهتماماً خاصاً للقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة، انطلاقاً من ذلك تم إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تتعلق بالأسلحة النووية، إلا أن جميعها لم تنص على حظر صريح وواضح لاستخدام الأسلحة النووية، الأمر الذي دفع الدول المالكة لهذا السلاح إلى القول بشرعية استخدامه في ظل غياب اتفاق قانوني يحظر استخدامه، إلا أن هذا الحظر وإن لم يتم إفراغه بعد في نصوص قانونية دولية قاطعة إلا أنه من اليسير استخلاصه من روح القانون الدولي ودحض حجج اللذين يقولون بشرعية هذا السلاح، وهذا ما سنعمل على التأكيد عليه في بحثنا.

أهمية البحث :

ترجع أهمية دراسة موضوع استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي إلى أسباب عديدة نذكر منها:

1- إن أهمية هذه الدراسة تبرز من خلال مخاطر استخدام الأسلحة النووية على كوكبنا الأرضي، خاصة إذا علمنا أن المخزون الحالي من الأسلحة النووية قادر على تدمير الكرة الأرضية لأكثر من مرة، الأمر الذي يحتم على جميع شعوب الأرض سواء أكانت مقيمة بإقليم دولة مالكة للأسلحة النووية أو غير مقيمة بمثل هذا الإقليم التصدي لموضوع استخدام الأسلحة النووية، طالما أن نطاق استخدام الأسلحة النووية لا يفرق لا من حيث المكان ولا الزمان ولا الأشخاص في الأذى.

2- إن الدراسة الحالية تعتبر أن استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يؤدي إلى انهيار القواعد البيئية والقواعد المختلفة المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3- إن استخدام الأسلحة النووية ينطوي على إهدار للشعور الدولي العام.

4- إن هذه الدراسة تعتبر هامة لسوريا نظراً لجهودها المستمرة في إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.

مشكلة البحث :

إن المشكلة التي سأتناولها في هذا البحث، تكمن في استخدام الأسلحة النووية، هل هو شرعي أم غير شرعي، خاصة في ظل غياب نص اتفاقي مكتوب يحظر استخدام تلك الأسلحة.

منهج البحث :

لقد اعتمدت في هذا البحث على أسلوب تحليل مضمون واستقراء النصوص فضلاً على المنهج التاريخي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مبحث تمهيدي

استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

خيط رفيع يفصل بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حيث النماء والبناء، وبين الاستخدام العسكري للطاقة النووية، حيث الدمار والخراب.

وعملية تخصيب اليورانيوم هي الفاصلة بين الاستخدامين، ويعتبر اليورانيوم 235 هو فقط القابل للانشطار النووي، ولإحداث الانشطار لا بد من زيادة اليورانيوم 235 في اليورانيوم الطبيعي بنسبة تتفاوت بين {3% و5%}، تبعاً لنوع المفاعل النووي المنتج للطاقة وهنا نكون أمام الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

أما في الاستخدام العسكري أي في حال إنتاج الأسلحة النووية فيجب زيادة اليورانيوم 235 في اليورانيوم الطبيعي بنسبة {20% و90%} وذلك تبعاً لنوع السلاح النووي.

وهذه الزيادة في نسبة اليورانيوم 235 هي ما يسمى بعملية تخصيب اليورانيوم، لذلك فإن مصانع تخصيب اليورانيوم هي النقطة الحساسة التي تفصل بين الاستخدام السلمي والاستخدام العسكري للطاقة النووية[1].

وكان من سوء الطالع للتكنولوجيا النووية أن أول تطبيق عملي لها كان

---

1 – السيد شحاتة، مفاعلات سلمية.. وعسكرية أيضاً!، مقالة منشورة بتاريخ 2007/7/22، على الموقع الالكتروني:
http://www.islamtime.net/details.php

في ميدان الحروب والدمار وليس في ميدان التنمية والازدهار[1]، حيث فجرت أول قنبلة نووية في 16 يوليو عام /1945/، في منطقة تدعى صحراء ألاموغوردو Alamogordo الواقعة في ولاية نيومكسيكو الأمريكية وسميت القنبلة باسم {القنبلة أ} وقد توجت بنجاح جهود سنين من العمل فيما عرف بمشروع مانهاتن Manhattan Project وكان هذا الاختبار بمثابة ثورة في عالم المواد المتفجرة التي كانت قبل اختراع القنبلة النووية تعتمد في قوتها على الاحتراق السريع لمواد كيميائية الذي يؤدي إلى نشوء طاقة معتمدة فقط على الإلكترونات الموجودة في المدار الخارجي للذرة، على عكس القنبلة النووية التي تستمد طاقتها من نواة الذرة مستندة على عملية الانشطار النووي – كما ذكرنا سابقاً – وبهذه العملية فإن شكلاً صغيراً بحجم كف اليد يمكن أن يسبب انفجاراً تصل قوته إلى قوة انفجار يحدثه /500,000/ طن من مادة /ت. ن. ت /[2].

وقد تم تطوير القنبلة {القنبلة أ – A- bomb} من قبل مشروع مانهاتن Manhattan Project وهو عبارة عن مؤسسة أمريكية ضخمة تشكلت في عام 1942 في خضم الحرب العالمية الثانية وضم المشروع أبرز علماء الفيزياء في الولايات المتحدة الأمريكية أمثال أنريكو فيرمي Enrico Fermi وروبرت أوبنهايمر Robert Oppenheimer والكيميائي هارولد أوري Harold Urey.

وبعد الحرب العالمية الثانية قامت هيئة الطاقة النووية في الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء أبحاث على القنابل الهيدروجينية وتدريجياً بدأت

---

1 - أ.د هشام فؤاد علي، الوضع العالمي للطاقة النووية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، الهيئة العربية للطاقة الذرية، القاهرة، 1998، ص15.

2 – مادة { ت. ن. ت} T. N T هي مادة شديدة الانفجار تستخدم للتفجير.

بإنتاج قنابل أصغر حجماً بكثير من القنابل النووية الأولية التي كانت ضخمة الحجم.

وقد استعملت القنبلة النووية مرتين في تاريخ الحروب، وكانتا كلتاهما أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط قنبلة نووية على مدينة هيروشيما في 6 آب عام 1945 وقنبلة نووية أخرى على مدينة ناغازاكي في 9 آب عام 1945 أي بعد ثلاثة أيام فقط وكلتا المدينتين يابانيتين.

وبعد الضربة النووية على هيروشيما وناغازاكي وحتى وقتنا الحاضر وقع ما يقارب /2000/ انفجار نووي كانت بمجملها إنفجارات تجريبية واختبارات قامت بها الدول النووية[1].

ونشير هنا إلى أن الأسلحة النووية هي نوع من أنواع أسلحة التدمير الشامل، ذلك أن أسلحة التدمير الشامل تشمل الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، والأسلحة الجيوفيزيائية وما يمكن من أن يستجد من أسلحة خاضعة للتقانة[2].

والأسلحة النووية تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- الأسلحة النووية الإنشطارية Fission Weapons
- الأسلحة النووية الاندماجية Fusion Weapons
- الأسلحة النووية التجميعية Combination Methods

1 – مؤسسة ويكيبيديا، تاريخ القنبلة النووية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10، على الموقع الالكتروني:
http://ar.wikipedia.org/w/index.php

2 – د. هيثم الكيلاني، السلاح النووي الإسرائيلي خطر يهدد الجميع، مقالة منشورة في مجلة الفكر العسكري، العدد الثاني، 2005، ص31.

أولاً: الأسلحة النووية الإنشطارية Fission Weapons.

وهي أحد أنواع الأسلحة النووية التي تكمن قوتها في عملية الانشطار النووي لعنصر ثقيل مثل اليورانيوم ذو كتلة ذرية رقم (235) {اليورانيوم 235} والبلوتونيوم ذو كتلة ذرية رقم (239) {البلوتونيوم 239} حيث تحفز هذه العناصر الثقيلة على الانشطار بواسطة تسليط حزمة من النيوترونات على نواتها والتي تؤدي إلى انشطارها إلى عدة أجزاء وكل جزء مكون بعد الانشطار الأولي تمتلك من النيوترونات الخاصة بها ما تكفي لتحفيز انشطار آخر وتستمر هذه السلسلة من الإنشطارات التي تتم إجراءها عادة في المفاعلات النووية، وكل عملية انشطار تؤدي إلى خلق كميات كبيرة من الطاقة الحركية، ويطلق على القنابل المصنعة بهذه الطريقة اسم {القنابل الانشطارية أو القنابل الذرية}[1].

وتعرف القنبلة الانشطارية {الذرية} بقنبلة الكيلو طن، إذ تقدر قوة انفجارها بما يعادل قوة انفجار آلاف الأطنان من مادة {ت. ن. ت}[2].

ويتفرع عن هذا النوع من الأسلحة النووية أنواع فرعية تشمل:

- قنبلة الكتلة الحرجة Critical Mass.
- قنبلة المواد المخصبة Enriched Materials.

---

1 – مؤسسة ويكيبيديا، أنواع الأسلحة النووية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10، على الموقع الالكتروني:

http://ar.wikipedia.org/w/index.php

2 – د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1971، ص12.

ثانياً: الأسلحة النووية الاندماجية Fusion Weapons.

منذ نشوء فكرة خلق كميات هائلة من الطاقة خلال عملية الانشطار النووي أدرك العلماء أن خلق نفس الكمية الهائلة من الطاقة ممكنة بإجراء عملية معاكسة تماماً لعملية الانشطار النووي ألا وهي فكرة اندماج نواتين لذرتين خفيفتي الكتلة في عمليات اندماج متسلسلة تسمى بعملية الاندماج النووي وكانت ذرة الهيدروجين هو الاختيار الأنسب لكونها خفيفة الكتلة.

ويوجد ثلاثة نظائر للهيدروجين، وهي الديتيريوم Deuterium والتريتيوم Tritium والبروتيوم Protium، وعندما يتحد الديتيريوم مع التريتيوم يتكون نتيجة هذا الاندماج ذرة الهيليوم ويتكون أثناء هذه العملية طاقة حركية هائلة ولكنها أقل بالمقارنة بعملية الانشطار النووي وتتطلب هذه العمليات الاندماجية كميات كبيرة من الحرارة تصل إلى ملايين الدرجات المئوية ولهذا السبب يطلق على هذا النوع من الأسلحة النووية بالقنابل النووية الحرارية Thermonuclear Bombs وتعرف أيضاً بالقنابل الهيدروجينية Hydrogen Bombs[1]. وتعرف القنبلة الهيدروجينية بقنبلة الميجا طن أي قنبلة ملايين الأطنان إذ تقدر قوة انفجارها بملايين الأطنان من مادة {ت. ن. ت}[2].

وتعتبر القنابل الهيدروجينية أشد قوة وأعظم فتكاً وتدميراً من القنابل الانشطارية هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن كمية النظائر المشعة {الأورانيوم والبلوتونيوم...} المستخدمة في القنابل الهيدروجينية هي أقل بكثير مما يستخدم في القنابل الانشطارية، ولهذا تعتبر القنبلة الهيدروجينية

---

1 – مؤسسة وكيبيديا، الأسلحة النووية الاندماجية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10، على الموقع الالكتروني:
http://ar.wikipedia.org/w/index.php

2 – د. محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص12.

قنبلة نظيفة نسبياً بالمقارنة مع القنبلة الانشطارية، وإن كانت أقوى فاعلية منها. فالقنبلة الهيدروجينية من أهم أنواع الأسلحة النووية الاندماجية[1].

ومن أنواع الأسلحة النووية الاندماجية الهامة أيضاً القنبلة النيترونية Neutron Bomb وتسمى برأس الحرب الإشعاعي المتطور وتسمى أيضاً بالقنبلة النظيفة وتتميز هذه القنبلة بأنها تتسبب في قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيترونات ذات السرعة العالية ويكون انبعاث النيترونات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط وموجة الحرارة، ومن هذا يتضح أن الفكرة العامة لقنبلة النيترون تحقق الهدف الرئيسي منها وهو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المنشآت والمباني وباقي الأغراض دون إصابتها بأضرار[2].

وتتميز أيضاً بدقة تدميرها للهدف حيث تلحق أضرار طفيفة في المناطق المجاورة للهدف الرئيسي[3].

ثالثاً: الأسلحة النووية التجميعية Combination Methods.

هي أحد أنواع الأسلحة النووية التي تتم صناعتها بخطوتين، وتكمن فكرة هذا النوع من السلاح في خلق ما يسمى الكتلة الفوق حرجة ويتم هذا بدمج كتلتين تعتبران ذو الكتلة دون الحرجة ولغرض عملية الدمج هذه يسلط ضغط

---

1 – د. إحسان هندي، معلومات أساسية عن القنبلة الهيدروجينية، مقالة منشورة في مجلة الفكر العسكري، العدد الثاني، 2003، ص99.

2 – اللواء الدكتور، ممدوح عطية، الأسلحة النووية، المكتب العربي للمعارف، مصر، دون تاريخ، ص24.

3 – مؤسسة ويكيبيديا، القنبلة النيترونية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10، على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/w/index.php

هائل على الكتلتين لدمجهما في كتلة واحدة تعتبر فوق الحرجة وينشأ من عملية الدمج هذه كميات هائلة من الطاقة الحركية. ويقصد بمصطلح الكتلة الحرجة لعنصر معين الحد الأدنى من كتلة مادة معينة كافية لتحمل سلسلات متعاقبة من الإنشطارات.

فإذا كان العنصر المستخدم في عملية الانشطار النووي ذو كتلة يتطلب تسليطاً مستمراً بالنيترونات لتحفيز الانشطار الأولي للنواة فإن هذه الكتلة تسمى الكتلة دون الحرجة، أما إذا كان العنصر المستخدم في عملية الانشطار النووي ذو كتلة قادرة على تحمل سلسلات متعاقبة من الانشطار النووي حتى بدون أي تحفيز خارجي بواسطة تسليط نيترونات خارجية فيطلق على هذه الحالة الكتلة فوق الحرجة حيث يستعمل العنصر في هذه الحالة الطاقة المتولدة من الإنشطارات السابقة لتحفيز الإنشطارات اللاحقة[1].

وبعد استكمال مرحلة الكتلة فوق الحرجة تأتي الخطوة الثانية وهي إشعال الفتيلة التي إما أن تكون على شكل تصويب طلقة من اليورانيوم كما هو الحال في القنابل ذات الانشطار المصوب Gun-type Fission Weapons أو تكون على شكل تفجير قنبلة تقليدية في وسط المادة ذات الكتلة فوق الحرجة ، كما هو الحال في القنابل ذات الانضغاط الداخلي Implosion Method ويتم استعمال الأسلحة {القنابل} النووية بإسقاطها من الطائرات كما تطلق أحجام صغيرة منها بواسطة المدفعية والهاونات، أو تقذف في توربينات، أو تحمل في رؤوس صواريخ أو مقذوفات موجهة أو توضع في ألغام[2].

وعند حدوث أي انفجار نووي ينتج عنه كارثة من الأضرار التي تنال

---

1 – مؤسسة ويكيبيديا، الأسلحة النووية التجميعية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10، على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/w/index.php

2 – د. محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص12.

الإنسان والبيئة معاً حيث ينتج عن الانفجار النووي أشعة قاتلة تستطيع أن تؤدي بالإنسان إلى الوفاة[1].

وكذلك عندما تتعرض بعض المفاعلات النووية إلى أعطال تؤدي إلى تسرب وقود نووي كما حدث في مفاعل CHERNOYLE في أوكرانيا عام 1986 حيث تعرض مئات الألوف من الناس إلى الأشعة وتوفي الكثيرين خلال أيام وأصيب الباقين بالسرطانات المختلفة.

والمفاعلات النووية أيضاً تنتج فضلات تبقى مصدراً للإشعاع لملايين السنين ويجب التخلص منها إلا أنه لا يمكن وضعها كأية نفايات أخرى بأي موقع بل يجب تخزينها بأماكن خاصة حتى لا تؤثر على الناس[2].

وهنا يجدر بنا أن نذكر بالنتائج المذهلة التي نتجت عن قصف مدينتي هيروشيما وناغازاكي بالأسلحة النووية.

في 6 آب من عام 1945 ألقيت القنبلة النووية الأولى على مدينة هيروشيما اليابانية من ارتفاع 600 متر، وانتهت إلى ما يلي:

من أصل عدد سكان المدينة الذي كان يبلغ عددهم 250,000 نسمة سقط 72000 قتيل و80,000 جريح وانهار 60,000 منزل من أصل 90,000 منزل في هذه المدينة المنكوبة وأصبحت مساحة 12كم مربعاً في وسط المدينة مدمرة بشكل كامل بحيث لا يوجد أي نسمة من حياة بشرية أو حيوانية أو نباتية.

---

1 – للاطلاع على المزيد من آثار الأسلحة النووية راجع:

Frank P. Grad, Consequences Of Nuclear Weapons Use as Viewed by an Environmental Lawer, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER, Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984, pp387.

2 – د. علاء التميمي، مخاطر الطاقة النووية على الإنسان والبيئة، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/5، على الموقع الإلكتروني: www.liilas.com/vb3/t103067.html.

وفي الساعة 11 من صباح 9 آب تم إلقاء القنبلة النووية الثانية على مدينة يابانية أخرى هي ناغازاكي وكانت من البلوتونيوم 239 وتزن خمسة أطنان، وقد انتهت لمقتل 26000 شخص وجرح 40,000 شخص آخر. وكان عدد الضحايا هنا أقل من عدد الضحايا في هيروشيما لأن ناغازاكي متعرجة التضاريس من جهة، ولأن الأهالي كان قد تم إنذارهم من قبل السلطات المحلية اليابانية من جهة ثانية، ومع هذا وقع هذا العدد الكبير من الضحايا[1].

وفي هذا السياق قال الرئيس الأمريكي الأسبق جون كيندي عام 1961 على منصة الأمم المتحدة:

" إن الجنس البشري سيدمر ذاته في أي لحظة لأنه اعتبر أن أسلحة الحرب هي سيف {ديموقليس} مسلط فوق رقاب كل امرأة وطفل يعيشون على سطح الأرض، وأن هذا السيف معلق بخيوط واهية يمكن لها أن تنقطع في أية لحظة يغيب فيها العقل، مما يظهر ضرورة التخلص منها "[2].

وفي النهاية يجدر بنا أن نعرف بالنادي النووي العالمي، وهو عبارة عن الدول الخمس التي حصلت على موافقة المجتمع الدولي بامتلاكها للأسلحة النووية بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وهم نفسهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا، فرنسا روسيا والصين.

وهناك دولتان أعلنتا عن امتلاكهما للأسلحة النووية من دون أن توقعا على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وهما الهند وباكستان، حيث تمكنت الهند من تفجير قنبلتها النووية عام 1974 وباكستان عام 1998.

---

1 – د. إحسان هندي، مرجع سابق، ص97.

2 – بسام العسلي، الانتشار النووي والسيطرة العالمية، مقالة منشورة في مجلة الفكر العسكري، العدد : الخامس، 2005، ص13.

أما بالنسبة لكوريا الشمالية فقد أعلنت رسمياً عن امتلاكها للأسلحة النووية. وعلى النقيض من كوريا الشمالية كانت جنوب أفريقيا تمتلك في السابق ترسانة نووية لكنها قررت تدميرها. وتعتبر أوكرانيا وبيلا روسيا وكازاخستان من الدول التي كانت تمتلك أسلحة نووية لكنها تخلت عنها ونقلت إلى روسيا.

وحالياً يمتلك الكيان الصهيوني الإسرائيلي الأسلحة النووية على الرغم من ضعف التصريحات الرسمية بشأن ذلك وقد وجهت مؤخراً اتهامات إلى إيران من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الحكومات الغربية بامتلاكها أسلحة نووية لكن إيران نفت ذلك[1].

وأخيراً أقول أنه لمن المخجل عند الحديث عن الطاقة النووية واستخداماتها المختلفة نجد أن الكيان الصهيوني الذي لا يزيد عدد سكانه عن خمسة ملايين نسمة يمتلك أكبر قدرة نووية في الشرق الأوسط إن لم نقل إنه الوحيد في المنطقة الذي يمتلك ترسانة عسكرية نووية ذات قدرات هائلة ولديه عدد من المفاعلات النووية التي تستخدم للبحوث والتطوير وإنتاج الأسلحة النووية، بالإضافة إلى عدد من المفاعلات التي تستخدم لإنتاج الكهرباء وفي الآونة الأخيرة بدأ هذا الكيان يخطط لبناء محطات عملاقة لتحلية مياه البحر بواسطة الطاقة النووية وفي المقابل نجد أن هناك أكثر من إحدى وعشرين دولة عربية يبلغ مجموع عدد سكانها أكثر من مائتين وخمسين مليوناً لا زالت أغلبها تعيش بدائيات مراحل النمو[2].

---

1 – مؤسسة ويكيبيديا، انتشار الأسلحة النووية في العالم، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10، على الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/w/index.php

2 – حمد بن عبد الله اللحيدان، أين نحن من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مقالة منشورة في صحيفة الرياض، العدد13703، 2005/12/30.

الفصل الأول

النظام القانوني لاستخدام الأسلحة النووية

تسعى بعض الدول – طبعاً هي الدول النووية وبعض حلفائها – إلى القول بأن النظام القانوني الحالي للأسلحة النووية يقوم على شرعية استخدام هذا السلاح انطلاقا من أن القانون الدولي لا يتضمن أي معاهدة تنص على حظر صريح وواضح لاستخدام الأسلحة النووية، وأن هذه الأسلحة هي أسلحة حديثة لا تشملها أي معاهدة دولية، وذلك حسب وجهة نظرهم، هذا الأمر يدعونا إلى محاولة فحص أهم المعاهدات التي خاضت من زاوية أو أخرى مسألة السلاح النووي، على أن يكون ذلك فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة على أساس تعدد الأطراف مستبعدين الكم الهائل من المعاهدات التي تم إبرامها أيام الحرب الباردة بين كل من واشنطن وموسكو لعدم انسحاب بنودها وأحكامها على غير موقعيها، أو على الأقل لعدم وجود ما يدعو الدول الغير للالتزام بها.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للأنشطة النووية العسكرية.

المبحث الأول

النظام القانوني لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية {N. P. T}

في الستينيات من القرن العشرين كانت التكهنات ترجح أن يكون هناك بين {25 – 30} دولة نووية بحلول نهاية السبعينيات. وإزاء هذه التكهنات جرى التفاوض حول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي ترسم خطاً واضحاً ضد الانتشار النووي وترسي قاعدة قانونية دولية تكون بمثابة حاجز ضد الانتشار النووي.

وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع المعاهدة في /12/ يونيو /1968/ وقد وقع عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة في 1968/7/1، ومنذ دخولها حيز التنفيذ في 1970/3/5 أخذ عدد الدول الأطراف في المعاهدة يتزايد باضطراد حتى وصل الآن إلى {188} دولة، بحيث أصبحت هذه المعاهدة أكبر معاهدة لمنع الانتشار ونزع السلاح من حيث عدد الدول المنضمة إليها[1]، أما الدول التي اختارت البقاء خارج المعاهدة فهي الهند وباكستان وإسرائيل، كما أن هناك نزاعاً قانونياً بشأن الوضع الراهن لكوريا الشمالية التي أعلنت عن عزمها على الانسحاب من المعاهدة، وبالرغم من أنها تصرح بأنها انسحبت من المعاهدة فإن أغلب الدول الأطراف في المعاهدة تقول أن كوريا الشمالية لم تخطرها رسمياً بذلك ومن ثم فإن الإخطار بالانسحاب لا يعتبر سارياً وتعتبر كوريا الشمالية

---

1 – د. محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص27.

قانوناً، طرفاً في المعاهدة[1].

وتتكون المعاهدة من مجموعة من الالتزامات والتعهدات الملزمة قانوناً والتي تكمل كل منها الأخرى بين الدول التي تملك السلاح النووي وتلك التي لا تملكه، سواء فيما يتعلق بمنع الانتشار النووي {المادتين الأولى والثانية} أو بنزع السلاح النووي {المادة السادسة} والمادة السادسة من المعاهدة هي الالتزام الوحيد الملزم الذي يرد في معاهدة متعددة الأطراف من جانب الدول النووية فيما يتعلق بهدف نزع السلاح النووي.

كما يتعهد كل أطراف المعاهدة بالعمل من أجل نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة[2].

ويصاحب هذه التعهدات الجوهرية نظام للضمانات الدولية {المادة الثالثة} التي لا تشمل فقط النطاق الكامل للأنشطة والمواد النووية للدول غير النووية وإنما تطبق أيضاً على كميات متزايدة من المواد في الدول النووية.

وتتضمن المعاهدة التزاماً قانونياً بالمساعدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية – دون الإضرار بالوسائل اللازمة لعدم الانتشار – وهذا يمثل أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي يمكن للاستخدام السلمي للطاقة النووية فيها أن يخدم قضية تخفيف حدة الفقر والجوع والمرض {المادة الرابعة}.

---

1 – راندال فورسبرج، وليم دريسكول، جريجوري وب، وجوناثان دين، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية مقدمة في وسائل منع الانتشار، ترجمة سيد رمضان هدارة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 1998، ص92.

2 – د. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشمري، مصر، 2005، ص108.

وفيما يلي سنتناول معاهدة منع الانتشار من خلال تناول أحكام المعاهدة في مطلب أول ثم مؤتمرات استعراض المعاهدة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

المطلب الثاني: مؤتمرات مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

المطلب الأول: أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

تتضمن ديباجة المعاهدة التأكيد على الحاجة إلى بذل كل جهد ممكن لمنع قيام حرب نووية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أمن الشعوب وتعبر الديباجة عن الاعتقاد بأن انتشار الأسلحة النووية يزيد بصورة خطيرة خطر قيام حرب نووية[1]، حين تنص على:

" إن الدول العاقدة لهذه المعاهدة.... إذ تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة وبالتالي ضرورة القيام ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب. وإذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد من خطر الحرب النووية ".

كما تعبر الديباجة من ناحية أخرى عن دعم الدول الأطراف للأبحاث المتعلقة بتعزيز التطبيقات في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطويرها في إطار نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤكدةً لمبدأ وجوب إتاحة الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، في الأغراض السلمية، وأنه من حق جميع الدول الأطراف المشاركة إلى أقصى مدى ممكن في تبادل المعلومات العلمية لتعزيز تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية وذلك بقولها:

---

1 – د. محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص132.

" وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تكون مزايا التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية بما في ذلك أي منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة لأسلحة نووية من استخدام الأجهزة المتفجرة النووية متاحة للاستخدام في أغراض سلمية أمام جميع أطراف المعاهدة سواء أكانت دولاً حائزة لأسلحة نووية أو غير حائزة لها. واقتناعاً منها بأنه تطبيقاً لهذا المبدأ يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، أن تشترك في أكمل تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأن تسهم في ذلك التعزيز إما على حدة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى "[1].

كما أضافت ديباجة المعاهدة النص على أن الدول الأطراف:

" إذ تعلن نيتها في تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أبكر وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي ".

ولقد عرفت المعاهدة في المادة التاسعة الدول النووية بأنها:

" ويقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 1 كانون الثاني 1967 ".

---

1 – يلاحظ أن المعاهدة قد أخذت بتقسيم الدول إلى دول ذات سلاح نووي Nuclear Weapon States ودول غير ذات سلاح نووي Non – Nuclear Weapon States بدلاً من تقسيمها إلى دول نووية ودول غير نووية الذي كان معمولاً به في المشروعات الأولى للمعاهدة. فقد أثارت هذه التسمية الأخيرة اعتراض بعض الدول المتقدمة نووياً التي لم تقبل أن يطلق عليها وصف الدول غير النووية على أساس أنها وصلت إلى درجة متقدمة في نشاطها النووي تسمح بأن يطلق عليها أنها دولة نووية وأن كانت لم تنتج سلاحاً نووياً. وبالتالي فإنها لا ترى من الدقة في شيء وصفها بأنها دول غير نووية، انظر، د. محمود ماهر محمود، مرجع سابق، ص119.

وينطبق هذا التعريف على خمس دول هي {الصين، فرنسا، الإتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية}[1].

ولقد تضمن الجزء الفعال من المعاهدة على العديد من المبادئ والالتزامات، وبالتالي سنقسم هذا المطلب على النحو التالي.

الفرع الأول: المبادئ العامة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

الفرع الثاني: التزامات الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

الفرع الأول: المبادئ العامة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

يمكن إجمال المبادئ التي تتضمنها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مبدأين هما:

المبدأ الأول: وجوب إتاحة التطبيقات السلمية للطاقة النووية على مستوى العالم.

حيث تقضي ديباجة المعاهدة بأن الدول الأطراف تؤكد على المبدأ الذي يقضي بوجوب إتاحة فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك أية تكنولوجيا ثانوية قد تستمدها الدول المالكة للأسلحة النووية، وتتاح هذه الفوائد لجميع الدول أطراف المعاهدة، سواء أكانت دولاً مالكة للأسلحة النووية أم لا، وذلك للأغراض السلمية[2].

---

1 – د. محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص137.

2 –خديجة مضمض، أي قانون لمعالجة انتشار الأسلحة النووية ؟، مقالة منشورة في هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة دورات، 1999، ص130.

المبدأ الثاني: انتشار الأسلحة النووية يقوض السلم والأمن الدوليين.

حيث تتضمن ديباجة المعاهدة الإشارة إلى اعتقاد الدول الأطراف بأن انتشار الأسلحة النووية يزيد بدرجة خطيرة خطر الحرب النووية، ومن ثم واتساقاً مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو المعاهدة في ديباجتها إلى إبرام اتفاق لمنع توسيع انتشار الأسلحة النووية[1].

وضماناً لتحقيق هذه المبادئ ووضعها موضع التنفيذ تتضمن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عدداً من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في المعاهدة، ويمكن تصنيف هذه الالتزامات والتعهدات إلى التزامات للدول الحائزة للأسلحة النووية {الدول النووية} والتزامات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية {الدول غير النووية} بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الالتزامات التي تلتزم بها جميع الدول الأطراف سواء أكانت دولاً نووية أم دولاً غير نووية، وفيما يلي نستعرض هذه الالتزامات.

الفرع الثاني: التزامات الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

تتضمن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ثلاثة أنوع من الالتزامات.

أولاً: التزامات الدول النووية.

ثانياً: التزامات الدول غير النووية.

ثالثاً: التزامات عامة.

وسنبدأ أولاً بدراسة التزامات الدول النووية.

أولاً: التزامات الدول النووية.

تلتزم الدول النووية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بأن

---

1 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص112.

تمتنع عن نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة إلى أي متسلم[1] حيث تنص المادة الأولى من المعاهدة على أن:

" تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بألا تنقل إلى أي متلق كان أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبألا تقوم إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى ".

ويتضح من نص هذه المادة أن الدول النووية تلتزم بالامتناع عن أمرين:

1- الامتناع عن نقل أية أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية متفجرة إلى أي متلق، ويلاحظ أن النص قد استخدم كلمة متلق ولم يستخدم كلمة دولة مما يعني أن حظر نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة حظر شامل وعام على الدول النووية بغض النظر عن من تنقل إليه هذه الأسلحة أو الأجهزة النووية، سواء أكان دولة أو شركة أو مجموعة إرهابية أو شخص طبيعي[2].

2- الامتناع عن نقل السيطرة على الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة المملوكة للدول النووية إلى أية متلق آخر، وذلك لأن إتاحة السيطرة على الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية ونقل هذه السيطرة إلى الغير يعني في حقيقة الأمر نقل هذه الأسلحة بالفعل إلى المتلقي[3].

---

1 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص113.

2 – د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص120.

3 – خديجة مضمض، مرجع سابق، ص130.

ويتضح من هذا الحظر ويستدل منه على أنه يسمح للدول النووية أن تنشر أسلحة نووية خارج أراضيها طالما أن نشر مثل هذه الأسلحة في بعض المناطق لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ولا يتضمن نقل السيطرة عليها إلى الغير، فيجوز للدول النووية أن تنشر أسلحتها النووية خارج أقاليمها إلا إذا كانت هناك اتفاقية دولية تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية وهذه الدول النووية طرف فيها، وبشرط أن تظل هذه الأسلحة تحت سيطرة الدول النووية وألا تنقل هذه السيطرة إلى متلق آخر أياً كان[1].

ومن الناحية الواقعية فإن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق فقط هما الدولتان النوويتان اللتان تنشران بالفعل أسلحة نووية خارج أقاليمهما، وقد أدت الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين إلى خفض كبير في هذا النوع من الأسلحة النووية.

وتتضمن المادة الخامسة من المعاهدة إجراءات تتعلق بالتأكيد على قيام الدول ومن بينها الدول النووية بإتاحة فوائد التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة وذلك على أساس عدم التمييز[2] حيث تنص على أن:

" يتعهد كل طرف في المعاهدة بأن يتخذ التدابير المناسبة التي تضمن وفقاً لهذه المعاهدة وفي ظل رقابة دولية ملائمة وعن طريق إجراءات دولية ملائمة، أن المزايا التي يمكن جنيها من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ستتاح بدون تمييز للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة

---

1 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص113.

2 – مجد الدين بركات، نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمود شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص756.

وأن حصة هذه الأطراف في نفقات الأجهزة المتفجرة ستكون أقل ما يمكن ولن تشمل نفقات البحوث الإنمائية. ويكون للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة إمكانية الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة عن طريق هيئة دولية مختصة تكون الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ممثلة فيها على نحو كاف.

ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ المعاهدة. ويجوز أيضاً للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة أن تحصل على تلك الفوائد بموجب اتفاقات ثنائية إن رغبت بذلك ".

وتشترط المادة الخامسة أن يتم ذلك وفقاً لأحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وفي ظل مراقبة دولية ملائمة ومن خلال إجراءات دولية مناسبة. وتستطيع الدول غير النووية الحصول على فوائد ومنافع التطبيقات السلمية للطاقة النووية وفقاً لاتفاقيات واتفاقات خاصة تعقد تحت مظلة جهاز دولي تمثل فيه الدول غير النووية وبطريقة مناسبة أو من خلال اتفاقيات ثنائية تعقد بين دولة نووية ودولة غير نووية.

ورغم أن نص المادة الخامسة جاء بصيغة ملزمة حين قرر تعهد كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتأكيد إتاحة المنافع والفوائد المحتملة، لأية تطبيقات سلمية للطاقة النووية للدول غير النووية إلا أن هذا الالتزام يخفض منه ارتباط ذلك بضرورة إبرام اتفاقيات دولية لوضع ذلك موضع التنفيذ وهذه الاتفاقيات لا يتصور أن تتم دون موافقة الدولة النووية المعنية على التعاون مع الدولة غير النووية الطرف، وهو الأمر الذي لن يتم إلا وفقاً لتفهمات معينة باعتبار خضوع هذه الاتفاقيات الدولية لمبدأ الرضائية بحيث لا تجبر الدول على إبرام مثل هذه الاتفاقيات[1].

---

1 – د. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص175.

كما تتضمن المادة السادسة من المعاهدة تعهد جميع الدول أطراف المعاهدة بما فيها الدول النووية بصفة خاصة بإجراء مفاوضات بحسن نية لاتخاذ إجراءات تهدف لوقف سباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي وكذلك فيما يتعلق بإبرام معاهدة لنزع السلاح العام والكامل تحت سيطرة دولية شديدة وفعالة[1].

ويجدر بالذكر أن الإجراءات التي اتخذتها الدول النووية لوقف سباق التسلح النووي كماً وكيفاً لم تصل إلى المستوى المأمول منها حتى الآن.

وجدير بالملاحظة أن تعريف الدول النووية الوارد في المادة التاسعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية يواجه تحدياً واقعياً وقانونياً يكمن في قيام الهند وباكستان باختبار معداتهما النووية تحت الأرض في شهر مايو 1998 وبالرغم ما يمثله ذلك من تحد خطير لجهود المجتمع الدولي للقضاء على أسلحة التدمير الشامل، وما يمكن أن يحدثه من آثار على استمرار نظام منع الانتشار على المدى الطويل، وكذلك على السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأمر يحمل في طياته نتائج أخرى من الناحية القانونية حيث أعلنت الدولتان أنهما تمتلكان أسلحة نووية من حيث الواقع، وهو زعم اعترضت عليه الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار، قائلة أنه:

" رغم تجاربهما النووية، فإن الهند وباكستان ليست لها وضعية الدول المالكة للأسلحة النووية".

وحثت هذه الدول كلاً من الهند وباكستان على الانضمام لمعاهدة منع الانتشار بوصفهما دولتين غير نوويتين وأن تخضع كل مرافقهما للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

---

1 – أ. د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص63.

ورغم هذه المواقف فإن الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي تواجه تحدياً كبيراً فهي تؤكد، من ناحية أخرى، أن الهند وباكستان لا يمكنهما الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار كدولتين نوويتين، كما أنها لا تستطيع من ناحية أخرى، أن تبدو وكأنها تتجاهل حقائق الوضع النووي في جنوب آسيا[1].

والفارق الأساسي بين اعتبار الدولة الطرف في معاهدة منع الانتشار النووي دولة نووية أو غير نووية يتمثل في مدى الالتزام بخضوع منشآت الدولة النووية للنظام الشامل للضمانات الذي أقرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فالدول النووية تم الاعتراف لها بوضع قانوني يقضي بعدم خضوع منشآتها النووية لنظام الضمانات، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للدول غير النووية حيث تقضي الفقرة الأولى من المادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار النووي بتعهد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة بقبول الضمانات التي تقررها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال اتفاق يعقد بين الدولة والوكالة بهدف التحقق من وفاء هذه الدولة بالتزاماتها وفقاً للمعاهدة وضمان عدم الانحراف باستخدامات الطاقة النووية عن الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، حيث قررت الفقرة الأولى من المادة الثالثة أن:

" تتعهد كل دولة غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع في اتفاقية يتم التفاوض بشأنها وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع نظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها، فقط، من أجل التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها هذه المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدام السلمي إلى الأسلحة النووية أو إلى أجهزة أخرى للتفجير النووي. ويتم إتباع إجراءات

1 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص116.

الضمانات التي تتطلبها هذه المادة بالنسبة إلى المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تصنع أو تستخدم في أي وجه من الأوجه النووية الرئيسية، أو خارج هذه الأوجه، وتطبق الضمانات التي تتطلبها هذه المادة على كل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة في مختلف الاستخدامات السلمية النووية داخل إقليم هذه الدولة أو في الأراضي الخاضعة لسلطانها أو التي تكون تحت إشرافها في أي مكان آخر ".

وهناك سابقة دولية في هذا الصدد نتجت عن تفكك الاتحاد السوفيتي السابق ونشأت عنه عدد من الدول المستقلة، حيث اعتبرت روسيا الاتحادية الوريث للاتحاد السوفيتي السابق ومنحت الوضع القانوني للوديع للمعاهدة خلفاً للاتحاد السوفييتي وانتقلت إليها السيطرة على الأسلحة النووية الموجودة خارج الإقليم الروسي الاتحادي، وحينئذ تمسكت الدول المستقلة الأخرى /أوكرانيا وروسيا البيضاء كازاخستان/ التي توجد على أراضيها أسلحة نووية، بتمتعها بالوضع القانوني للدول النووية في معاهدة منع الانتشار النووي، إلا أنها جميعاً في نهاية الأمر انضمت إلى المعاهدة كدول غير نووية[1].

وتكمن خطورة الأمر المتمثل في قبول مثل هذه الدول /الهند وباكستان/ كأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي كدول نووية فيما قد يؤدي إليه ذلك من إعلان إسرائيل التي تمتلك بالفعل أسلحة نووية غير معلن عنها عن امتلاكها أسلحة نووية وبالتالي طلب انضمامها إلى المعاهدة على هذا الأساس، وهو ما يعني عدم خضوع منشآتها للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل ما يمثله ذلك من خطر على الأمن القومي العربي[2].

---

1 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص117.

2 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص118.

ومن الناحية القانونية، فإننا نعتقد أن قيام المادة التاسعة من المعاهدة بتعريف الدول النووية يستهدف استقرار المراكز القانونية للدول النووية وغير النووية، وأنه طالما أن هذا النص قائم ولم يعدل، فإنه لا يجوز من الناحية القانونية انضمام أي دولة بعد امتلاكها أسلحة نووية إلى المعاهدة باعتبارها دولة نووية على أساس أنها لا تفي بمتطلبات وشروط التمتع بالوضع القانوني للدول النووية والمتمثلة بصفة أساسية في امتلاك أسلحة نووية قبل 1967/1/1 ومن ثم فليس أمامها سوى أن تختار بين الانضمام للمعاهدة بوصفها دولة غير نووية أو أن تظل خارج نطاق المعاهدة.

ولكن ما هو الحال بالنسبة للدول الأطراف التي تنجح في امتلاك أسلحة نووية في تاريخ لاحق لانضمامها للمعاهدة، نعتقد أنه لا يجوز لها من باب أولى أن تتمتع بالوضع القانوني للدولة النووية لعدم وفائها بمتطلبات التعريف الوارد في المادة التاسعة، علاوة على أنه لا ينبغي أن يكافأ الشخص على مخالفته للقواعد القانونية.

ثانياً: التزامات الدول غير النووية.

وفقاً لأحكام معاهدة منع الانتشار النووي فإن الدول غير النووية هي تلك الدول التي لم تصنع وتفجر سلاح نووي أو غيره من الأجهزة النووية المتفجرة قبل 1967/1/1 وهذه الطائفة تشمل جميع الدول عدا الدول الخمسة النووية {روسيا الاتحادية، فرنسا، المملكة المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية، الصين}.

وتتمثل التزامات الدول غير النووية في ثلاثة التزامات رئيسية هي:

1- التعهد بعدم قبول نقل أية أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي ناقل لها أياً كان أو تلقيها أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة[1]، حيث تنص المادة الثانية من المعاهدة على:

1 – خديجة مضمض، مرجع سابق، ص130.

" تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة............".

2- الالتزام بعدم تصنيع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وكذلك الالتزام بعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في تصنيع أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة النووية[1] وذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية من المعاهدة التي تنص على:

" تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة......وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى ".

ويلاحظ أن هذا الالتزام ينقسم إلى قسمين:

أ- عدم القيام بصنع أية أسلحة نووية أو أية أجهزة متفجرة نووية.

ب- حظر مجرد السعي للحصول على أية مساعدة في مجال تصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى[2].

3- تتعهد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة بقبول الضمانات التي تقررها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال اتفاق يعقد بين الدول غير النووية والوكالة لوضع المنشآت النووية لهذه الدول، والمستخدمة في الأغراض السلمية، تحت إشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

1 – د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص121.

2 – أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص69.

وضماناتها المتعلقة بالتحقق من عدم الانحراف عن الأغراض السلمية لهذه المنشآت واستخدامها في أغراض عسكرية بهدف تصنيع أسلحة نووية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة السابق ذكرها[1].

والهدف الأساسي والوحيد لهذه الضمانات وفقاً لأحكام هذا النص هو التحقق من وفاء الدولة غير النووية بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدة بالنظر إلى ضمان عدم الانحراف باستخدامات الطاقة النووية عن الأغراض السلمية واستخدامها لإنتاج وتصنيع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وتضع الفقرة الرابعة من المادة الثالثة سقفاً زمنياً بشأن إبرام الاتفاقيات المتعلقة بضمانات الوكالة على النحو التالي:

أ- بدء المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقيات.

- خلال /180/ يوم من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ.

- فور إيداع وثيقة التصديق على المعاهدة بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة بعد مرور فترة المائة والثمانين يوماً المشار إليها أعلاه.

ب - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز / 18 / شهر من تاريخ بدء المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه الاتفاقيات.

ثالثاً: التزامات عامة.

تتضمن معاهدة منع الانتشار النووي العديد من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل من الدول النووية وغير النووية، وتتضمن هذه الالتزامات ما يلي:

---

1 - د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص131.

1- الالتزام بعدم تزويد أي دولة غير نووية بمصادر أو مواد خاصة انشطارية أو أية مواد أو معدات خاصة بتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الإنشطارية الخاصة إلا إذا كانت تلك الدولة خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المعاهدة على:

" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير

أ- أية خامات أو مواد انشطارية خاصة.

ب-أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة ، لأي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة ".

ومقتضى هذا النص أنه يجوز توفير المعدات والمواد الانشطارية الخاصة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشرط خضوع هذه المواد والمعدات لنظام الضمانات المطبق بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو ما يعني بضرورة الحال أن تستخدم هذه المواد الانشطارية الخاصة في الأغراض السلمية دون غيرها[1].

ويلاحظ أن هذا الالتزام يطبق فقط على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أما الدول النووية فيتم توفير المعدات والمواد الانشطارية الخاصة لها دون قيود.

2- التزام جميع الدول الأطراف في المعاهدة، بأن تيسر، كما أن لها الحق أن تساهم، إلى أقصى مدى ممكن تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. كما أن على الدول

1 - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص121.

الأطراف التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك أن تتعاون في المساهمة لتعزيز تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وحدها أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، وذلك بصفة خاصة في أقاليم الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة مع إيلاء الاعتبار اللازم لاحتياجات المناطق النامية في العالم. وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي تنص على:

" تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة والقادرة على ذلك، التعاون في الإسهام، استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية في العالم ".

3- تعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تجري مفاوضات بحسن نية بشأن إجراءات فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر كذلك فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، كما تتعهد بأن تجري مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لنزع السلاح العام والشامل في ظل رقابة دولية شديدة وفعالة[1].

ويمكن أن نلخص الالتزامات التي تتحمل بها كافة الدول الأطراف في المعاهدة في الالتزام بعدم تزويد أي دولة غير نووية بأية معدات، أو مواد انشطارية، أو أجهزة تستخدم في إنتاج مثل هذه المواد، إلا إذا تأكدت من

---

1 - خديجة مضمض، مرجع سابق،ص130.

خضوعها لنظام الضمانات التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخضوع تلك المواد والمعدات لهذه الضمانات.

كما تلتزم جميع الدول الأطراف بتيسير تبادل المعلومات والبيانات والمواد المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وأن تساهم في تطوير التطبيقات السلمية في هذا المجال.

بالإضافة إلى الالتزام بالدخول في مفاوضات بحسن نية للتوصل إلى إجراءات فعالة لوقف سباق التسلح النووي والتوصل إلى معاهدة لنزع السلاح العام والشامل في ظل رقابة دولية شديدة وفعالة.

و يجدر بالذكر أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المعاهدة تقضي بأن الضمانات التي تتطلبها المادة الثالثة يجب أن تطبق بطريقة تتفق مع المادة الرابعة من معاهدة منع الانتشار النووي، وتجنب إعاقة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف أو تعويق التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك تبادل المواد والمعدات النووية اللازمة لمعالجة أو استخدام، أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية بما يتفق مع أحكام هذه المادة ومبدأ الضمانات المقرر في ديباجة المعاهدة[1].

وتقضي الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المعاهدة بأنه لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر على الحق الغير القابل للتنازل لجميع أطراف المعاهدة في تطوير أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز، وبما يتفق مع أحكام المادة الأولى والثانية من معاهدة منع الانتشار النووي وذلك حين نصت على:

" يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق

---

1 – د. محمود خيري بنونه، مرجع سابق، ص137.

الغير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز وفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة ".

ومقتضى ذلك أن معاهدة منع الانتشار النووي لا تحظر على الدول القيام بالأنشطة النووية إنما تجيز لها القيام بالأنشطة النووية للأغراض السلمية بالتوازي مع فرض نظام من الضمانات لمراقبة استخدام المواد الانشطارية والمعدات المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية بهدف منع الانحراف بهذا الاستخدام والقيام بأنشطة نووية لأغراض إنتاج أسلحة نووية.

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على حق جميع الدول في القيام بالأنشطة النووية للأغراض السلمية، ليس هذا فقط وإنما ألزمت جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وفي نهاية حديثنا عن الأحكام الموضوعية لمعاهدة منع الانتشار النووي نبين مدى حق الدول الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة بالانسحاب من المعاهدة.

تنص المادة العاشرة من المعاهدة على:

" يكون لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا. ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "

نلاحظ من هذا النص أنه قد أعطى الدول الأطراف في المعاهدة الحق في الانسحاب بشرطين أحدهما موضوعي والأخر شكلي، أما الشرط

الموضوعي فهو ضرورة أن تجد أحداث استثنائية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة، أي بمنع الانتشار النووي، تتعارض مع المصالح العليا للدولة الطرف في المعاهدة[1].

وفي محاولة للتعرف على الأحداث الاستثنائية التي تتعلق بموضوع المعاهدة وتتعارض مع المصالح العليا للدولة ينبغي علينا أن نضع أمام أعيننا أن الالتزام الأساسي الذي تفرضه معاهدة منع الانتشار النووي هو الالتزام بالامتناع عن حيازة الأسلحة النووية أو السيطرة عليها مع الخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالتالي فإن الأثر القانوني المباشر للانسحاب من المعاهدة هو عدم خضوع الدولة للالتزام بالخضوع للضمانات المقررة ومنها تفتيش المنشآت النووية، وتقديم الدول لبيانات عن استخدامها للمواد الانشطارية التي حصلت عليها، وهو الأمر الذي يعني من الناحية الواقعية سعي الدولة إلى إنتاج أسلحة نووية.

مما سبق يمكننا القول بأن ما يبرر عدول الدولة عن التزامها بالامتناع عن السعي للحصول على أسلحة نووية هو تعرض أمنها القومي للخطر نتيجة امتلاك دولة أخرى للأسلحة النووية.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان إعلان إسرائيل صراحة عن امتلاكها الأسلحة النووية وتخليها عن سياسة الغموض النووي يبرر من الناحية القانونية انسحاب الدول العربية ومنها سوريا من المعاهدة ؟

من الناحية القانونية فإنه من حق سوريا أن تنسحب من المعاهدة إذا ما جدت أحداث تتعلق بمنع الانتشار النووي تتعارض مع المصالح السورية

---

1 – اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل(WMDC) 2006، أسلحة الرعب إخلاء العلم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص73.

العليا، وهو الأمر الذي يتحقق بلا شك إذا ما أعلنت إسرائيل عن امتلاكها أسلحة نووية[1].

وفيما يتعلق بالشرط الشكلي أو الإجرائي للانسحاب فيتمثل في قيام الدولة بالإخطار بالانسحاب من المعاهدة، وينبغي أن يتم هذا الإخطار قبل التاريخ المزمع للانسحاب بثلاثة أشهر على الأقل وأن يوجه إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي بررت الانسحاب.

المطلب الثاني: مؤتمرات مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

تقضي معاهدة منع الانتشار النووي بعقد مؤتمرات لاستعراضها كل خمس سنوات بهدف التأكد من تنفيذ الأهداف التي وردت في ديباجة المعاهدة وأحكامها حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة على:

" يعقد للدول الأطراف في المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها، مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة ويجوز بعد ذلك على فترات خمس سنوات، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة".

وقد عقدت مؤتمرات استعراضية أعوام / 1975، 1980، 1985، 1990، 1995، 2000 ، 2005، 2010/.

أما مؤتمر عام /1995/ فقد كانت له مسؤولية مزدوجة وهي استعراض تنفيذ أحكام المعاهدة فضلاً عن اتخاذ قرار بتمديدها.

---

1 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص124.

ولعملية الاستعراض أهمية كبرى ليس فقط بالنسبة لمستقبل معاهدة منع الانتشار، وإنما أيضاً بالنسبة لمستقبل السلم والأمن الدوليين ومن ثم لمستقبل البشرية ذاتها[1].

مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1975:

عقد المؤتمر الأول لاستعراض ومراجعة معاهدة منع الانتشار في الفترة الواقعة بين /5- 30/ 5 / 1975 / في جنيف بسويسرا وذلك بعد مرور خمس سنوات على دخول المعاهدة حيز النفاذ. وتم في هذا المؤتمر مراجعة موقف تنفيذ أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالديباجة ومواد المعاهدة، وأكدت الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر والتي بلغ عددها حينئذ تسعين دولة من خلال الإعلان الختامي للمؤتمر على أهمية شمولية المعاهدة وعالميتها وضرورة انضمام جميع الدول إليها، وتناول الإعلان الختامي مراجعة واستعراض أحكام المعاهدة مادة – مادة ودعا إلى تقوية القواعد المتعلقة بالتحكم في صادرات المواد الانشطارية والمعدات النووية، بالإضافة إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى تقوية وزيادة فعالية المعاهدة.

مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1995:

بين مؤتمر عام 1975 وحتى مؤتمر عام 1995 عقد ثلاث مؤتمرات، إلا أنها خرجت بنتائج لا تختلف كثيراً عن مؤتمر 1975، ولمؤتمر عام /1995/ أهمية خاصة نظراً لأنه في هذا المؤتمر تم استعراض معاهدة منع الانتشار بالإضافة لتمديدها، حيث اعتمدت الدول الأطراف في المعاهدة /178 دولة

---

1 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص126.

عضو/ مجموعة من المقررات التي تم بمقتضاها تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية، كما بذلت عملية معززة لاستعراض تنفيذ أحكام المعاهدة ووضعت قواعد إرشادية لقياس أداء كل أطراف المعاهدة، سواء من الدول النووية أو غير النووية وكان من بين مجموعة المقررات التي أقرها مؤتمر عام /1995/ قرار بشأن الشرق الأوسط، أكد ضمن جملة أمور على أهمية الانضمام الشامل للمعاهدة وطالب جميع الدول في الشرق الأوسط بالانضمام إلى المعاهدة واتخاذ الخطوات العملية من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[1].

لقد كان تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية خطوة كبرى، عبرت في جانب منها، عن الاعتراف بأن وجود معاهدة قوية وحيوية لمنع الانتشار إنما هو في مصلحة جميع البلدان. ولم تؤكد الدول الأطراف فقط الحفاظ على المعاهدة باعتبارها جوهر النظام العالمي لمنع الانتشار وإنما جاء تمديدها إلى ما لا نهاية بمثابة تعزيز وترسيخ للقاعدة القانونية الدولية ضد انتشار الأسلحة النووية[2].

<u>مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000:</u>

عقد هذا المؤتمر في ظروف تتمثل في عدم تنفيذ التعهدات التي اتفق عليها في مؤتمر عام /1995/ حيث لم يحدث نزع ملموس للسلاح النووي خلال الفترة التي أعقبت تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية، واستمرت تفجيرات التجارب النووية عام /1998/ في جنوب آسيا ولم تكن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد دخلت، بعد، حيز التنفيذ كما استمر الركود الذي أحاط بمؤتمر نزع السلاح لبدء التفاوض حول عقد معاهدة للمواد الانشطارية.

---

1 – اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، مرجع سابق، ص74.

2 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص127.

وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول تنفيذ أحكام المعاهدة والالتزامات التي اتفق عليها عام /1995 /، استطاعت الدول الأطراف وعددها / 187 / دولة أن تتوصل بتوافق الآراء إلى وثيقة ختامية.

وقد أكدت الوثيقة الختامية مجدداً على مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح التي اتفق عليها في مؤتمر عام / 1995 / لمراجعة وتمديد المعاهدة، كما أكدت أهمية القرار الخاص بالشرق الأوسط. وكان من أبرز الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها " التعهد الصريح " من جانب الدول النووية " بإنجاز القضاء الكامل على ترسانتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي ".

كذلك اتفقت الدول الأطراف على ثلاث عشرة " خطوة عملية " نحو نزع السلاح النووي عالمياً.

وتشكل هذه الخطوات مرشداً محدداً لتقييم التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي وترجع هذه الخطوات، في جانب كبير منها، إلى قيام ائتلاف حول جدول الأعمال الجديد – وهو جهد جماعي قامت به البرازيل ومصر وأيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا والسويد وجنوب أفريقيا لإضافة قدر من العجلة والتوجيه والمساءلة إلى عملية نزع السلاح النووي – كذلك أعرب دعاة نزع السلاح النووي عن ارتياحهم لاحتواء الوثيقة الختامية على بيان واضح ينص على:

" إن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها "[1].

وقد أكدت الدول الأطراف في مؤتمر عام /2000/ مجدداً على أن التنفيذ

---

1 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص128.

الكامل والفعال لمعاهدة ونظام منع الانتشار من جميع جوانبه يضطلع بدور حيوي في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأنه لا بد من بذل كل الجهود من أجل تنفيذ المعاهدة من جميع جوانبها ومنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المتفجرات النووية دون الإضرار بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأطراف في المعاهدة.

ويجدر بالذكر أن الوثيقة الختامية للمؤتمر بعد أن أشارت إلى أسف المؤتمر للتجارب النووية التي قامت كل من الهند وباكستان بإجرائها قد أكدت على أنه لن يتم قبول أي دولة طرف جديدة في المعاهدة إلا بصفة دولة غير حائزة للأسلحة النووية، بصرف النظر عن قدرتها النووية[1].

ويعد أهم انجازات مؤتمر عام / 2000 / تضمين الوثيقة الختامية للمؤتمر مجموعة من الخطوات العملية للجهود المنتظمة والتدريجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وتوفر هذه الخطوات معايير يمكن على أساسها في المستقبل قياس التقدم المحرز من الدول الأعضاء وأحد أكثر هذه المعايير تداولاً هو اتفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية للمرة الأولى على الالتزام دون لبس بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي.

مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2005:

عقد مؤتمر استعراض معاهدة منع الانتشار النووي عام /2005/ في نيويورك في الفترة من /2 – 27/ مايو /2005/ وقد تركز النقاش في هذا المؤتمر حول الخطوات الثلاثة عشر التيُ أقرها مؤتمر عام /2000/ وفشلت

1 – اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، مرجع سابق، ص75.

الدول الأطراف وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية في اتخاذ خطوات جدية لنزع السلاح النووي وخفض ترساناتها النووية.

وقد فشل المؤتمر في التوصل إلى وثيقة ختامية وذلك بسبب الخلاف حول تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والتي تنص على:

" أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة ".

الدول غير النووية طّالبت باتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لمجموعة من الخطوات وصولاً إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس الأمن غير المنقوص للجميع، وتشمل هذه الخطوات ما يلي:

1- بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود في سبيل تخفيض ترساناتها النووية من طرف واحد.

2- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بأحكام المادة السادسة كتدبير طوعي لبناء الثقة دعماً لإحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي.

3- مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الإستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها.

4- مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن

في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية[1].

وقد تناول المؤتمر المسائل المتعلقة بشمولية المعاهدة، وعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والضمانات النووية والتحقق والامتثال، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والضمانات الأمنية وغيرها[2].

لقد أولى المؤتمر عناية خاصة لحق الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي الغير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وإجراء الأبحاث في هذا المجال وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز.

مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010:

أكد هذا المؤتمر كما هو الحال في دورة الاستعراض السابقة على عالمية المعاهدة ونزع الأسلحة النووية بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية محددة، وتشجيع وتعزيز الضمانات، واتخاذ تدابير لدعم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، واتخاذ تدابير لمعالجة الانسحاب من المعاهدة واتخاذ تدابير لزيادة تعزيز عملية الاستعراض، وسبل تعزيز المشاركة مع المجتمع المدني في تعزيز قواعد منع انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز ثقافة نزع الأسلحة.

أخيراً فإن مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم الانتشار النووي هذه تمثل الإطار التفاوضي والتشريعي لتطوير وتطويع بنود المعاهدة بما يتلائم مع المتغيرات الدولية[3].

---

1 – اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، مرجع سابق، ص75.

2 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص130.

3 – نحو المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، دراسة منشورة على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: http;//www.un.org/ar/conf/npt/2010.

خلاصة:

إن هذه المعاهدة تعتبر اتفاق دولي في مجال نزع الأسلحة النووية، فهي تعمل على منع انتشار هذه الأسلحة في نطاق محدود، وتدعم حق الدول غير النووية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتلزم الدول المتعاقدة غير ذات السلاح النووي بنظام ضمانات يمنع من تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى الاستخدام العسكري، وهي كباقي المعاهدات التي تمت في هذا المجال، خطوة أخرى مشجعة وعامل على استمرار مباحثات نزع السلاح.
إلا أنه ومع ذلك فقد وجه الفقه مجموعة من الانتقادات لهذه المعاهدة:

1- إن المعاهدة لم تحظر استخدام الأسلحة النووية، وإنما عملت فقط على تأخير انتشار الأسلحة النووية[1].

2- إن المعاهدة لم تصحح الوضع القائم في حينه، بل على العكس ساعدت على تكريس ذلك الوضع الخاطئ الذي يعطي " امتيازاً نووياً "[2] للدول الحائزة للأسلحة النووية وهي كما ذكرنا {الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا روسيا}[3].

الحقيقة أن هذا الانتقاد محل نظر، ذلك أن نزع السلاح النووي لم يكن

---

1 – Arthur Selwyn Miller and Martin Feinrider, Intoduction: On the Relevance of Law to Nuclear Weaponst, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER, Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984, pp4.

2 – د. مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص8.

3 – د. ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد: الثاني، السنة 29، يونيو، 2005، ص151.

ممكناً في ذلك الوقت بسبب ظروف الحرب الباردة وسباق التسلح بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي، لذلك فبدلاً من تشتيت الجهد وتضييع الوقت في أمر لم يكن ممكناً في ذلك الوقت بسبب ما تتمتع به الدول ذات التسليح النووي من قوة تجعل من غير المتصور حملها على ما لا تريد، وجد أنه من الأنسب إبقاء الوضع على ما هو عليه في حينه بإبقاء الدول ذات التسليح النووي الخمس مع منع الدول الأطراف الأخرى من حيازة مثل هذه الأسلحة.

ومن ثم فبدلاً من التعامل مع عدد محدود جداً من الدول ذات التسليح النووي سوف يكون المجتمع الدولي مجبراً على التعامل مع عدد كبير جداً من الدول من أجل نزع سلاحها النووي لو لم توجد هذه المعاهدة[1].

3- إن المعاهدة لم تضم كل دول العالم، ومن ثم سوف تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملزمة بعدم إنتاج أو حيازة أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، وهذا ما حصل بالفعل، حيث استطاعت دول مثل الهند وباكستان وإسرائيل[2]، وهي دول غير أطراف في معاهدة منع الانتشار النووي، من التوصل إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة وحيازتها[3].

والواقع أن هذا الانتقاد محل نظر، وذلك لأن هذه المعاهدة على الرغم

1 - كانت القيود المتعلقة بإنتاج الأسلحة النووية وحيازتها تنطبق على دول قليلة جداً وهي التي نصت معاهدات السلام معها على أن تتعهد بعدم حيازة الأسلحة النووية أو إنتاجها وعدم إجراء تجارب بشأنها، وهذه الدول هي بلغاريا، وفنلندا، والمجر، وإيطاليا، ورومانيا، والنمسا.

2 - قام العالم النووي الإسرائيلي مود خان فعنونو بتسريب أسرار برنامج إسرائيل النووي مما حدا بالسلطات الإسرائيلية بالحكم عليه بالسجن / 18 / عام.

3 - مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص757.

من شبه العالمية التي تتمتع بها {188 دولة عضو} وعلى الرغم مما تقدمه من حوافز من أجل الانضمام إليها فإن دولاً قليلة جداً قررت عدم الانضمام إلى هذه المعاهدة، وذلك حتى تترك لنفسها حرية أكبر للمناورة والحركة مما مكنها في النهاية من امتلاك السلاح النووي بعد الأول من يناير لعام /1967/. لذلك كان يجب النص في هذه المعاهدة - بالإضافة إلى الحوافز المقدمة للدول الأعضاء - على بعض القيود على جميع الدول الأطراف وخصوصاً الحائزة منها على الأسلحة النووية، بعدم تقديم أي مساعدة أو مساهمة أي كان نوعها للدول غير الأعضاء في المعاهدة إذا كان من شأن هذه المساعدة أو المساهمة أن تساعد على استخدام الطاقة النووية حتى ولو كان ذلك تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك حتى تصبح مزايا الانضمام تفوق بشكل كبير مساوئ عدم الانضمام.

4- إن المعاهدة اهتمت كثيراً بمنع ما اصطلح على تسميته " الانتشار الأفقي " - أي منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حيازتها - بينما أبدت اهتماماً قليلاً بمنع ما يسمى ب " الانتشار العمودي " - أي تطوير الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة لها -.

فعلى خلاف الالتزامات الواضحة والمحددة بشأن منع الانتشار الأفقي لم تتضمن المعاهدة سوى نص عام واحد فيما يتعلق بالانتشار العمودي، حيث نصت المادة /6/ من المعاهدة على أن :

" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وبمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة فعالة ".

حتى الآن لم يتوصل إلى التطبيق الكامل لهذا النص، وهذا ما أكده مؤتمر المراجعة لعام /2000/، وذلك بتذكير الدول الأطراف في المعاهدة بوجوب العمل على وضع هذا النص موضع التنفيذ[1].

5- إن المعاهدة غير منصفة في توزيع الالتزامات على الدول الأطراف حيث ألزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع أنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حين أنها لم تفعل الشيء ذاته مع الدول الحائزة للأسلحة النووية[2].

6- إن المعاهدة تمنع الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها من مساعدة الدول الأخرى في إنتاج وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى مع العلم أن هناك دولاً غير نووية قادرة على صنع أسلحة نووية مثل {كندا ، السويد ، اليابان}[3].

والواقع أن هذا الانتقاد صحيح إذا كان المتلقي لهذه المساعدة هو دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة، أما إذا كانت طرفاً فيها فهي تلتزم بمقتضى المادة الثانية بعدم قبول هذه المساعدة من أي دولة سواء أكانت حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية وسواء أكانت طرفاً في هذه المعاهدة أم لا، هذا إلا إذا كانت الدولة المتلقية للمساعدة هي من الدول الأطراف الحائزة على الأسلحة النووية، وكان من يقدم المساعدة هو دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، حيث لا يوجد ما يمنع ذلك وفقاً لنصوص هذه المعاهدة.

7- إن المعاهدة على الرغم من أن نصوصها تمنع انتشار الأسلحة النووية، فهي على العكس من ذلك تساعد على انتشارها من حيث لا تدري

---

1 – محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص172.

2 – د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص115.

3 – د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص172.

إذ تنص المعاهدة على تشجيع تبادل المعلومات والمواد النووية وتيسيره كما ذكرنا سابقاً، ومن ثم تستطيع أي دولة ترغب في إنتاج الأسلحة النووية وصناعتها أن تقوم باستغلال نصوص هذه المعاهدة ثم تقوم بعد ذلك بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري بسبب بعض المشكلات التي تضعف من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1].

8- إن المعاهدة تفتقر إلى ضمان من الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هذه الأخيرة.

والمقصود بالضمان هنا هو تعهد الدول ذات التسليح النووي بعدم الاعتداء نووياً على الدول غير المسلحة نووياً {الضمان السلبي} والمساعدة في حال تعرض الأخيرة لمثل هذا الاعتداء {الضمان الإيجابي}.

وفي محاولة لسد هذا النقص في المعاهدة ومن أجل حث المزيد من الدول على الانضمام إليها تبنى مجلس الأمن الدولي في عام / 1968 / القرار رقم / 255 /[2]. وفي هذا القرار أكد مجلس الأمن التزامه وكذلك الدول النووية بالتحرك في كل أحوال الاعتداء النووي أو التهديد به الذي يقع على دولة غير مسلحة نووياً سواء أكانت هذه

الدولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار النووي أم لا، كذلك نص على أن من شأن هذه الأفعال أن تحدث حالة تستدعي من مجلس الأمن، خصوصاً الدول النووية من أعضائه الدائمين العمل بشكل فوري بما يتفق مع التزاماتهم المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، ثم بعد ذلك رحب مجلس الأمن بما أعلنته

---

1 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص154.

2 – د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص169.

دول معينة تنوي أن تقدم مساعدة فورية أو تدعم – طبقاً للميثاق – أي دولة غير مسلحة نووياً طرفاً في معاهدة منع الانتشار النووي إذا وقعت ضحية لاعتداء أو تهديد باعتداء نووي[1].

يلاحظ أن هذا القرار لم يقدم جديداً، حيث يردد التزاماً موجود فعلاً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وهو تقديم المساعدة لأي دولة تتعرض لاعتداء بصرف النظر عن ماهية السلاح المستخدم في هذا الاعتداء نووياً كان أم غير ذلك، كذلك فإن الضمان الذي تضمنه هذا القرار هو ضمان إيجابي – أي الالتزام بتقديم المساعدة في حال الاعتداء أو التهديد بالاعتداء – وليس ضماناً سلبياً – أي التزام الدول النووية بعدم الاعتداء أو التهديد به –.

وفي عام /1995/ تبنى مجلس الأمن – بالإجماع في هذه الحالة – القرار رقم /984/ الذي بين فيه ماهية الدعم والمساعدة التي من الممكن تقديمها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي والتي تقع ضحية اعتداءات نووية. وهذا يشمل ما يلي:

– المساعدة التكنولوجية والطبية والعلمية والإنسانية بناء على طلب الدولة الضحية.

– تأكيد استعداد هذه الدول للقيام بأي إجراء ضروري في هذه الحالة.

والجدير بالذكر أن الدعوة لتقديم المساعدة ليست موجهة إلى الدول ذات التسليح النووي فقط كما هو الحال في القرار رقم / 255 /، بل هي موجهة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

---

1 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص155.

2 – د. محمود خيري بنونه، مرجع سابق، ص140.

ومع أهمية القرارين السابقين، فإنهما ما زالا بعيدين عما تطمح إليه الدول غير النووية الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي. وهذا الطموح هو أن ينص على مثل هذا الضمان بنوعيه السلبي والإيجابي في معاهدة دولية ملزمة[1].

وفي نهاية حديثنا عن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، يجدر بنا أن نبين موقف الجمهورية العربية السورية من هذه المعاهدة، فقد اتخذت سورية موقفاً هجومياً في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي جميع المؤتمرات الدولية تجاه انتشار الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة النووية لغير الأغراض السلمية، وساندت بقوة جميع القرارات الصادرة في هذا الإطار.

ودعا الرئيس الراحل حافظ الأسد إلى تخليص المنطقة من أسلحة التدمير الشامل[2]، إذ قال:

" نحن نريد تخليص المنطقة من أسلحة التدمير الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي لأنه السلاح الأخطر ".

وكانت سورية في مقدمة الدول الموقعة على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، علّ ذلك يحفز إسرائيل إلى التوقيع على الاتفاقية المذكورة، وهذا ما عبر عنه وزير الخارجية السوري السابق فاروق الشرع أمام الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة إذ قال:

" لقد كانت سورية من بين أوائل الدول في منطقة الشرق الأوسط التي وقعت في عام /1968/ على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية انطلاقاً من

---

1 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص157.

2 – من حديث الرئيس الراحل حافظ الأسد بتاريخ 1991/7/28، انظر: د. أمين أسبر، مرجع سابق، ص113.

قناعتها، بأن امتلاك هذا السلاح الفتاك من قبل أي دولة في منطقتنا البالغة الحساسية، سيشكل مصدر قلق كبير، ليس لشعوب المنطقة فحسب، وإنما للعالم أجمع. وكانت تقديرات بلادي يومئذ بأن توقيعها المبكر سيحفز إسرائيل على التوقيع عاجلاً أم آجلاً، وسيلغي هاجسها في تملك السلاح النووي. وقد تبين فيما بعد أن تقديراتنا لم تكن، وللأسف، في محلها، فإسرائيل لم تنضم حتى الآن إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ولم تقبل أن تخضع منشآتها للرقابة الدولية "[1].

وتجسد ذات التوجه في مؤتمر مراجعة منع انتشار الأسلحة النووية الذي انعقد عام /1995/ إذ ركز الوزير فاروق الشرع على ضرورة تحقيق عالمية المعاهدة كشرط موضوعي لمصداقيتها، سواء على المستوى الدولي، أم على المستوى الإقليمي من خلال مطالبة إسرائيل بالانضمام إلى المعاهدة.

مما سبق يتبين أن موقف الجمهورية العربية السورية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وفقاً لما صرح به وزير الخارجية السوري السابق يؤكد على شمولية المعاهدة، وعلى ضرورة عدم استثناء إسرائيل منها، وأن الشمولية تعطي الفعالية، وتسد الثغرات التي كانت موجودة في المعاهدة والتي أدت إلى انتشار الأسلحة النووية.

وبعد أن انتهينا من هذا المبحث بالحديث عن النظام القانوني لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ننتقل في المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن النظام القانوني للأنشطة النووية العسكرية.

---

1 – من خطاب وزير الخارجية السوري السابق فاروق الشرع أمام الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، في 1994/10/3، انظر، د. أمين اسبر، مرجع سابق، ص113.

المبحث الثاني
النظام القانوني للأنشطة النووية العسكرية

إن النظام القانوني للأنشطة النووية العسكرية، يتمثل في الجهود الدولية التي تدعو إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وفي منع التجارب النووية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.
المطلب الثاني: منع التجارب النووية.

المطلب الأول: إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

برزت فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية كوسيلة من وسائل تأمين خلو بعض مناطق العالم المختلفة من الأسلحة النووية، بالإضافة إلى منع انتشار هذه الأسلحة.

وثمة عوامل متعددة لعبت دوراً هاماً في إخراج الفكرة إلى حيز الوجود منها إدراك الدول لاعتبارات أمنها والظروف السائدة في منطقة معينة والقلق الناجم عن احتمال حدوث هجوم نووي وخطر التورط في حرب نووية بالإضافة إلى رغبة المساهمة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل وبصورة خاصة نزع السلاح النووي.

وبناءً على ذلك ظهر إلى حيز الوجود عدد من المعاهدات المعلنة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية[1]، التي تعنى بمناطق معينة، وتكون مفتوحة لكل دول العالم أو خاصة بمجموعة دول معينة[2].

وتتجلى هذه المعاهدات في:

1- معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959 {معاهدة أنتراكتيا/ Antarctic Treaty}.

2- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 (Outer Space Treaty).

3- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام 1967 {معاهدة تلاتيلولكو / Tlateloko Treaty}.

4- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971{Sea – Bed Treaty}.

5- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لعام 1985 {معاهدة راروتونغا / Rarotonge Treaty}.

6- معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب أفريقيا لعام 1996. {معاهدة بليندابا / Pelindaba Treaty}.

---

1 – حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الأول 1976، الأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص49.

2 – نصت المادة / 7 / من معاهدة منع الانتشار النووي على أن هذه المعاهدة لا تتضمن "أي حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة ".

7- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق آسيا لعام 1995 {معاهدة بانكوك / Bankok Treaty}.

8- مشروع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

أولاً: معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959 {معاهدة أنتراكتيكا}[1] Antarctic Treaty.

يطلق اسم /انتراكتيكا/ على قسم المحيط الأطلسي والهادي والهندي الموجود ضمن دائرة القطب الجنوبي والقارة القطبية.

وقع على هذه المعاهدة في واشنطن العاصمة بتاريخ 1959/12/1 ودخلت حيز التنفيذ في 1961/6/23. وقد وقعت على هذه الاتفاقية /12/ دولة[2]، في حين صادقت عليها /45/ دولة[3].

وتعد هذه المعاهدة أول اتفاقية تخلق أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية. تعلن أحكام المعاهدة أن القطب الجنوبي يجب أن يستخدم حصراً لأغراض سلمية، وتحظر أي تواجد ذا طبيعة عسكرية في المنطقة كإقامة قواعد عسكرية أو تحصينات، أو إجراء أي مناورات أو تجارب لأي نوع من الأسلحة[4]. وتحظر أي تفجير نووي وكذلك إيداع أية مواد مشعة[5]. وتعد هذه المعاهدة ذاتية الرقابة، حيث منحت أعضائها الحق في إرسال مراقبين للقيام بتفتيشات - في أي وقت - في أية منطقة من مناطق القطب

---

1 - تقع المعاهدة في أربعة عشر مادة.

2 - الدول التي وقعت على المعاهدة هي: الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، شيلي، فرنسا، اليابان، نيوزيلندة، النرويج، اتحاد جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

3 - د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص158.

4 - المادة الأولى من المعاهدة.

5 - المادة الخامسة من المعاهدة.

الجنوبي بما فيها من محطات ومنشآت ومعدات وكذلك القيام بتفتيشات تشمل جميع السفن والطائرات في نقاط الوصول والمغادرة في القطب الجنوبي وذلك في المنطقة الكائنة على بعد /60/ درجة من خط العرض[1].

ووفقاً للمعاهدة فإن اجتماعات استشارية ستعقد بين الفترة والأخرى لتبادل المعلومات وتجري مناقشات حول أمور تتعلق بالقطب الجنوبي وتصدر توصيات للحكومات من شأنها تعزيز مبادئ وأهداف المعاهدة.

ولهذه المعاهدة أثر إيجابي من حيث نمو ونضج قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحد من التسلح والعمل على نزع السلاح[2].

ثانياً: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967 {Outer Space Treaty}[3].

وقعت هذه المعاهدة في موسكو ولندن وواشنطن العاصمة بتاريخ 1967/1/27، ودخلت حيز التنفيذ في 1967/10/10، ووقعت على هذه المعاهدة /88/ دولة، في حين صدقت عليها /98/ دولة[4].

---

1 – المادة السابعة من المعاهدة الفقرات / 1– 2 – 3 /. ويلاحظ أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة أعلنت عن عزمها القيام بتفتيشات في القطب الجنوبي، فإن أول دولة أرسلت فعلاً مراقبين كانت نيوزيلندة حيث أرسلت مراقبين قاما بزيارة وتفتيش ثلاث محطات للولايات المتحدة الأمريكية: {Byrd – South Pole – Mcmudo} في الفترة من /29/ نوفمبر إلى /9/ ديسمبر سنة 1963. انظر: د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص24.

2 – د. أمين اسبر، مرجع سابق، ص44.

3 – تقع المعاهدة في سبعة عشر مادة.

4 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص158.

وقد نصت المعاهدة على حظر وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة[1]، كما تلتزم جميع الدول المتعاقدة على قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية[2]. ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، وتجربة أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. ولا يحظر استخدام الأفراد العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى، وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والأجرام السماوية الأخرى وتعد هذه المعاهدة أول معاهدة تحقق نزع سلاح عام شامل في هذا النطاق. وتلزم أطرافها بالعمل على إبقاء الفضاء خالياً من الأسلحة والتفجيرات النووية، وإن كانت المعاهدة لا تلزم سوى أطرافها[3].

وتحظر المادة الرابعة من الاتفاقية وضع أي شيء يحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل على مدار الأرض، أو أية تركيبات لتلك الأسلحة في الأجسام السماوية أو أي تمركز في الفضاء الخارجي بأية وسيلة أخرى كما تحظر المعاهدة إقامة قواعد عسكرية وتركيبات وتحصينات أو اختبار أي نوع من الأسلحة والقيام بمناورات عسكرية في الأجسام السماوية[4].

---

1 – المادة الرابعة من المعاهدة.

2 – د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص26.

3 – د. محمود خيري بنونه، مرجع سابق، ص123.

4 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص133.

ونصت أحكام المعاهدة في مادتها الثالثة على أنه " يجب أن تتم نشاطات الدول الأعضاء في المعاهدة، والمتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون والتفاهم الدوليين ".

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل التوقيع على هذه الاتفاقية بإصدار العديد من القرارات هي :

القرار رقم 2/110 الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 1947/11/3 والذي يندّد بالدعاية الآيلة إلى إحداث أو تشجيع أي تهديد للسلم، أو فصم عراه، أو الحؤول دون أي عمل عدواني والذي يطبق على الفضاء.

وكذلك القرار ذا الرقم 18/1884 الذي يهيب بالدول أن تمتنع عن أن تضع في مدار يدور حول الأرض أي معدّات تحمل أسلحة نووية، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل وإقامة مثل هذه الأسلحة على سطح الأجرام السماوية، وقد تبنّت الجمعية العامة هذا القرار بالإجماع بتاريخ 1963/10/17.

وأيضاً القرار رقم 18/1962 المسمى بيان المبادئ القانونية التي ترعى نشاطات الدول في شؤون استكشاف واستخدام الفضاء، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 1963/12/13[1].

وأخيراً تعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة تتضمن تحريماً صريحاً لاستخدام الأسلحة النووية في مجال محدود. وسوف تزداد أهميتها بتقدم

1 – د. أمين اسبر، مرجع سابق، ص45.

تكنولوجيا الفضاء وتصاعد الصراع بين الدول العظمى من أجل غزوه[1].

ثالثاً: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام 1967 {معاهدة تلاتيلولكو / Tlatelolco Treaty}[2].

وقع على هذه المعاهدة في مكسيكو سيتي {المكسيك} بتاريخ 1967/2/14، ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل دولة على حدة. وتم التوقيع والتصديق عليها من قبل /33/ دولة بما فيها الدول النووية الخمس {دول مجلس الأمن}[3].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعربت خلال دورتها الثامنة عشر بموجب قرارها /1911/ تاريخ 1963/11/27 عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[4] وبالفعل فقد تمت صياغة هذه المعاهدة والتي أشارت ديباجتها إلى:

" إن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حدّ ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة ".

وبموجب المادة الأولى من هذه المعاهدة تلتزم الدول الأطراف فيها بحظر تجربة أو استخدام أو صناعة أو إنتاج أو امتلاك بأي وسيلة كانت أي سلاح نووي بواسطة الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو نيابة عن

---

1 – أ.د. محي الدين علي عشماوي، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، في الفترة من 2– 3 نيسان/ 2008.

2 – تقع المعاهدة في ديباجة وإحدى وثلاثون مادة وبروتوكولين إضافيين.

3 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص159.

4 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص52.

أي طرف آخر وبأي طريقة أخرى، أو المساهمة أو تشجيع أو السماح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بذلك. كما تتعهد بعدم استلام وتخزين وإيواء ونشر وامتلاك بأي طريقة كانت أي سلاح نووي[1]، إلا أن هذه المعاهدة لا تتضمن ما ينقص من حق الأطراف المتعاقدة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية خاصة من أجل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي[2].

وبموجب هذه المعاهدة تعتبر أمريكا اللاتينية أول منطقة في العالم آهلة بالسكان خالية من الأسلحة النووية[3].

وقد فتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول ذات السيادة في المنطقة وثمة بروتوكولان إضافيان فتح باب التوقيع عليهما للدول التي تقع على عاتقها، قانوناً أو فعلاً مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة نفاذ المعاهدة، والدول الحائزة للأسلحة النووية، على التوالي.

وبموجب البروتوكول الإضافي الثاني لهذه المعاهدة تعهدت الدول النووية الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد دول أمريكا اللاتينية الأطراف في المعاهدة[4].

وقد أنشأت الدول الأطراف في المعاهدة منظمة إقليمية لتنفيذ وتطبيق المعاهدة وقد سمتها {وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي} وتكون مسؤوليتها عقد مشاورات دورية أو استثنائية بين الدول الأعضاء في الأمور المتعلقة بالمقاصد والتدابير والإجراءات المبينة في هذه المعاهدة، ومقر هذه الوكالة مدينة مكسيكو.

---

1 – د. أمين اسبر، مرجع سابق، ص46.

2 – المادة "17" من المعاهدة.

3 – د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص26.

4 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص42.

وبموجب هذه المعاهدة يبرم كل طرف متعاقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا لتطبيق ضماناتها على أنشطته النووية لمنع تحويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية للأغراض العسكرية، ويبدأ كل طرف متعاقد في المفاوضات لهذا الغرض خلال فترة /180/ يوم من تاريخ إيداع وثيقة تصديقه على المعاهدة[1].

وما جدّ على المعاهدة هو أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد وافق عام /1992/ على مجموعة من التعديلات اشترك في تقديمها الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك وفتح باب التوقيع على التعديلات بغية بدء النفاذ التام للمعاهدة[2].

كما أعلنت حكومة كوبا أنها من أجل تحقيق الوحدة الإقليمية سوف تكون على استعداد للتوقيع على المعاهدة بمجرّد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها. وقد بدأ نفاذ المعاهدة التام في عدد من الدول وأودعت أول دولة {المكسيك} صك التصديق على التعديلات أيضاً في 1993/9/1[3].

رابعاً: معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971 .{Sea – Bed Treaty}

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع هذه المعاهدة في 1970/12/7 ووقعتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة في 1971/2/11 ودخلت حيز التنفيذ في 1972/5/18. ووقع على هذه

---

1 – المستشار: عصام بن عابد الثقفي، المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بنزع السلاح، مجلة الدبلوماسي السعودية، العدد: 21، لعام، 2001، ص53.

2 – د. أمين اسبر، مرجع سابق، ص46.

3 – المرجع السابق، ص47.

المعاهدة /86/ دولة، في حين صادقت عليها /92/ دولة[1].

تحظر المعاهدة من زرع أو وضع أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار أو المحيطات أو باطن الأرض على بعد اثني عشر ميل من منطقة قاع المحيط[2] وتحظر كذلك من إقامة أية منشآت أو أية تسهيلات أخرى للتخزين بقصد تجربة هذه الأسلحة[3].

فالمعاهدة تمنع أي سباق للتسلح النووي يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات لما في ذلك من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف قاع البحار والمحيطات واستخدامه للأغراض السلمية.

ومن حق كل دولة طرف في المعاهدة أن تتحقق عن طريق المراقبة مما تقوم به الدول الأخرى الأطراف من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها بشرط ألا تؤدي تلك المراقبة إلى إعاقة تلك النشاطات[4].

وتتكون المعاهدة من ديباجة وإحدى عشرة مادة. أما الديباجة فقد تضمنت مقاصدها وأهدافها وتحدد المادتان /1-2/ الأفعال والأشياء المحظورة، ومناطق الحظر. كما تحدد المادة /3/ أسلوب التحقق من التزام أطرافها بما جاء بها من أحكام. وتؤكد المعاهدة في مادتها الخامسة توافقها وعدم تعارضها مع أي اتفاقات دولية ثنائية أو جماعية خاصة بالبحار الإقليمية أو البحار العالية أو قواعد القانون الدولي وما يتفرع عنها من حقوق والتزامات في هذا المجال.

---

1 – د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص28.

2 – انظر المادة /1/ فقرة /1/، وفقرة /3/ من المعاهدة.

3 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص53.

4 – المستشار: عصام بن عابد الثقفي، مرجع سابق، ص48.

وتؤكد المادة /5/ ما جاء في ديباجتها من عزم الأطراف على مواصلة المفاوضات بإخلاص من أجل التوصل إلى نزع سلاح عام وشامل، كما تؤكد المادة /9/ عدم مساسها بالاتفاقات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

والمواد من /6/ حتى /11/ تتضمن الجزء التنظيمي الذي يحدد أسلوب تعديلها، وعقد مؤتمر لمراجعتها بعد مرور خمس سنوات، وحق الانسحاب منها، وأسلوب ذلك، وحق الانضمام إليها والتوقيع ثم التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق، وتاريخ سريانها[1].

خامساً: معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لعام 1985 {معاهدة راروتونغا / Rarotonge Treaty}[2].

تعد هذه المعاهدة نتيجة جهود متواصلة لدول المنطقة منذ عام /1959/ وقد نشطت هذه الجهود بإجراء فرنسا اختباراتها النووية في منتصف الستينات في جزيرة مورا بالمحيط الهادئ وبالمقابل كانت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تختبر أسلحتهما النووية وتتخلص من النفايات المشعة في المنطقة.

وتم التوقيع على هذه المعاهدة في راروتونغا {جزيرة كوك} بتاريخ 1985/8/6، ودخلت حيز النفاذ في 1986/12/11 وقد وقعت وصادقت على هذه المعاهدة /13/ دولة[3].

---

1 – د. محمود خيري بنونه، مرجع سابق، ص144.

2 – تقع المعاهدة في /16/ مادة و/4/ مرافق و/3/ بروتوكولات.

3 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص159.

وبمقتضى هذه الاتفاقية التي تضم /13/ دولة من دول جنوب المحيط الهادي {الباسفيك[1]} فإنه يحظر صنع أو تملك أو الحصول أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى داخل المنطقة أو خارجها أو السعي أو قبول مساعدة في هذا الشأن أو حتى إعطاء مساعدة تشترك بأنشطة من هذا النوع. وتحظر كذلك تخزين أو إيداع أو وضع أو نشر أو تركيب أي من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف. كذلك تمنع إجراء تجارب نووية أو المساعدة في إجراء مثل هذه التجارب في أراضي الدول الأطراف، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار السماح للأجانب والترانزيت بالتحرك بحراً أو جواً[2].

إن المعاهدة تهدف إلى أن تبقى هبات وجمال الأرض والبحر في منطقتها تراثاً لشعوبها وسلالاتها على الدوام وليتمتع بها الجميع في سلام وقد لاحظت الدول الأطراف بأن المادة السابعة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تعترف بحق أي مجموعة إقليمية في عقد معاهدات من أجل خلو أقاليمها تماماً من الأسلحة النووية، وأن حظر نصب ووضع الأسلحة النووية على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها الذي تتضمنه معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع

---

1 - تغطي منطقة جنوب المحيط الهادي { الباسفيك} مساحة قدرها /200/ مليون كم2 من سطح الأرض، انظر: د. رضوان أحمد الحاف، مشروعية استخدام الأسلحة الذرية في ظل القانون الدولي الإنساني، ص19.

2 - باري كيلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمود شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص1047.

البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ينطبق على جنوب المحيط الهادي وكذلك الأمر بالنسبة للتجارب النووية، وتصميماً من الدول الأطراف على خلو المنطقة من التلوث البيئي بالنفايات المشعة وسائر المواد المشعة فقد قررت إعلان منطقة جنوب المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية[1].

وقد ألحق بالمعاهدة ثلاثة بروتوكولات.

– **الأول:** تعهدت بموجبه فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق أحكام الاتفاقية في المناطق المسؤولة عنها دولياً.

– **الثاني:** تعهدت بموجبه الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي أن تلتزم بعدم الاستخدام أو التهديد باستخدام المواد النووية المتفجرة ضد أطراف الاتفاقية أو في منطقة الاتفاقية التي يشملها البروتوكول الأول منها.

– **الثالث:** تتعهد بموجبه الصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن تلتزم بعدم إجراء أي تجربة تفجير نووي في منطقة الاتفاقية[2].

وقد شكلت المعاهدة لجنة استشارية مكونة من ممثلي الأطراف، تعقد اللجنة اجتماعاتها من وقت لآخر بناء على طلب مدير جنوب الباسفيك للتعاون الاقتصادي. وتقرر اللجنة الاستشارية ما إذا كان يجب تنفيذ عملية تفتيش خاص. ويتحمل تكاليف اللجنة مكتب جنوب الباسفيك للتعاون الاقتصادي[3].

---

1 – المستشار: عصام بن عابد الثقفي، مرجع سابق، ص54.

2 – د. أمين اسبر، مرجع سابق، ص50.

3 – المستشار: عصام بن عابد الثقفي، مرجع سابق، ص54.

سادساً: معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب أفريقيا لعام 1996 {معاهدة بليندابا / Pelindaba Treaty}[1].

لقد أعقب أعمال التجارب النووية التي أجرتها فرنسا بالصحراء الجزائرية[2] عمليات احتجاج قامت بها بعض الدول الأفريقية، حيث انتهت على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار تصريح يقضي بتحويل القارة الأفريقية إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وظلت الجهود تبذل في ذات السياق، خاصة بعد تراجع دولة جنوب أفريقيا، وتفكيك برنامجها النووي إلى أن تم التوقيع على هذه المعاهدة في 1996/4/11 والتي لم تدخل حيز التنفيذ بعد حيث لم تصدق عليها إلا /19/ دولة من أصل /50/ دولة وقعت عليها، وهي بحاجة إلى /9/ تصديقات أخرى حتى تدخل حيز التنفيذ[3].

ووقع على هذه المعاهدة في القاهرة أربع وأربعين دولة أفريقية وأربع دول أوربية من الدول النووية الخمس وهم {أمريكيا، بريطانيا، فرنسا الصين} بينما تحفظت روسيا على التوقيع بحجة دراسة بنود المعاهدة. وتقضي المعاهدة على جعل قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية، وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية[4].

ووفقاً للمعاهدة فإنها تحظر تطوير أو أبحاث أو تصنيع أو تخزين أو حيازة أو اختبار أو امتلاك أو تمركز أدوات تفجير نووية في أقاليم أطراف

---

1 – تقع المعاهدة في /22/ مادة وأربعة مرافق وثلاثة بروتوكولات.

2 – حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الأول، 1976، الأمم المتحدة، نيويورك، 1977، ص52.

3 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص160.

4 – المستشار: عصام بن عابد الثقفي، مرجع سابق، ص55.

تلك المعاهدة والتخلص من النفايات النووية في المنطقة من جانب أطراف المعاهدة. كما تحظر المعاهدة أي هجوم ضد تركيبات نووية في المنطقة من جانب أطراف المعاهدة وتتطلب منهم الحفاظ على مستويات مرتفعة من الحماية المادية للمواد والمنشآت والمعدات النووية التي تستخدم فقط للأغراض السلمية وتتطلب المعاهدة من الدول الأطراف تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنشطتها السلمية النووية وأقامت المعاهدة نظاماً للتحقق من الالتزام يشمل اللجنة الأفريقية حول الطاقة النووية وتؤكد المعاهدة حق كل طرف في أن يقرر السماح بزيارات لسفن وطائرات أجنبية لموانئه ومطاراته كما تؤكد حرية الملاحة في أعالي البحار ولا تؤثر على حقوق المرور في المياه الإقليمية التي يضمنها القانون الدولي[1].

وتضم المعاهدة ثلاثة برتوكولات:

– **البروتوكول الأول:** بموجبه تتم دعوة الدول النووية الخمس للموافقة على عدم استخدام أو التهديد باستخدام أدوات تفجير نووية ضد أي طرف بالمعاهدة أو ضد أي إقليم داخل المنطقة الإفريقية.

– **البرتوكول الثاني:** يدعو نفس الدول الخمس إلى الموافقة على عدم إجراء تجارب أو المساعدة أو التشجيع على إجراء تجارب نووية في أي مكان داخل المنطقة الأفريقية.

– **البروتوكول الثالث:** وهو مفتوح للدول التي لديها أقاليم تابعة في المنطقة {فرنسا والبرتغال} للالتزام بنصوص معينة من المعاهدة فيما يتعلق بتلك الأقاليم.

وقد أنشأت المعاهدة {الهيئة الإفريقية للطاقة الذرية} كجهاز يتولى مراقبة

1 – باري كيلمان، مرجع سابق، ص1049.

الامتثال لبنود المعاهدة.

وتطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضماناتها بالنسبة إلى كل دولة طرف على النحو المحدد في اتفاقية يجري التفاوض عليها وإبرامها مع الوكالة. وتعتبر الدولة الطرف التي سبق وأن أبرمت اتفاقات مع الوكالة مستوفية للشروط.

ويعقد مؤتمر عام لجميع الدول الأطراف في المعاهدة كل ثلاث سنوات على الأقل، على أن يتم في المؤتمر الأول إقرار الميزانية وجدول الأنصبة وانتخاب أعضاء الهيئة الأفريقية للطاقة الذرية[1].

سابعاً: معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق آسيا لعام 1995 {معاهدة بانكوك / Bankok Treaty}.

في سبتمبر عام 1995، اتفقت مجموعة العمل الآسيان حول منطقة من أجل السلام والحرية والحياد على صياغة معاهدة حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا {SEANWFZ} [2] وتعرف أيضاً باسم معاهدة {بانكوك}. وقد وقع على هذه المعاهدة في 1995/12/15، ودخلت حيز التنفيذ في 1997/3/27. وقد وقعت وصدقت على هذه المعاهدة /10/ دول[3]. وتتضمن هذه المعاهدة التزامات على عاتق الدول الأطراف مشابهة لما نصت عليه المعاهدات السابقة من حيث عدم القيام في أي مكان داخل أو خارج المنطقة باستحداث أو صنع أسلحة نووية أو اقتنائها أو حيازتها أو

---

1 – المستشار: عصام بن عابد الثقفي، مرجع سابق، ص55.

2 – تضم مجموعة الآسيان سبعة أعضاء {بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام} بالإضافة إلى ثلاثة مراقبين {كمبوديا، لاوس، بورما}.

3 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص160.

السيطرة عليها بطريقة أخرى أو وضع أو نقل أو اختبار أو استعمال أسلحة نووية وعدم السماح لأي دولة أخرى القيام بذلك ضمن حدود إقليم الدولة الطرف إضافة لعدم تلمس أو تلقي أي مساعدة في ارتكاب أي فعل مخالف لما سبق أو القيام بأي إجراء للمساعدة أو التشجيع على ذلك. وتذهب هذه المعاهدة إلى أبعد من معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا في جانبين:

الأول: تغطي هذه المعاهدة الرفوف الصخرية القارية.

الثاني: تتضمن المادة الثانية من البروتوكول ضمانات أمن سلبية لها انعكاسات على مصالح الدول النووية وهي:

- لا يجوز لدولة من الدول النووية أن تهاجم دولة أخرى وافقت على البروتوكول، حتى إذا كانت تلك الدولة دولة نووية.

- لا يجوز لدولة نووية أن تشن هجمات بأسلحة نووية من داخل المنطقة ضد دول غير أطراف في البروتوكول من خارج الإقليم.

وبسبب هاتين النقطتين لم تنضم الدول النووية بعد إلى بروتوكول المعاهدة[1].

ثامناً: مشروع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

يرجع الحديث عن نزع السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /2263/ لعام /1974/ بناءً على اقتراح تقدمت به مصر وإيران وتدعو فيه الجمعية العامة دول الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي بهدف إقامة منطقة منزوعة

1 – باري كيلمان، مرجع سابق، ص1048.

السلاح النووي[1]. وقد تمت الموافقة على القرار بأغلبية /125/ صوتاً ضد لا شيء، وامتنعت إسرائيل والكاميرون عن التصويت[2].

وهذا ما نصت عليه أيضاً الفقرة /14/ من القرار رقم /687/ لعام /1991/ الصادر عن مجلس الأمن بمناسبة إنهاء الهجوم العراقي على دولة الكويت، التي نصت على اعتبار الإجراءات المتعلقة بنزع الأسلحة العراقية تمثل خطوة نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل، غير أن من هذا القبيل لم يتحقق بعد بسبب تعنت إسرائيل المحتكرة الوحيدة للأسلحة النووية في المنطقة[3].

خلاصة:

يتم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من أجل توسيع نطاق جهود منع الانتشار ونزع السلاح عن طريق حظر إدخال أو امتلاك أسلحة مدمرة في منطقة جغرافية محددة. تلك المناطق يمكن أن تنطبق على أراضي مشاع عالمية أو أقاليم تتفق الدول على خلوها من الأسلحة النووية.

كانت معاهدة انتراكتيكا لعام /1961/ جهداً مبكراً لاستخدام تلك المنطقة فقط للأغراض السلمية وتحظر اختبار الأسلحة والأنشطة العسكرية وتهدف المعاهدة إلى تدعيم التعاون بين الدول في مجالات اختبار الأسلحة والأنشطة العسكرية.

كما تهدف المعاهدة إلى تدعيم التعاون الدولي في مجالات العلوم وحماية البيئة. يشمل نظام التحقق وفقاً لتلك المعاهدة اجتماعات تشاور نصف سنوية

---

1 – د. أمين اسبر، مرجع سابق، ص30.

2 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص161.

3 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص146.

في حالة انتهاك نصوص المعاهدة ويسمح نظام التحقق بالقيام بعمليات تفتيش للموقع في حالة الارتياب في أي وقت وأي مكان.

وكانت معاهدة الفضاء الخارجي لعام /1967/ ضماناً للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي عن طريق حظر القيام بتركيبات في أي مكان بالفضاء لأسلحة نووية أو أية تركيبات عسكرية.

وقد وقعت أربع عشرة دولة في أمريكا اللاتينية في عام /1976/ على معاهدة تلاتيلولكو التي تحظر استخدام أو حيازة أسلحة نووية في أقاليمها، إلا أنها تسمح بالأبحاث والتنمية في هذا الاتجاه وكذلك تسمح بالتفجيرات النووية لأغراض سلمية، تعتبر الدول النووية الخمس أطراف في تلك الاتفاقية والبروتوكولات التي تؤكد التزامها بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية في أو ضد الدول الواقعة في المنطقة.

وتحظر معاهدة قاع البحار لعام /1972/ وضع أي أسلحة للدمار الشامل في أراضي المحيطات وتسمح المعاهدة بالتحقق من خلال وسائل فنية وطنية وتنص على مشاورات خاصة بادعاء حدوث انتهاكات وتفوض إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. إذا ساورت دولة ما شكوك حول الالتزام، يتم إخطار الدول الأطراف الأخرى وتتعاون الدول المعنية لإزالة تلك الشكوك.

تقيم معاهدة راروتونغا، التي دخلت حيز التنفيذ عام /1986/، منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب الباسفيك التي تحظر تصنيع أو امتلاك أو استخدام الأسلحة النووية. هناك ثلاثة بروتوكولات لتلك المعاهدة تم التوقيع عليها من جانب عدد من الدول.

وقد أقامت الدول الأفريقية المنتمية إلى منظمة الوحدة الأفريقية

والمعروفة حالياً بمنظمة الاتحاد الأفريقي منطقة خالية من الأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة بلندابا التي تحظر بحوث وتنمية وامتلاك واختبار أو استخدام أسلحة نووية في تلك المنطقة والتخلص من النفايات المشعة بها وتحظر تلك المعاهدة الهجمات ضد منشآت المساندة النووية، ومن المتوقع أن تقوم الدول النووية الخمس بالالتزام بالمعاهدة وفقاً للبروتوكولات الملحقة بها.

وقد قامت مؤخراً دول الآسيان بصياغة معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وحالياً يوجد حديث عن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وأني أرى في معاهدات المناطق منزوعة السلاح هذه أهمية كبيرة في الحد من انتشار الأسلحة النووية، وذلك للأسباب التالية:

1- هذه المعاهدات تمتد لتشمل مناطق خارج الحدود الإقليمية للدول ومن ثم تشمل مناطق لا يملكها أحد أو تعود ملكيتها إلى الجميع كالمنطقة القطبية والفضاء الخارجي وقاع البحر.

2- إن هذه المعاهدات يعد دورها مكملاً لمعاهدة منع الانتشار النووي حيث إن هناك بعض الدول كبوركينا فاسو {طرف في معاهدة حظر السلاح النووي في أفريقيا} وجزر الكوك ونيوي {أطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادئ} ليست أطرافاً في هذه المعاهدة بل هي أطراف في معاهدات المناطق منزوعة السلاح النووي، ومن ثم فهي تلتزم، بمقتضى هذه المعاهدات، فقط بنزع السلاح النووي.

3- إن أكثر هذه المعاهدات تحتوي بروتوكولات ملحقة بها تلتزم بمقتضاها الدول النووية الخمس في حال التوقيع عليها عدم الاعتداء أو التهديد بالاعتداء النووي على الدول الأطراف في المعاهدة الملحق بها هذا

البروتوكول، ومن ثم تستطيع الدول الأطراف أن تحصل على ضمان – وهو ضمان سلبي في هذه الحالة – بمقتضى وثيقة ملزمة دولياً وهذا لم يحصل فيما يتعلق بمعاهدة حظر الانتشار النووي.

4- إن أكثر هذه المعاهدات تشمل عدداً محدداً من الدول تجمعها المصالح المشتركة {كمعاهدة المنطقة القطبية} أو تجمعها منطقة جغرافية واحدة {كمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكيا اللاتينية أو أفريقيا}، ومن ثم فإن التوصل إلى التزامات مقبولة للدول الأطراف يكون أسهل نسبياً مما سواها، وهذا يؤدي إلى ضمان انضمام كثير من الدول ذات الصلة إلى هذه المعاهدات.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الجهود الدولية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ننتقل للحديث عن الجهود الدولية في منع التجارب النووية وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: منع التجارب النووية

إن الجهود الدولية لمنع التجارب النووية تتمثل في وضع معاهدات دولية تعمل على منع تلك التجارب، إلا أن تلك المحاولات، تعتبر من المحاولات الصعبة، ذلك أن الدول قد تتردد في إضافة أسلحة إلى ترسانتها لم يتم اختبارها بعد، وبالتالي فإن وقف التجارب يعني وقف التسلح.

وعلى الرغم من أن حظر التجارب لن يؤدي إلى إزالة الأسلحة الموجودة بالفعل، إلا أنه سيساهم في وقف تطوير أسلحة نووية جديدة وقد يساعد على عدم تشجيع انتشارها ناهيك عن الآثار الضارة التي تسببها التجارب النووية للبيئة.

وتعتبر التفجيرات النووية التجريبية على نطاق واسع رسالة سياسية إلى

العالم الخارجي بأن البلد المعني قد أتقن استخدام تكنولوجيا الأسلحة النووية[1].

وتستخدم التفجيرات النووية في أغراض سلمية كإنشاء الأنفاق والقنوات واستخراج المعادن.....، إلا أن الحقيقة هي أنه لا يوجد تمييز أساسي بين الأجهزة التفجيرية النووية التي تستخدم لأهداف عسكرية كقصف أهداف عسكرية، وبين الأجهزة التفجيرية النووية التي تستخدم لأهداف مدنية كحفر منجم.

والأجهزة التفجيرية النووية كافة هي عبارة عن قنابل فتاكة وذات قوة تدميرية اكبر بكثير من المتفجرات التقليدية[2]، ومن الثوابت الخطيرة ما أشارت إليه وثائق الأمم المتحدة من أن هناك تفجيرات نووية اختبارية تمت خلال الفترة الممتدة من عام /1965/ وحتى عام /1990/ وبلغت /1830/ تجربة على المستوى الدولي، بمعدل تجربة كل تسعة أيام في المتوسط واستمر الحال بهذا المعدل تقريباً، حتى عام /1998/، حيث شهد العالم /2047/ تجربة نووية ثم قامت الهند وباكستان بإجراء /11/ تجربة في الفترة الواقعة بين {11– 30} مايو عام /1998/[3].

وسنحاول استعراض المعاهدات الدولية المتعلقة بمنع التجارب النووية وهي:

1- معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.
2- المعاهدة السوفيتية – الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت باطن الأرض.
3- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية {CTBT}.

---

1 – باري كيلمان، مرجع سابق، ص902.

2 – ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004، ص147.

3 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص64.

أولاً : معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء {معاهدة الحظر الجزئي للتفجيرات النووية}[1].

بلغ عدد التجارب النووية التي جرت قبل المعاهدة المذكورة /500/ تجربة نووية تم فيها تفجير /600/ ميغا طن من المواد المتفجرة، تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات وكان من ضمنها تفجير رؤوس هيدروجينية أقوى ب /4000/ مرة من قنبلة هيروشيما[2].

في بداية الستينات، بدأت مفاوضات دولية لتحريم التجارب النووية وعقدت اجتماعات كثيرة للخبراء بخصوص منع هذه التجارب إلا أن الجهود تعثرت، وبعد الأزمة الكوبية، بدأت الاتصالات السياسية والدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وتم التوصل في /5/ آب عام /1963/ إلى هذه الاتفاقية والتي تعرف أيضاً باتفاقية موسكو حول تحريم التجارب النووية في الماء والهواء والجو والفضاء وقد بدأ نفاذ هذه المعاهدة في /10/ تشرين الأول عام / 1963 /[3].

ويلاحظ أن فرنسا والصين رفضتا في تلك الفترة التوقيع على المعاهدة على الرغم من إعلان فرنسا التزامها بمراعاة نصوص المعاهدة، وقد أكد ممثلو فرنسا في مناسبات عدة على أنها لن تساعد أو تشجع أية دولة على إنتاج أو حيازة السلاح النووي[4]، إلا أنها قامت في السنوات التي تلت

---

1 – تقع المعاهدة في خمس مواد، ويشار إليها باسم PTBT أو LTBT.

2 – د. فوزي حماد، منع الانتشار النووي، الجذور والمعاهدة، السياسة الدولية، نيسان، 1995، ص52.

3 – باري كيلمان، مرجع سابق، ص902.

4 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص66.

المعاهدة بالعديد من اختبارات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي، وقد احتجت العديد من الدول ضد هذه الاختبارات، وفي سنة /1973/، قدمت كل من استراليا ونيوزيلندا شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي التي تجريها فرنسا.

وقد طلبت الدولتان من المحكمة إصدار قرار بأن التجارب النووية التي تجريها فرنسا تعد مخالفة للقانون الدولي[1]. وكان دفاع فرنسا أمام محكمة العدل الدولية هو أن المحكمة غير مختصة بنظر القضية، على أساس أن إعلان الحكومة الفرنسية الصادر في 1966/5/20 بقبولها الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة استبعد في الفقرة الثانية منه قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني.

ولم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفع وأصدرت حكم تمهيدي بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة في 1973/6/22، بأن: {تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا}[2].

وفي عام /1974/ أعلنت فرنسا أنها لن تجري تجارب في الهواء، كذلك اتخذت الصين قراراً مشابهاً في آذار عام / 1986 /.

وبموجب الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن التالية:

- ✓ في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته.

---

1 – د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص181.

2 – د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص289.

- ✓ في مجاله الجوي وبعد المجال الجوي ، أي المجال الفضائي.
- ✓ في الماء وهذا يشمل المياه الإقليمية وأعالي البحار[1].

وتمنع الاتفاقية إجراء التجارب النووية، أو أي تفجير نووي في المناطق المحددة في المعاهدة.

ولم تحرم الاتفاقية التجارب النووية تحت سطح الأرض، إلا إذا تسببت هذه التجارب بإشعاعات نووية تنتشر خارج الدولة التي قامت بمثل هذه التجارب وألحقت أضراراً بالدول المجاورة[2]، وهذا ما سمح للأطراف الأصلية الثلاثة بتطوير أسلحتها النووية بإجراء تجاربها تحت الأرض ويساعدها على ذلك ما وصلت إليه من تقدم وقدرة في إنتاج الأسلحة النووية بحيث أصبحت في غير حاجة لإجراء تجاربها في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت الماء، وهذا ما كان السبب الرئيسي في إحجام الدول النووية الأخرى وعلى رأسها فرنسا والصين عن الانضمام لهذه المعاهدة[3].

وأخيراً نصت الاتفاقية على تعهد الأطراف فيها ببذل أقصى طاقاتها للوصول إلى اتفاقية تحرم كل الأسلحة النووية بما فيها تلك التي تجري تحت الأرض[4].

ثانياً: المعاهدة السوفيتية – الأمريكية المتعلقة بتحديد التجارب النووية تحت باطن الأرض {معاهدة عتبة حظر التجارب TTBT}.

---

1 – أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص12.

2 – المادة الأولى، فقرة (1).

3 – د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص25.

4 – ديباجة الاتفاقية والمادة الأولى الفقرة الأولى (ب) منها.

أبرمت هذه الاتفاقية في /3/ تموز عام /1974/، ويتضح من ديباجتها أن الهدف منها هو تخفيض سباق التسلح النووي، من أجل تحقيق نزع عام شامل للسلاح تحت رقابة دولية فعالة في أقرب وقت ممكن[1].

تنص هذه الاتفاقية على تحريم تنفيذ تجارب نووية عسكرية تحت سطح الأرض تتجاوز قوتها /150/ كيلو طن. كما أن كل طرف سيقوم بتخفيض التجارب النووية تحت الأرض إلى أدنى حد وأن الطرفين سوف يستمران في مفاوضاتهما للوصول إلى التخلي عن جميع تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض[2].

وحسب وزير الدفاع الأمريكي، تعتبر هذه الاتفاقية صمام أمان محكم لأنها حددت قوة التفجير النووي بسقف /150/ كيلو طن وهذا التحديد منع السوفييت من تطوير صواريخ نووية ثقيلة[3].

وقد أجازت الاتفاقية للطرفين إمكانية إجراء تجارب نووية تزيد قوتها على /150/ كيلو طن وذلك حتى /31/ آذار /1976/، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء ثلاثين تجربة نووية تحت سطح الأرض تزيد قوتها على /150/ كيلو طن وذلك للتغلب على قصورها في مضمار الصواريخ النووية ذات الحمولة الثقيلة، ويعاب على هذه الاتفاقية أنها لا تنسحب إلا على التجارب النووية العسكرية في باطن الأرض ولا ينطبق الحظر على التجارب السلمية، بالرغم من تماثل أجهزة التفجير في التجارب العسكرية والسلمية وعدم وجود معيار يمكن الاستناد إليه لتمييز كلا النوعين[4].

---

1 – د. محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص29.

2 – المادة الأولى من المعاهدة.

3 – أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص17.

4 – د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص173.

وأمام القصور الذي اعترى اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لعام /1974/ أبرمت الدولتان مرة أخرى في عام /1976/ اتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض للأغراض السلمية[1]، وحددت هذه الاتفاقية السقف الأقصى المسموح به لهذا النوع من التجارب ب /150/ كيلو طن، إلا أن عامل عدم الثقة بين الدولتين حال دون سريان بنود الاتفاقية حتى ديسمبر عام /1990/ بعد أن أبرمت الدولتان في يونيو عام /1990/، اتفاقيتين حددتا بشكل مفصل الإجراءات التي يجب أن تتبع للتأكد من احترام الطرفين لالتزاماتها[2].

ثالثاً: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية {CTBT} [3].

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في /10/ أيلول عام /1996/، اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية[4]، وقد أيدت هذه الاتفاقية /150/ دولة وعارضتها /3/ دول فقط[5] وامتنعت خمس دول عن اتخاذ موقف منها[6].

---

1 – عرفت هذه المعاهدة باسم PNET.

2 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص70.

3 – comprehensive – nuclear test ban treaty.

4 – إن هذا الاتفاق يتضمن من حيث محتواه (17) مادة إلى جانب ملحقين يهتم الأول منهما بوضع قائمة الدول المحددة في المادة الثانية في فقرتها (28) والذي يخص التوزيع الجغرافي بالمقاعد الممنوحة للدول التي ستكون أعضاء بالمجلس التنفيذي المنبثق عن هذه المعاهدة التي أنشأت منظمة جديدة، أما الملحق الثاني فهو يعكف على دراسة القائمة الاسمية والمعدة في المادة (14) والتي تشير إلى الدول التي يجب أن تكون مصادقة على هذا الاتفاق حتى يمكن دخوله حيز النفاذ، وأخيراً فإن البروتوكول الثاني يعنى بموضوع الرقابة ويعتبر بمثابة الآلية المكملة لهذا الاتفاق.

5 – الهند، بوتان، ليبيا.

6 – المستشار: عصام بن عابد الثقفي، مرجع سابق، ص51.

وتعتبر هذه الاتفاقية ثمرة جهود دولية مضنية بدأت منذ عام /1945/ عندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين في موضوع التجارب النووية وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لكبح جماح التجارب النووية، ومنذ عام /1981/، تبنت الجمعية العامة كل عام توصيات تتعلق بتحريم التجارب النووية.

وخلال مفاوضات تجديد اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح تم الاتفاق على تكثيف الجهود نحو إبرام اتفاقية دولية تحرم التجارب النووية في فترة لا تتجاوز عام /1996/، إلا أن المفاوضات لم تكن تجري بشكل سلس وإنما كانت تواجهها صعوبات وأول هذه الصعوبات كانت مسألة التفتيش الميداني التي دافعت عنها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا لكن دول الجنوب رفضته شكلاً ومضموناً، بتواطؤ روسي صيني مشترك وقد انتهى هذا الخلاف باتفاق مباشر بين الولايات المتحدة والصين حيث وافقت الصين، على مبدأ إجراء تفتيش ميداني إذا وافق عليه ثلاثون عضواً من أصل واحد وخمسين عضواً في المجلس التنفيذي والذي كلف بالسهر على تنفيذ الاتفاقية.

وتعبيراً عن حسن النية أعلنت الصين في /1999/7/29/ امتناعها عن إجراء تجارب نووية لمدة عشر سنوات.

أما العقبة الثانية التي واجهت المفاوضات فكانت تتمثل بتهديد إيران بإفشال المفاوضات، إذا ما أدخلت إسرائيل ضمن مجموعة الشرق الأوسط في المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية لمقاومة التجارب النووية.

وأثناء المفاوضات طالبت الهند بتدمير الترسانات الإستراتيجية للدول

النووية بشكل كامل وتحريم التجارب النووية التي تجري داخل المختبرات كما اعترضت الهند أيضاً على المادة /14/ من مشروع الاتفاقية التي اشترطت لنفاذ الاتفاقية تصديق الدول النووية ودول العتبة النووية وفسرت الهند هذا الإجراء بأنه بمثابة ضغط سياسي غير مقبول.

وقد اقترحت استراليا تمرير مشروع المعاهدة على الجمعية العامة من أجل أن تتبناه الجمعية العامة وقد تم بالفعل تبنيه من قبل الجمعية العامة[1].

المادة الأولى من الاتفاقية تضع واجباً مزدوجاً على كاهل الدول الأطراف في الاتفاقية[2]، حيث تنص بفقرتها الأولى على:

{يتعين على كل دولة طرف أن تتعهد بالامتناع عن القيام بأية تفجيرات بواسطة السلاح والامتناع عن القيام بأية تجربة تخص أي سلاح نووي أو أية تفجيرات نووية أخرى، والعمل على المنع والحظر الكلي لأي تفجير من هذه الطبيعة في أي مكان يقع تحت إشرافها ويعد قانونياً تابع لسيادتها}.

وتنص بفقرتها الثانية على:

{يتعين على كل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تتعهد فضلاً عما سبق بالامتناع عن القيام أو تشجيع أو المساهمة بأي شكل في تنفيذ كل تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو كل تفجير نووي}.

المادة الثالثة من الاتفاقية نصت على:

{على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات المطلوبة منها من أجل الامتثال لمقتضيات الاتفاقية}

---

1 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص71.

2 – أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص29.

وهذا معناه القيام بما ينبغي فعله من أجل منع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المتواجدين على أقاليمها أو في أي مكان آخر يقع تحت إشرافها أو سيادتها من القيام بأي نشاط يحظره هذا الاتفاق[1].

وحسب المادة (14) من المعاهدة، التي تنص على أنه إذا لم يبدأ نفاذ المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلاً صكوك تصديقها بناء على طلب أغلبية تلك الدول، وتتكرر هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على المعاهدة إلى أن يبدأ نفاذها.

وفعلاً عقد المؤتمر الأول في الفترة الواقعة بين /6 إلى 8/ تشرين الأول عام /1999/ ، في فيينا بالنمسا وانتهى المؤتمر إلى إقرار إعلان ختامي بدون نفاذ المعاهدة. وعقد مؤتمرات أخرى وانتهت أيضاً بدون نفاذ المعاهدة.

المادة (11) من الاتفاقية نصت على إنشاء منظمة دولية تسمى منظمة اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية ويكون مقرها مدينة لاهاي الهولندية وتعمل هذه المنظمة على تحقيق غرض الاتفاقية وتطبيق بنودها، وتتكون من مؤتمر الدول الأعضاء وهو الجهاز الرئيسي للمنظمة[2] والمجلس التنفيذي الذي يتكون من إحدى وخمسين دولة، ومن أمانة عامة.

ويتبنى مؤتمر الأعضاء قراراته في الأمور الإجرائية بالأغلبية وفي الأمور الجوهرية بالتراضي وإذا تعذر التراضي تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين، أما القرارات التي تتخذ في المجلس التنفيذي فتتخذ بالأغلبية في الأمور الإجرائية وبأغلبية الثلثين في الأمور الجوهرية. ويجوز للمنظمة أثناء

---

1 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص71.

2 – الفقرة (24) من المادة (11) من اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية.

عملها بتنفيذ أحكام الاتفاقية أن تتصل ببعض المنظمات الدولية كما هو الشأن بالنسبة لعلاقتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1]، أما نظام مراقبة تحريم التجارب النووية فقد ضمنته الاتفاقية في بروتوكول مكون من مئة وسبع وثلاثين مادة.

ويقوم نظام المراقبة على ركيزتين، المراقبة الدولية ونظام التفتيش الميداني، مع التأكيد على ضرورة احترام سيادة الدول الأعضاء فيها ويمكن الاستدلال على هذه القاعدة من متن الفقرة (2) من المادة (4) من الاتفاقية والتي نصت على إطلاق آلية المراقبة بعد تلقي معلومات موضوعية عن انتهاك دولة عضو لبنودها وتجري نشاطات المراقبة ضمن الاحترام الكامل وغير المنقوص لسيادة الدول الأعضاء وبشكل غير سافر.

وبالنسبة للنظام الدولي للمراقبة فإنه يرتكز على شبكة مكونة من /50/ محطة سيزمية[2] وهي محطات لقياس الاهتزازات الأرضية الناجمة عن إجراء التجارب النووية والتي ينتج عنها اهتزازات طفيفة في القشرة الأرضية تشبه اهتزازات الزلازل ويمكن قياسها عن طريق المحطات على مسافات بعيدة.

وبالإضافة إلى الخمسين محطة سيزمية، نصت اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية على شبكة ثانية مكونة من مئة وعشرين سيزمية.

أما بالنسبة للتفتيش الميداني، فقد نظم بشكل محكم[3]، وتنطلق آلية التفتيش

---

1 – د. نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص500.

2 – {وتعرف المحطة سيزمية بمحطة رصد الزلازل}.

3 – الفقرات (34–67) من المادة (4) من الاتفاقية والفقرات (1–110) من البروتوكول.

الميداني بمبادرة من الدولة العضو والغاية من هذا التفتيش الميداني هو التأكد من احترام الاتفاقية[1].

العوائق التي تحول دون تطبيق المعاهدة:

على خلاف الاتفاقيات السابقة لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فعندما فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام /1996/ وقعت عليها /71/ دولة، بما في ذلك الدول الحائزة للسلاح النووي الخمس الموقعة على معاهدة منع الانتشار.

وقد وصل عدد الدول الموقعة على المعاهدة إلى /181/ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها /14/ دولة. لكن المعاهدة لن تصبح سارية المفعول إلا بعد مرور /180/ يوم على مصادقة /44/ دولة تقوم بنشاطات نووية.

ومن بين هذه الدول الأربع والأربعين، لم يصدق على المعاهدة حتى الآن سوى /35/ دولة وهناك تسع دول لم تصدق على المعاهدة، وهذه الدول هي {الصين، كوريا الشمالية، مصر إندونيسيا، إيران إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية}.

كما أن هناك ثلاث دول لم توقع على المعاهدة ولم تصدق عليها، وهي {الهند، كوريا الشمالية وباكستان}[2].

وكان الرئيس كلينتون أول القادة الذين وقعوا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام /1996/. لكن مجلس الشيوخ الأمريكي رفض في العام /1999/ تقديم موافقته على التصديق. كما أن الإدارة الأمريكية الحالية لا تدعم المعاهدة ولن تسعى إلى التصديق. غير أنها أعلنت أنها ستواصل

---

1 - أ. د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص34.

2 - مناخ إيجابي لنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/9/20 على الموقع الالكتروني: www.albaladonline.com.

الالتزام بالوقف الاختياري الأحادي الجانب لهذه التجارب. وبالرغم من أن الهند وباكستان لم توقعا على معاهدة منع الانتشار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلا أنهما ألزمتا نفسيهما بعدم إجراء المزيد من التجارب النووية[1].

إن الولايات المتحدة الأمريكية إذا اتخذت قراراً بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سيكون له تأثير قوي في مختلف الدول ويدفعها إلى أن تحذو حذوها. وهذا التصديق سيحسن من فرص دخول المعاهدة دور النفاذ، وسيكون لها مضامين أكثر إيجابية على صعيد الحد من التسلح ونزع السلاح من أي تدبير وحيد آخر. وفي حين لم تجر تجارب لأسلحة نووية منذ عدة سنين، فإن ترك المعاهدة في حالة من عدم اليقين يشكل خطراً على المجتمع الدولي بأكمله.

خلاصة:

إن ما نخلص إليه بعد وقوفنا على مختلف الاتفاقيات الرامية إلى منع التجارب النووية هو أن هذه الاتفاقيات جاءت من حيث طبيعتها اتفاقيات تدريجية، إذ بدأ فيها المنع على مستوى التجارب في شكل منع جزئي، ليصل بعدئذ إلى ما يسمى بالحظر الشامل لكل هذه التجارب.

فكانت معاهدة PTBT لعام /1963/ هي أول معاهدة تضع قيوداً على معظم التفجيرات الخاصة بالتجارب، فيما عدا التجارب تحت الأرض إلى أن وضعت معاهدة TTBT لعام /1974/ قيوداً على التفجيرات العسكرية تحت الأرض. وفي عام /1976/ نظمت معاهدة PNET التجارب تحت الأرض

1 – اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، مرجع سابق، ص126.

لأغراض سلمية. وجاءت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتحظر التفجيرات النووية بشكل كلي إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ.

إن الذي أمكننا تسجيله هو أن المنع المتعلق بالتجارب لما بدأ جزئياً ليصبح شاملاً، أثبت لنا في الوقت نفسه أن البشرية تتطور تاركة الفرصة أمام نضج الحظر الشامل للأسلحة النووية عملاً على وقف انتشارها وسعياً إلى الحد من تطورها أملاً في الاستغناء عن الموجود منها.

لقد أتيح لنا أن نلاحظ بأن التداخل في مسألة التجارب النووية ليس سهلاً استكشافه وتحديد ما هو موجه منه للأغراض السلمية والأغراض العسكرية بل إن الذي راعنا أكثر هو تداخل عمليات التفجير النووي مع حدوث زلازل لا تكاد تتوقف المراصد على تحسسها، الأمر الذي يجعل الخوف مؤسساً عندما يتعلق الأمر بوجود فرضية نشوب حرب نووية ناجمة عن سوء تقدير من هذه المراصد، كأن تصف زلزالاً معيناً أو ارتدادات زلزالية معينة على أنها إما تجارب نووية عسكرية غير مأذون بها، وإما ضربات نووية استخدم فيها المخزون من السلاح النووي لدى هذه الدولة أو تلك، وعلى الرغم من أهمية المراصد الزلزالية من جهة أخرى، إلا أنه يجب عدم غض الطرف عن مسألة التكاليف الباهظة التي يفضي إليها أمر إنشاء هذه المراصد الشيء الذي قد يجعل بعض الدول تزهد فيها، فيقل عددها، ونجد أنفسنا أمام دول ذات كفاءة مالية تنشئ لنفسها مراصد تراقب التفجيرات الزلزالية والنووية مراقبة قد تقود البعض إلى اتهامها بتجاوز حدود المراقبة التي دعت إليها مختلف الاتفاقيات المانعة للتجارب النووية. وبقدر ما نشيد باستحداث هيئات التفتيش وآليات الرقابة بموجب اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام /1996/ بقدر ما نؤكد على ما يسمى بحق النقض المتمثل في إدراج

أسماء دول لا تريد توقيع هذه الاتفاقية ناهيك عن التصديق عليها، والأمر هنا يخص كل من الهند والباكستان وإسرائيل باعتبارها مدرجة في قائمة الأربعة والأربعين دولة التي تشترط الاتفاقية توقيع مندوبها وتصديقها تحت طائلة عدم اعتبار اتفاقية المنع الشامل للتجارب النووية قابلة للدخول حيز النفاذ. هذا بالإضافة لسوء نية بعض الدول، ذلك أن دولة مثل فرنسا ما كانت لتقبل بإبرام اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، إلا بعد أن استفرغت ما كان في جعبتها من برامج سرعان ما عمد إلى تنفيذها الرئيس جاك شيراك بعد وصوله إلى الحكم رغم أن سلفه فرانسوا ميتران كان قد أعرب عن وقف بلاده لتجاربها وتفجيراتها النووية.

ونخشى أن تكون عملية وقف التجارب النووية بالمفهوم التقليدي لفكرة التجارب النووية قد تجاوزها الزمن تكنولوجياً، بدليل أن اللجوء إلى إثبات الجانب النظري في مجال تطوير وتصنيع الأسلحة النووية قد أخذ بعداً جديداً هو أقرب إلى التجارب الافتراضية التي تعتمد نظام الحاسوب.

ومع الاستحسان الذي تستحقه اتفاقيات منع التجارب النووية، فإن الذي ينبغي أن نذكره أن هذه الاتفاقيات تشهد اختراقاً وتجاوزاً، لا تختلف فيه من حيث قصورها وعجزها {كون اتفاقيات منع التجارب النووية لم تمنع التفجيرات بشكل كامل حتى أن اتفاقية المنع الشامل للتفجيرات النووية لم تدخل حيز النفاذ} عن القصور العام الذي تصطبغ به قواعد القانون الدولي العام ككل التي يعوزها الجزاء المنصف والعقوبة الرادعة التي لا تفاضل فيها بين الدول المشكلة للمجتمع الدولي كبيرة كانت أو صغيرة على حد السواء.

وفي نهاية هذا الفصل وبعد استعراضنا لهذا الكم الكبير من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والمتعلقة بالسلاح النووي، نقول بأننا لم نستطع أن

نجد في هذه المعاهدات على حظر كلي وشامل لاستخدام الأسلحة النووية[1] إلا أن ذلك لا يعني أن الأسلحة النووية هي مشروعة في حد ذاتها والحقيقة هي أن القيود المفروضة على إدارة الحرب لا تقتصر على المعاهدات فقط وإنما يستمد قانون الحرب بالإضافة إلى المعاهدات من العادات والممارسات من الدول التي حصلت على الاعتراف العالمي تدريجياً، ومن المبادئ العامة للعدالة التي يطبقها رجال القانون[2]، وبالتالي فإننا سوف لن نسلم بوجهة نظر اللذين يدعون شرعية استخدام هذا السلاح في ظل النظام القانوني الحالي للأسلحة النووية، لأننا نستخلص من أن هذا الكم الهائل من هذه المعاهدات يعكس وجود رغبة دولية جادة ومتزايدة تقضي بوجوب حظر استخدام الأسلحة النووية، وهذا ما سنؤكده بالفصل الثاني من هذا البحث من أن النظام القانوني المقيد لاستخدام الأسلحة النووية يقوم على عدم شرعية استخدام هذا السلاح، نظراً لمخالفة هذه الأسلحة لمبادئ وقوانين الحروب.

1– Anthony Aust, Handbook Of International Law, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 2005, pP256.

2 – Burns H. Westone, Nuclear Weapons Versus International Law: A contextual Reassessment, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER, Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984, pp137.

الفصل الثاني

النظام القانوني المقيد لاستخدام الأسلحة النووية

إذا كان الفصل الأول قد عني بالحديث عن النظام القانوني لاستخدام الأسلحة النووية وذلك بالبحث في المعاهدات التي تعرضت خلال القرن العشرين إلى هذا النوع من الأسلحة واستقر الرأي إجمالاً بأن المعاهدات المذكورة لم تتضمن أي حظر صريح ومطلق على استخدام الأسلحة النووية وتم تذييل الفصل المذكور بخاتمة تؤكد على عدم وصول المجتمع الدولي إلى اتفاق دولي مكتوب يحرم استخدام هذا النوع من السلاح، وبالتالي تم اعتبار استخدام هذا النوع من السلاح مسموحاً به من وجهة نظر بعض الدول التي تقول بشرعية استخدامه في ظل غياب نص قانوني مكتوب يحظر استخدام هذا السلاح.

إن الواجب العلمي والإنساني يحتم علينا في هذا الفصل إبراز الحجج القانونية للرد على اللذين يقولون بشرعية استخدام هذا النوع من السلاح واللذين يتمسكون بحجة غياب نص صريح في القانون الدولي يحظر استخدام هذا السلاح، بأن هذا السلاح محظور استخدامه وهو غير شرعي، فالقانون الدولي وإن كان لم يتضمن نص صريح بعد يحظر استخدامه إلا أن هذا الحظر يمكننا أن نستخلصه من روح القانون الدولي وبالتالي نؤكد بأن النظام القانوني المقيد لاستخدام الأسلحة النووية يحظر استخدام هذه الأسلحة انطلاقا من عدم مشروعيتها.

إن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية بين الدول المتحاربة أصبح أمراً مجمعاً عليه بين جمهور فقهاء القانون الدولي نظراً لأنها أسلحة عمياء لا تفرق في ويلاتها بين المحاربين وغيرهم من المدنيين، وبالتالي فهي تخالف المبادئ الإنسانية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح، كما يعكسها شرط مارتينز الذي يؤكد بصورة قاطعة على عدم مشروعية أي تهديد أو استخدام لمثل هذه الأسلحة.

ويعد السلاح النووي من أشد وأخطر الأسلحة فتكاً بالإنسان والبيئة، فقد كان لاستخدام هذا السلاح ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية آثاراً على البيئة والإنسان لم يتم تجاوزها حتى اليوم فكانت الأسلحة النووية مخالفة لأعظم حق تملكه البشرية، وهو حق الإنسان في الحياة إضافة لانتهاكها للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

واستخدام الأسلحة النووية يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً ويتعارض أيضاً مع أحكام القانون الدولي العام، ومبادئ الإنسانية مما يجعل من هذا الاستخدام جريمة موجهة ضد البشرية وتتبع فكرة التجريم الدولي للأسلحة النووية من مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية. ذلك المبدأ الذي ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من مادته الثانية كأحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة وكمقوم أساسي لنظام الأمن الجماعي الدولي الذي أنشأته الأمم المتحدة بغية تحقيقه.

شدد الميثاق على امتناع أعضاء الأمم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ومن المعلوم أن مجرد إعلان دولة ما امتلاكها لسلاح نووي يثير حالة من عدم

الاستقرار وينبئ بتفاقم الأوضاع على الساحة السياسية والعسكرية وإن كان مجرد الإعلان قد يحقق عامل الردع للدولة الحائزة على السلاح، فإن هذا العامل أي الإعلان يكون دافعاً قوياً لخلق حالة سباق تسلح بين الدول.

ولقد اتخذ الإحساس بخطورة هذا السلاح مرحلة جديدة، عندما قامت منظمة الصحة العالمية بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بموجب خطاب تقدمت به، في /27/ أغسطس /1993/، إلى مسجل المحكمة. وذلك للإجابة على السؤال التالي:

" أخذاً في الاعتبار الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يشكل استخدام هذه الأسلحة من جانب دولة في إطار حرب أو نزاع مسلح آخر، انتهاكاً لالتزاماتها في إطار القانون الدولي بما فيها دستور منظمة الصحة العالمية ".

انتهت المحكمة إلى أنها غير قادرة على الإجابة عن السؤال المقدم إليها من منظمة الصحة العالمية لأن طرح هذا السؤال من قبل المنظمة يدخل في إطار خارج عن دائرة اختصاص المنظمة، ومن ثم فإن المحكمة رأت أن أحد الشروط الأساسية اللازمة لاختصاصها بإصدار آراء استشارية غير متوافر في هذه الحالة. إلا أن تقديم هذا الطلب يعد خطوة هامة من جانب منظمة الصحة العالمية، نظراً لما تلمسه هذه المنظمة من الآثار التي يمكن أن تنجم عن استخدام هذا السلاح على الصحة والبيئة.

ثم كان ذلك دافعاً لقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة، للاضطلاع بدورها في هذا الشأن فبموجب قرارها رقم 75/49 ك الصادر في /15/ ديسمبر /1994/، تقدمت الجمعية العامة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، للإجابة على السؤال التالي:

" هل من المسموح به في القانون الدولي اللجوء إلى التهديد ب أو استخدام الأسلحة النووية في كل الظروف ".

وإذا كانت محكمة العدل الدولية، قد انتهت إلى عدم إمكانية إعطاء إجابة على السؤال الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية، لعدم توافر الشروط التي أكدت عليها المادة 2/96 من الميثاق، فإنها قد أجابت على السؤال الذي تقدمت به الجمعية العامة. وباستقراء ما جاء في هذا الرأي الاستشاري نجد أن المحكمة قد أكدت على مجموعة من الحقائق والثوابت المتعلقة ببعض جوانب استخدام الأسلحة النووية، فقد أكدت المحكمة على أنه بالنظر إلى ما يمكن أن ينجم عن استخدام هذه الأسلحة من أضرار والتي لا يمكن الحد منها أو السيطرة عليها لا من حيث المكان ولا من حيث الزمان، فإنها تعتبر أسلحة ذات آثار مأساوية.

وأصدرت المحكمة رأيها في هذا الموضوع، بعد دراستها لمختلف جوانبه، إلا أنها وإن كانت لم تؤكد على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بشكل صريح وحاسم إلا أنها أكدت على المبادئ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعارض وتحظر استخدام هذه الأسلحة، فقد أكدت المحكمة على:

" اعتبار أن التهديد ب أو استخدام الأسلحة النووية يتعارض بصفة عامة مع قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في المنازعات المسلحة، وخصوصاً مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني".

في ضوء ما تقدم سنقسم دراسة هذا الفصل حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: التقييد القانوني للاستخدام في القانون الإنساني.

المبحث الثاني: التقييد القانوني للاستخدام في هيئة الأمم المتحدة.

المبحث الأول

التقييد القانوني للاستخدام في القانون الإنساني

إن التقييد القانوني لاستخدام الأسلحة النووية في القانون الإنساني[1]، يقوم على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، نظراً لآثار هذه الأسلحة المدمرة الواسعة النطاق والتي تتنافى مع المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني وخاصة مبدأي حظر إحداث آلام لا مبرر لها، ومبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ناهيك عن انطباق مبدأ مارتينز على استخدام الأسلحة النووية. هذا فضلاً عن انتهاك هذه الأسلحة لحقوق الإنسان وآثارها على الأجيال القادمة من البشر وعلى البيئة، وبالتالي نجد أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتنافى مع القانون الإنساني بفرعيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعتبر القانونان متكاملان من ناحية الأهداف التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها. فالقانون الدولي الإنساني يعنى بسلوك الأطراف المتنازعة في أوقات النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعنى بحماية الحقوق الأصلية للأشخاص من إساءة استعمال الحكومات للسلطة. وبذلك فإن كلاً من القانونين يسعى إلى حماية الأفراد من الانتهاكات التي يواجهونها في أوقات الحرب والسلم، فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات، أما القانون الدولي الإنساني فيطبق في حالات النزاع المسلح فقط

---

1 – يقول الأستاذ الدكتور. جان س. بكتيه، إن القانون الإنساني بالمعنى الواسع لهذه التسمية يشمل قانون الحرب، وحقوق الإنسان، للمزيد انظر الأستاذ الدكتور. جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، منشور في، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار مستقبل العربي، القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000، ص34 وما بعد.

ومن ثم فإن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يطبقان بطريقة متكاملة في حالات النزاع المسلح وأوقات السلم.

ورغم تمايز القانونين من حيث نطاق تطبيق كل منهما إلا أن تطور قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية باتجاه حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب، هي التي قادت إلى وجودهما، والتمايز بين قواعدهما والاعتراف بهما كقانونين مختلفين، وإن كان اختلافهما لا ينفي التداخل الجوهري بينهما في الممارسة الدولية، إذ أن كلاً من القانونين يقوي ويدعم الآخر. وقد أدى اختلاف الظروف والأحداث في مختلف الأوقات إلى ظهور أفكار ورؤى قانونية جديدة مثلت جزء من العوامل الأساسية وراء تطور القانون الدولي[1].

واستجابة للانتهاكات، وللحد من آثارها فقد ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان ليحمي الإنسان وحقوقه في حالتي السلم والحرب، في حين قصر القانون الدولي الإنساني حمايته للإنسان على حالة الحرب فقط، ومنها فقد أضحى الإنسان وحماية حقوقه وصيانة كرامته الإنسانية محوراً لكلاً من القانونين، مما حدا ببعض الدارسين في فقه القانون الدولي إلى القول بأن كلا القانونين يعدان مندمجان مع بعضهما البعض ويعزى هذا إلى تأثير البروتوكول الأول الصادر في 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة وبالحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادر في عام 1966، ليس هذا فحسب بل ما تمخض عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران 1968 والذي حث على احترام

1 – المحامي خالد عبد حسين، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مقالة منشورة في جريدة المؤتمر العراقية تاريخ 2009/3/15، متوفر على الرابط: http://www.inciraq.com/pages/view_paper.php?id=20094101

حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة[1].

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: التقييد القانوني للاستخدام في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: التقييد القانوني للاستخدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التقييد القانوني للاستخدام في القانون الدولي الإنساني

لا ريب أن القانون الدولي الإنساني قد ولد من رحم الحروب التي خاضتها الشعوب والأمم منذ قرون، ودون أن تكف عنها في عصر من العصور، أو في وقت من الأوقات[2].

والقانون الدولي الإنساني هو ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من:

"مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة، بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو اللذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".

---

1 – المحامي خالد عبد حسين، مرجع سابق.

2 – د. رضوان أحمد الحاف، مشروعية استخدام الأسلحة الذرية في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث جمعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 37، 2004، ص4.

وبتعبير آخر، فإن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تنظم حماية الأشخاص وسير العمليات العدائية في حالة وقوع نزاعات مسلحة وتهدف هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح. فليس هناك حروب " عادلة " أو حروب " غير عادلة " من منظور القانون الدولي الإنساني، لأن المدنيين هم فئة واحدة من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب قواعده، ويحق لهم ألا يتعرضوا للقتل أو التعذيب، وذلك دون أدنى اهتمام بانتمائهم إلى أي من طرفي النزاع[1].

والاهتمام بهذا القانون ينطوي على رغبة في إحلاله محل قانون الحرب وتغليب الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة، والتوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورات الحربية.

والقانون الدولي الإنساني، هو فرع رئيسي من فروع القانون الدولي العام[2]، وهو عبارة عن مجموعة القواعد أو المبادئ التي تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشتركين، أو الذين كفوا عن الاشتراك في العمليات الحربية

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة عشرة، العدد: يونيو2000، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع بني سويف، ص291.

2 – يستخدم تعبير "القانون الدولي الإنساني" و"قانون النزاعات المسلحة" و"قانون الحرب"، كتعبيرات مترادفة، ويتوقف استخدام أحدها على العادات والجهة التي تستخدم هذا التعبير أو المصطلح. فالمنظمات الدولية والجامعات تميل إلى استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني، في حين يستخدم تعبير قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب في القوات المسلحة.

انظر د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسة منشورة في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000، ص11.

أثناء النزاعات المسلحة، وإلى الحد من وسائل وطرق القتال التي تلجأ إليها الإطراف المتحاربة[1].

وقد كانت الآثار الوخيمة التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى والثانية تحديداً، من أهم الأسباب التي أدت إلى ضرورة التوصل إلى إيجاد حماية دولية لحقوق الإنسان بشكل عام وهذا ما تضمنه إلى حد ما ميثاق الأمم المتحدة، وتمت بلورته بشكل أكثر تحديداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثم تواصلت الجهود لإيجاد حماية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو العمليات الحربية، فتم التوصل، خلال مؤتمر جنيف في أغسطس عام /1949/ إلى مجموعة من الاتفاقات تضمنت مجموعة من المبادئ والأحكام التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته في أوقات النزاعات المسلحة وتعزيزاً لما قررته هذه الاتفاقيات من حماية لضحايا النزاعات المسلحة، تم اعتماد نصوص جديدة في بروتوكولي جنيف لعام /1977/.

وما زال تطور قواعد القانون الدولي الإنساني مستمراً[2]، لمواجهة تزايد النزاعات المسلحة وتزايد القوة التدميرية للأسلحة الحديثة والتي ينجم عنها تزايد معاناة الجنود والأفراد المدنيين والتي أوجدت الحاجة لإيجاد مزيد من الحماية وتخفيف المعاناة عن هؤلاء الأفراد في أوقات النزاعات المسلحة وهذا ما تهدف إليه الاتفاقات التي تشكل صلب القانون الدولي الإنساني بداية

---

1 – د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004، ص762.

2 – د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني– تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، دراسة منشور في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمد شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص210.

من اتفاقية جنيف لعام /1864/ وما تلاها من اتفاقات حتى اتفاق /1997/ بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها[1].

وتقرر هذه الاتفاقات في مجملها مجموعة من القواعد والأحكام التي يجب على الدول إتباعها في حالة النزاعات المسلحة، وهناك إجماع على انطباق القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية[2] وسنحاول في السطور القادمة بحث مدى تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الأحكام والمبادئ التي يقررها القانون الدولي الإنساني.

وسنقتصر في هذا الخصوص على التعرض لمبدأين من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يتم انتهاكها في حالة استخدام السلاح النووي وهما مبدأ حظر إحداث آلام لا مبرر لها ومبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بالإضافة إلى أننا سنتعرض لمبدأ مارتينز لأهميته وانطباقه على استخدام الأسلحة النووية:

وسنتناولهما كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها.

الفرع الثاني: مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفرع الثالث: مبدأ مارتينز.

الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها

يعد مبدأ حظر استخدام أنواع الأسلحة التي ينجم عنها معاناة زائدة أو

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص292.

2 – Anthony Aust, op. cit. p256.

مفرطة أو غير ضرورية أحد المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني[1].

ومضمون هذا المبدأ أنه يجب إيجاد قدر من التوازن بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية من أجل الوصول إلى حدود الحرب المشروعة، وأنه عند استخدام أي نوع من الأسلحة يكون من الضروري وزن الفوائد أو المزايا العسكرية في مقابل المتطلبات الإنسانية[2]. فإذا وجد نوعان من الأسلحة يؤديان نفس الهدف العسكري وجب استبعاد السلاح الذي يسبب معاناة أو آلاماً مفرطة أو زائدة، أي أنه لا يجوز للأطراف المتحاربة استخدام الأسلحة التي يترتب عليها أضرار أو معاناة غير ضرورية ومغالى فيها، وهذا ما تم التأكيد عليه في ديباجة إعلان سان بيترسبرغ الصادر في /11/ ديسمبر عام /1868/[3]، والتي جاء بها أنه:

" نظراً إلى أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب، وإلى أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو وإلى أنه يكفي إقصاء أكبر

---

1 - هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، انطلاقا من إعلان سان بترسبورغ لسنة /1868/ وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة /1977/، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 37، مايو- يونيو 1994، ص152.

2 - حول الفرق بين مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ومبدأ الضرورة العسكرية، والمتمثلة في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غايات الحرب، شرط أن تكون قانونية وفقاً للقوانين والأعراف الحديثة للحرب. حيث لا يكفي أن تتفق الوسائل وأساليب القتال المستخدمة مع قوانين وأعراف الحرب، فلكي تكون هذه الوسائل وتلك الأساليب مشروعة يجب أيضاً أن تبرر الضرورة العسكرية اختيارها واستخدامها.
انظر، هنري ميروفيتز، المرجع السابق، ص157.

3 - انظر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996، ص169.

قدر ممكن من الجنود من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف، وإلى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، وإلى أن استعمال هذه الأسلحة مخالف بالتالي للقوانين الإنسانية فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المتبادل، في حالة قيام حرب فيما بينها، عن السماح لقواتها البرية أو البحرية باستعمال أية قذيفة يقل وزنها عن /400/ جرام تكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال ".

فقد أكد هذا الإعلان على أن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه الدول الأطراف في نزاع مسلح هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي يعد محظوراً استخدام أي نوع من الأسلحة أو المقذوفات التي يترتب عليها أضراراً تتعدى هذا الهدف وينجم عنها معاناة غير ضرورية للعدو.

كما أكدت على نفس المبدأ اتفاقية لاهاي الموقعة في /29/ يوليو عام /1899/ والمتعلقة بحظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة[1]، حيث جاء في هذه الاتفاقية:

" إن الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع ".

وقد أوردت هذه الاتفاقية هذا النوع من الرصاص على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإن نطاق الحظر يمكن أن يمتد لأي نوع آخر من الذخائر

1- انظر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص171.

يكون له خاصية التمدد أو الانتشار داخل جسم الإنسان أياً كان شكلها أو أياً كانت المواد المكونة لها[1].

وقد أكدت المادة (22) من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام /1907/ على وجود أحد المبادئ الهامة الحاكمة للعمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة، والذي يقضي بأن حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس مطلقاً[2].

وأضافت المادة 23/أ من لائحة لاهاي سالفة الذكر مبدأً آخراً يقضي بحظر استخدام السموم أو الأسلحة السامة، كما أوردت الفقرة (ه) من نفس المادة حكماً آخر بالنسبة لأي نوع من الأسلحة يمكن أن يؤدي إلى أضرار لا مبرر لها، حيث قررت تحريم استخدام الأسلحة والمقذوفات وغيرها من المواد التي تسبب آلاماً لا لزوم لها[3].

يضاف إلى ما سبق، البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات

---

1 – محمد مجد الدين بركات، حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني، دراسة منشور في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، تحزير د. محمود شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص410-411.

2 – وهذا أيضاً ما أكدت عليه المادة 35/أ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.

كما أكدت على ذلك أيضاً اتفاقية جنيف لعام 1980، والتي جاء بها أن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

انظر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص183.

3 – القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص21.

الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، والموقع في جنيف في يونيو عام /1925/، والذي جاء به أن[1]:

"المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن، وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سيق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها، ومن أجل أن يقل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول يعلنون أن الأطراف السامية المتعاقدة، طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان".

وتجدر الإشارة أيضاً إلى ما تضمنته المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقات جنيف في فقرتيها الأولى والثانية، والتي ورد بهما[2]:

" 1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من

---

1 - للإطلاع على نص البروتوكول كاملاً انظر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعة، 2007، ص44 وما بعد.

2 - للإطلاع على البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أنظر، المرجع السابق، ص263 وما بعد.

شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها "[1].

ولنفس السبب أيضاً نجد أن معاهدة الأسلحة البيولوجية (BWC) الموقعة في /25/ فبراير عام /1972/، وقد فرضت التزاماً على أطرافها ، بالتدمير الآمن أو التحويل لأغراض سلمية لجميع موادها البيولوجية وأسلحتها ومعداتها المتعلقة بها، خلال تسعة أشهر من دخول المعاهدة حيز النفاذ. وقد تضمنت المادة الأولى من هذه المعاهدة حظراً على الدول الأطراف تجاه تطوير وإنتاج وتخزين واكتساب أو حيازة مواد بيولوجية أو وسائل شحنها. وذلك بالنسبة للكميات والأنواع التي ليس لها مبرر وقائي أو حمائي أو غير ذلك من الأغراض السلمية[2].

وعلى نفس النهج سارت اتفاقية باريس الموقعة في /13/ يناير عام /1993/[3]، بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، والتي تضمنت مادتها الأولى حظراً عاماً على تصنيع وحيازة وتخزين ونقل واستعمال الأسلحة الكيميائية وذلك نظراً لما يمكن أن يترتب على استخدام هذه الأسلحة من أضرار مبالغ فيها واسعة الانتشار ضد من توجه ضدهم[4].

وأخيراً يمكن الإشارة إلى ما أكد عليه بروتوكول فيينا الموقع في /13/

---

1 – الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أب عام 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، 1997، ص23.

2 – باري كيلمان، مرجع سابق، ص1026.

3 – للإطلاع على نصوص الاتفاقية كاملا، أنظر، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص575 وما بعد.

4 – انظر نصوص الاتفاقية في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص215.

أكتوبر عام /1995/ بشأن أسلحة الليزر المعمية. حيث نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن[1]:

" يحظر استخدام أسلحة الليزر المعمية خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليس له صفة الدولة ".

مما سبق يتضح لنا أن العديد من الاتفاقات والبروتوكولات، حظرت استخدام أي نوع من السلاح يمكن أن يترتب عليه أضراراً أو آلاماً مغالى فيها أو لا مبرر لها لمن يتعرض لها. أي أنه يستخلص من هذه النصوص وجود مبدأ عام واجب التطبيق على النزاعات المسلحة مفاده حظر أو تحريم استخدام أي نوع من السلاح يترتب على استخدامه حدوث أضرار أو آلام مفرطة.

على الرغم من أن المعاهدات والبروتوكولات السابق ذكرها لم تشر إلى الأسلحة النووية، إلا أننا نرى أن هذا لا يعني تحرر استعمال هذه الأسلحة من كل قيد، بل إننا نؤكد على أن استخدام هذه الأسلحة التي تعد أقوى وأشد أسلحة الدمار الشامل، فتكاً وتدميراً، يكون هو الأولى بالحظر والتحريم خاصة أن القانون الدولي كان قد حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والبيولوجية وأدانها الرأي العام العالمي، كونها ظالمة وغير تمييزية ولا أخلاقية والأسلحة النووية تحمل أضرار تلك الأسلحة وتزيد عنها بكثير[2].

---

1 – للإطلاع على نصوص البروتوكول كاملا، أنظر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص535 وما بعد.

2 – انظر د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003، ص161.

ويكفي أن نذكر هنا بما خلفه استخدام هذا السلاح لأول مرة من مآس وأهوال لليابانيين عام /1945/.

وإذا كانت أهوال استخدام هذا السلاح عام /1945/، يعجز عنها الوصف فما بالنا بما يمكن أن يترتب على استخدام أحدث ما توصلت إليه ترسانات الأسلحة النووية من أنواع حديثة تفوق قوتها التدميرية والإشعاعية آلاف المرات عن تلك التي تم استخدامها لأول مرة.

وبذلك نخلص إلى أن استخدام السلاح النووي يشكل انتهاكاً للمبدأ الذي تم تأكيده في العديد من الاتفاقات والبروتوكولات، والذي يحرم استخدام أي نوع من الأسلحة أو وسائل القتال يترتب عليه آلام أو أضرار لا مبرر لها ومغالى فيها[1].

الفرع الثاني: مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يعد أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، وأكدت على ضرورة تجنيب من لا يقاتلون ويلات الحرب، بوجوب توخي عدم قتلهم إذا التقى الجيشان أو شننت الغارات[2]، ويتجلى ذلك في وصية عمر بن الخطاب إلى قواد جيوشه حين أوصاهم بأن:

"لا تقتلوا امرأة ولا هرماً ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند هجمة النهضات (أي شدتها) وفي شن الغارات ".

ويعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأهداف

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص298.

2 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص66.

العسكرية والأهداف غير العسكرية مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني[1] ويمثل حجر الزاوية فيه، وبدونه لا يكون هناك محلاً للبحث عن قواعد قانونية تكفل حماية المدنيين[2].

ومضمون هذا المبدأ أن يكون على كل الأطراف في أي نزاع دولي ضرورة التمييز في هجماتهم المتبادلة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ومن ثم فإن الأسلحة ذات الطبيعة التي لا تسمح بهذا التمييز يجب عدم استخدامها[3]. ويعد رسوخ هذا المبدأ أحد النتائج المترتبة على التطور الذي حدث في نطاق قواعد القانون الدولي المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي أكدت على ضرورة حماية حقوق الإنسان وممتلكاته في أوقات السلم

---

1 – ويعتبر شخصاً مدنياً كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة، ويعتبر مدنياً أيضاً كل شخص يكون هناك شك في وصفه القانوني. أما الأعيان المدنية (الأهداف غير العسكرية)، فهي الأعيان التي لا تسهم بطبيعتها أو موقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وهكذا، فإن الأشياء العسكرية، ووسائل الاتصال ذات الأهمية الإستراتيجية، وقوافل إمدادات الجيش، وأي مبنى تم إخلاؤه وقام المقاتلون بشغله. فكل هذه تعتبر أهدافاً عسكرية، وفي حالة الشك فإن أي عين تكرس عادة لأغراض مدنية تعتبر عيناً مدنية ولذلك يجب عدم مهاجمتها.

انظر نص المادة (52) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف، في الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان، مرجع سابق، ص43.

وانظر أيضاً، القواعد الأساسية لاتفاقات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 1999، ص40.

2 – أنظر د. جمعة شحود شباط، مرجع سابق، ص105.

3 – د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسة منشورة في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000.

والحرب على حد سواء.

ودخل هذا المبدأ وثائق القانون الدولي بصورة غير مباشرة ولأول مرة عبر إعلان سان بطرسبرغ لعام /1868/ حيث جاء فيه:

" إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء القتال هو أضعاف القوات العسكرية للعدو ".

وهكذا فإنه إذا انحصر هدف أطراف النزاع في أضعاف القوة المسلحة للعدو فإن ذلك يتضمن اعترافاً بأن الأعمال العدائية يجب أن لا توجه إلى السكان المدنيين[1].

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من القرارات والاتفاقات الدولية ففي المؤتمر العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر عام /1965/، طالبت اللجنة في القرار رقم (28) بضرورة أن يكون التمييز بين الأفراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية والأفراد المدنيين موجوداً في كل الأوقات[2].

وهذا ما أكدته أيضاً المادة (48) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف لعام /1949/ والتي أكدت على وجود التزام على أطراف أي نزاع[3] مفاده أن:

" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ".

---

1 – أنظر د. جمعة شحود شباط، مرجع سابق، ص107.

2 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص299.

3 – انظر الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقات جنيف، مرجع سابق، ص40.

وإعمالاً لهذا المبدأ فقد حظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف في المادة (51) الهجمات العشوائية والذي تم تعريفها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، بأنها:

" (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البروتوكول)، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز "[1].

وهذا أيضاً ما كان مجمع القانون الدولي قد أكد عليه في اجتماعه الذي عقد في Edinburg عام /1969/، حيث حدد بعض الأفعال الحربية المحظورة طبقاً لقواعد القانون سارية المفعول والتي كان من بينها:

" كل أنواع الهجوم أياً كان هدفها أو أياً كانت الوسائل المستخدمة فيها التي تهدف إلى إبادة جماعة معينة أو إقليم معين أو تجمع مدني، بدون أي تمييز

---

1 - وقد أشارت الفقرة الخامسة من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول إلى أنه يدخل ضمن حالات الهجوم العشوائي:

" أ- الهجوم قصفاً بالقنابل أي كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عن ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ".

انظر الملحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقات جنيف، مرجع سابق، ص42.

ممكن بين القوات العسكرية والأشخاص المدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية. وكذلك حظر كل استخدام للأسلحة التي – نظراً إلى طبيعتها – تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، أو المحاربين والمدنيين. وبصفة خاصة حظر استخدام الأسلحة ذات الأثر التدميري الكبير بالشكل الذي لا يمكن توجيهه لإصابة الأهداف العسكرية وحدها، أو أن أثرها لا يمكن السيطرة عليه، وهي ما يطلق عليه الأسلحة العمياء"[1].

يضاف إلى ما سبق ما تضمنته المادة الثالثة من البروتوكولات المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل في /3/ مايو عام /1996/، والتي جاء بها[2]:

يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة ويجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، ويجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو.

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد.

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرراً بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص300.

2 – للإطلاع على نصوص البروتوكول كاملا، أنظر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص513 وما بعد.

مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

إضافة إلى ما سبق فإن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام /1948/[1]، قد اعتبرت أن جريمة إبادة الجنس، جريمة دولية وفقاً للقانون الدولي العام وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ومدانة من العالم المتمدين.

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس البشري بأنها الأفعال التي تهدف إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة بشرية معينة بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العرقية أو الجنسية أو الدينية.

ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم على القتل أو الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة بشرية معينة استناداً لأصلها العرقي أو اعتقادها الديني أو صفتها الوطنية. وهي – كما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية – تعد جريمة في نظر القانون الدولي، سواء ارتكبت في زمن السلم أم في زمن الحرب، وعلى الدول اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة والعقاب عليها[2].

ومما لا شك فيه أن استخدام السلاح النووي بما يؤدي إليه من دمار شامل وإبادة جماعية لمئات الألوف بل ملايين البشر في حالة استخدامه، وبما يؤدي إليه من تشوهات خلقية والتأثير على القدرة على التناسل، وغيرها من الآثار المأساوية دون تفرقة بين المحاربين وغير المحاربين أو الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، يشكل انتهاكاً لمبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. كما أن

---

1 – للإطلاع على نصوص الاتفاقية كاملا، أنظر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص53 وما بعد.

2 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص302.

الآثار المترتبة على استخدام هذا السلاح تشكل الأركان اللازمة لقيام أو لتوافر جريمة إبادة الجنس البشري[1].

وهذا ما أكدت عليه محكمة نورمبرغ بقولها إن الإبادة الكلية أو الجزئية للسكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية.

وهذا ما يمكن استخلاصه أيضاً من نص الفقرة الثالثة من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي أشارت إلى بعض الأعمال التي تشكل انتهاكات جسيمة لهذا اللحق أو البروتوكول إذا اقترفت عن عمد، والتي جاء من بينها:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية.

ثم أضافت الفقرة الخامسة من هذه المادة أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا أللحق " البروتوكول" تعد بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم

---

1 – فالأفعال التي حددتها المادة الثانية من الاتفاقية لقيام جريمة إبادة الجنس هي:

(ا) قتل أعضاء الجماعة

(ب) الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسياً

(ج) إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية

(د) اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة

(ه) نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بصورة قسرية.

ومما لا شك فيه أن هذه الأفعال تتشابه إلى حد كبير مع الآثار التي تترتب على استخدام السلاح النووي.

الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

وبالتالي فإن هذا يعد تأكيداً إضافياً على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، لتعارضها مع أحد المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الثالث: مبدأ مارتينز

إن مبدأ مارتينز[2] كقاعدة قانونية يعود إلى عهد انعقاد مؤتمر لاهاي لعام /1899/، على أن التكريس القانوني لهذا المبدأ يعود إلى مؤتمرات /1907/ بمدينة لاهاي لا سيما ما تعلق منها بالاتفاقية الرابعة.

وقد وجد هذا المبدأ أيضاً مكانته في البروتوكول الإضافي الأول في المادة (1) الفقرة (2) وكذلك في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني.

إن مضمون هذا المبدأ يقوم على أساس أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون الاتفاقي فإن المحاربين والمدنيين يظلون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[3].

والضمير العام والمبادئ الإنسانية هي، بدون شك، منافية للأسلحة

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص303.

2 – يحمل مبدأ مارتينز اسم القانوني الروسي فريديرك مارتينز الذي لعب دوراً بارزاً في صياغة إعلان سان بيتر سبورغ وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها ونص عليه حديثاً البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 2/1 كما يلي {يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو اتفاقيات دولية أخرى، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام }.

3– Anthony Aust, op. cit. p253.

النووية واستخدامها، فهذا المبدأ يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في صناعة الأسلحة[1].

الخلاصة لا يمكننا القول بأنه ما لم يحظر في المعاهدات الاتفاقية فإنه مباح لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية تنبذ الأسلحة النووية واستخدامها[2].

ناهيك عن أن المعاهدات حينما تحظر الأسلحة فهي لا تحظرها لتسميتها وإنما تحظرها لنوعيتها الخطرة وأضرارها، وكنا قد تحدثنا عن النوعية الخطرة للأسلحة النووية وأضرارها التي تفوق جميع أنواع الأسلحة خطورة وضرر.

وبالتالي لا شرعية للأسلحة النووية سواء أكان هناك معاهدة تحظر هذا السلاح أو لا يوجد وذلك مع وجود شرط مارتينز[3].

المطلب الثاني: التقييد القانوني للاستخدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان

من أهم آثار استخدام السلاح النووي في المنازعات المسلحة هو اختفاء كل أثر لحياة الإنسان على مدى يتراوح بين عدة مئات من الأمتار وعدة عشرات من الكيلو مترات انطلاقاً من نقطة الإصابة تبعاً لأهمية

---

1 – خديجة مضمض، مرجع سابق، ص134.

2 – أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص115.

3 – Elliot L. Meyrowitz, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER, Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984, pp24.

الحشوة النووية التي تم تفجيرها ومكان استخدامها والأحوال الطبوغرافية والجوية وفضلاً عن ذلك فإن الناجين الذين يتعرضون للانفجار أو لأشعة يمكن أن يموتوا خلال مهلة تتراوح بين بضع دقائق أو عدة سنوات أو يحتفظوا بعواقبه، وبالتالي نجد أن استخدام السلاح النووي ينتهك حق الحياة، وكفالة هذا الحق وتمتع الإنسانية به بشكل كامل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود بيئة سليمة وصحية، فبدون وجود بيئة سليمة صحياً لا يمكن للبشرية ممارسة حقها في الحياة، ويغدو هذا الحق لا معنى له، وكما هو معروف فإن استخدام السلاح النووي يلحق بالبيئة أضراراً بالغة التأثير والتدمير.

وحالياً استقر العمل الدولي على وجود التزام دولي بضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية وحمايتها من التلوث، سواء كان ذلك في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، وقد زاد الاهتمام بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة، بعدما شهدته البيئة من دمار بسبب النزاعات المسلحة التي نشبت خلال العقد الأخير من القرن الماضي وخصوصاً حرب الخليج الثانية والتي تم خلالها تفجير آبار البترول، وتفريغ كميات هائلة من الزيت الخام في مياه الخليج العربي، وما نجم عن ذلك من تأثيرات ضارة على البيئة. ولذلك وجدنا العديد من المؤتمرات البيئية تؤكد على ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث إبان النزاعات المسلحة وذلك من خلال حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يكون من شأنها التأثير الضار على البيئة.

وأمام هذه الآثار للأسلحة النووية على الإنسان والبيئة معاً، وجدنا أنه من الملائم أن نتعرض لتأثير استخدام السلاح النووي على هذه الحقوق، حتى يمكننا أن نضيف تدعيماً آخر لوجهة نظرنا تجاه عدم مشروعية استخدام السلاح النووي، وذلك وفق الخطة التالية.

الفرع الأول: استخدام السلاح النووي ينتهك حق الحياة.

الفرع الثاني: استخدام السلاح النووي والالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث.

الفرع الأول: استخدام السلاح النووي ينتهك حق الحياة

إن استخدام السلاح النووي يقوم على انتهاك فاضح وصريح لأهم وأعظم حق تملكه البشرية وهو حق الحياة، فاستخدام الأسلحة النووية ستؤدي إلى إشعال النيران وتدفق الدخان والهباب في الطبقات العليا من السماء وستحجب انسياب أشعة الشمس إلى الأرض ومن النتائج التي تم التوصل إليها أن الحروب النووية واسعة النطاق سيترتب عليها إظلام الكرة الأرضية وانخفاض درجة الحرارة ما بين /10-27/ درجة مئوية مما يؤدي إلى تجميد المياه وتبقى درجة الحرارة تحت الصفر لمدة قد تصل إلى عام وسيترتب على ذلك تجميد النبات والحيوان والإنسان حتى الموت.

ذلك أن مثل هذا الاستخدام للأسلحة النووية من الممكن أن يؤدي إلى قتل كثير من الأبرياء إذا ما تعرضوا للإشعاع الناتج عن هذه الأسلحة، أو من الممكن ألا يؤدي هذا الإشعاع إلى قتلهم بل إلى إصابتهم بأمراض أو تشوهات خلقية[1].

إن استخدام السلاح النووي في المنازعات المسلحة سيؤدي إلى إلحاق أضرار تشكل وباء كوني ومرض عالمي سيؤثر بشكل سلبي على حق الحياة.

وبالتالي فإن استخدام مثل هذه الأسلحة ينتهك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة (6) من العهد الدولي بشأن الحقوق السياسية والمدنية، وكذلك

---

1 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص163.

المنصوص عليه في بعض مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية. فطبقاً لهذه المادة:

" لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ".

البعض يرى بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام /1966/[1]، لم يشر إلى استخدام الأسلحة النووية، ذلك أن العهد صمم لتطبيقه زمن السلم[2]، وأن فقدان الحياة أثناء الأعمال العدائية يحكمه القانون واجب التطبيق في النزاعات المسلحة.

لكن فقهاء القانون الدولي يعتبرون أن استخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان ويؤسسون قولهم هذا على المرتكزات القانونية التالية:

- إن الحماية التي يوفرها العهد الدولي لحقوق الإنسان لا تتوقف في وقت الحرب إلا بتطبيق المادة (4) من العهد التي ترخص للدولة في أوقات الطوارئ العامة أن تتحلل من بعض الالتزامات المنصوص عليها في العهد إلا أن هذا التحلل لا يشمل حق الحياة المنصوص عليه في المادة السادسة من العهد.

- وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ملاحظاتها العامة 14/ 23 صناعة وتجربة وحيازة الأسلحة النووية بأنها أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة وطالبت بحظرها شأنها شأن استخدام الأسلحة النووية واعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

---

1 – تنص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة. وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ".

2 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص49.

وقد تبنى هذه التوصية ثمانية عشر خبيراً مخضرمون في حقوق الإنسان وهم يمثلون مرجع معرفي وثقافي يعبر عن كل الأيديولوجيات والحضارات والمناطق وكما قال أحدهم تعتبر هذه الملاحظة الأكثر إيذاناً وائتماناً في مجال انتهاك الأسلحة النووية لحق الحياة.

- تطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة ولا توجد قواعد تحرم تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة.[1]

الفرع الثاني: استخدام الأسلحة النووية والالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث

من الثابت أن الفقه الدولي يجمع حالياً على وجود التزام عام على عاتق الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث في وقت السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة[2].

لجنة القانون الدولي المعنية بإعداد مشروع المسؤولية الدولية اعتبرت أن الانتهاك الخطير للالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث يشكل جريمة دولية[3].

وقد كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في طرق وأساليب الحرب

---

1 – أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص100.

2 – حول وجود التزام بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة يراجع: د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (49)، 1993، ص1 وما بعده.

3 – عددت الفقرة الثالثة من المادة (19) من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، الأحوال التي نكون فيها بصدد جرائم دولية، حيث كان من بينها: " د- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو البحار".

أثره البالغ في سعي الدول إلى ضرورة بلورة القواعد والنصوص التي تحظر استخدام الأسلحة وأساليب القتال التي يكون من شأنها الإضرار بالبيئة[1].

وتعتبر الأسلحة النووية من وسائل الحرب الحديثة التي ينجم عنها آثار مناخية مدمرة ويترتب على استخدامها انطلاق قوة تدميرية من الإنفجارات ترتفع فيه درجات الحرارة إلى معدلات رهيبة تولد أبخرة كيميائية وأكاسيد النيتروجين التي تتصاعد بسرعة لطبقات الجو العليا وتدمر جانباً من طبقة الأوزون ويترتب على ذلك اندفاع الأشعة فوق البنفسجية نحو الأرض بشكل يفوق كثيراً اندفاعها في الوقت الحالي وتؤدي الأشعة فوق البنفسجية إلى سرطان الجلد وإلى إلحاق خسائر بيولوجية بالإنسان والحيوان والنبات[2].

وهناك عدد من القرائن القانونية التي تؤكد على واجب الدول المتحاربة في عدم إلحاق أضرار بالبيئة ويمكن لنا أن نستدل على هذه القرائن على النحو التالي:

- بروتوكول جنيف الأول لعام /1977/:

يوجد نصان يرتبطان ارتباطاً مباشراً بحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية بموجب بروتوكول جنيف الأول:

---

1 – وقد تزايد الاهتمام بهذه المسألة بعد الأضرار البيئية التي تسببت فيها حرب الخليج الثانية، حيث تولد الإحساس لدى الدول والمنظمات الدولية المعنية، بضرورة العمل على تفعيل القواعد القانونية الوضعية والعرفية، التي تكفل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وأيضاً إيجاد التدابير الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.
انظر، انطوان بوفييه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد /28/، نوفمبر– ديسمبر، 1992، ص434.

2 –أ. د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص149.

1- الفقرة (3) من المادة (35) والتي تنص على:

" يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ".

2- المادة (55) والتي تنص على:

أ- " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان ".

ب- " تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".

اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحليلها لهذين النصين اعتبرت أن هذين النصين اللذين يظهران متشابهان، لا يكرران بعضهما البعض.

فالمادة 35/ 3 تتعلق بوسائل وأساليب القتال، وهي تحمي البيئة في حد ذاتها بينما تتضمن المادة /55/ التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين.

إلى جانب أنها تحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية لما تنطوي عليه في النهاية من ضرر بالبشر جمعاء[1].

- بروتوكول جنيف الثالث لعام /1980/.

حيث نصت المادة الثانية من البروتوكول على:

---

1 – د. رضوان أحمد الحاف، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 38، 2004.

" 4- يحظر أن تجعل الغابات أو غيرها من أنواع الغطاء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية ".

- اتفاقية جنيف لعام /1980/، لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:

فقد نصت ديباجة الاتفاقية على:

"....من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.....".

- إعلان ريو دي جانيرو لعام /1992/ حول البيئة والتنمية:

أكد المبدأ الرابع والعشرين من إعلان ريو على أن:

" الحرب تمارس عملاً تخريبياً جوهرياً على التنمية الدائمة، وكذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح وتسهم في تطويره تبعاً للضرورة ".

ثم أضافت الفقرة 39/ 6 أ من الإعلان على أنه:

" ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحد في أوقات الحروب من التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نظر القانون الدولي ".

- إعلان مؤتمر البيئة العالمي في استوكهلم لعام /1972/، الذي نص على أن:

" للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية "[1].

- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام /1985/ التي تنص على أن:

" كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المواد المشعة، واضعة في الاعتبار جميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة. كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها، الناتج عن أي نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أي طاقة أخرى ضارة "[2].

- معاهدة حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى لعام /1976/:

عقدت هذه الاتفاقية برعاية منظمة الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة من استخدام وسائل قتال سببت أضراراً بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام.

وتعمل هذه الاتفاقية على حظر الاستخدام الحربي أو لأية أغراض عدائية لتقنيات تعديل البيئة التي يكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو أضراراً لأي دولة عضو في هذه الاتفاقية[3].

---

1 – للاطلاع على نص الإعلان كاملاً، انظر: مجلة الحقوق، العدد (2)، (جامعة الكويت – 1985)، ص80-88.

2 – المادة (25) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام /1985/.

3 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص166.

تنص المادة الأولى من المعاهدة على:

" 1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة الأمد أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى ".

والاعتداءات على البيئة والتي تحظرها الاتفاقية هي التي تنتج عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض، أو تكوينها، أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية، مما يتسبب بهزات أرضية أو أعاصير.

ويمكن لاتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة أن تتصدى لآثار الأسلحة النووية بناء على تطورين[1]:

1- وصف بعض الفقهاء قيام العراق في 1991/2/17 وأثناء عاصفة الصحراء بحرق آبار النفط في الكويت بأنه خرق لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة وأشار هذا الاتجاه إلى أن حرائق آبار النفط والتي سببها العراق أدت إلى أضرار واسعة، دائمة وخطرة.

وهنا نقول إذا كان استخدام الحرائق، يؤدي إلى تغيير متعمد في العمليات الطبيعية للأرض، فكيف الحال بالنسبة للقنابل النووية التي تؤدي إلى أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وجسيمة بالبيئة وهذا ما يشكل حجة قوية للبرهنة على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية[2].

---

1 - أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص154.

2 - مانفريدمور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، مجلة الصليب الأحمر، العدد 53، كانون الثاني - شباط، 1997، ص96.

2- التطور الثاني على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة يمكن إيجاده في أعمال المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة اتفاقية حظر تقنيات التغير في البيئة والذي انعقد في الفترة الممتدة بين /14-18/ أيلول عام /1992/ في جنيف حيث أكد المؤتمر التفسير الذي يفيد بأنه يجوز تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة التي تحظرها المادة الثانية من الاتفاقية[1].

فإذا كان مؤتمر مراجعة الاتفاقية يعتبر مبيدات الأعشاب كتقنية محرمة لتغيير شكل البيئة وتركيبها فالأولى اعتبار الأسلحة النووية التي تولد إشعاعات ونبض كهر مغناطيسي وأتربة مشعة لا تعترف بحدود محرمة[2].

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/ 37 لعام 1992:

يؤكد القرار بأن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية أمر يتعارض مع القانون الدولي، وهذا ما ينطبق على السلاح النووي[3].

يستخلص من النصوص السابقة أن ثمة التزاماً يحظر على الدول استخدام كافة الوسائل والأساليب التي ينجم عنها تأثير ضار ومخرب للبيئة البشرية والطبيعية على حد سواء. ومفاد ذلك أن سلطة الأطراف المتحاربة في استخدام أساليب ووسائل القتال ليست سلطة مطلقة ولكنها سلطة يرد عليها قيد هام، تلتزم بموجبه هذه الدول بعدم استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها أو يكون من شأنها أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار

---

1 - أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص441.

2 - إيريك ديفيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، كانون الثاني - شباط، 1997، ص23.

3 - د. رضوان أحمد حاف، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق.

وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

ولكن إذا كان هذا الالتزام أو ذلك الحظر يرد على سلطة الدول بخصوص استخدام الأطراف لأسلحة تقليدية معينة يترتب على استخدامها أو يتوقع أن يترتب على استخدامها أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد كما سبق وذكرنا ، فما بالنا بما يمكن أن يترتب على استخدام الأسلحة النووية التي تعد من أشد أسلحة الدمار الشامل تأثيراً على البيئة، فلا شك أن الآثار التي تنجم عن استخدام هذه الأسلحة تشكل انتهاكاً للالتزامات الناشئة من النصوص السابق الإشارة إليها.

من كل ما سبق نخلص إلى أن استخدام الأسلحة النووية وما يترتب عليه من آثار ضارة بالبيئة – وهي أضرار بالغة الخطورة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد – يشكل انتهاكاً للالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث ذلك الالتزام الذي يجد مصدره في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث أو في القواعد العرفية ذات الصلة والتي وإن كانت لا تحظر ولا تحرم استخدام هذا النوع من الأسلحة بشكل صريح مباشر، إلا أنه يمكن أن يستخلص من هذه النصوص أو تلك القواعد أن الهدف الأساسي هو منع أو حظر ما يمكن أن ينجم عن الأسلحة من أضرار بيئية، وللأسلحة النووية أضرار بيئية تفوق بكثير أي ضرر بيئي ينتج عن سلاح أخر[1].

ونظراً لهذه الملاحظات، ناهيك عن الملايين من الوفيات المتوقعة والأضرار البيئية التي لا يمكن السيطرة عليها التي من شأنها أن تنجم عن استخدام الأسلحة النووية، فإنه لا مفر من القول بأن استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي[2].

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص310.

2 – Burns H. Weston, op. cit. p152.

المبحث الثاني

التقييد القانوني للاستخدام في هيئة الأمم المتحدة

إن عدم مشروعية السلاح النووي قد وجد له صدى أيضاً في هيئة الأمم المتحدة، فنص ميثاقها على حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لاعتداء مسلح، فضلاً عن أن محكمة العدل الدولية وهي أحد فروع هيئة الأمم المتحدة قد ناقشت مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية من خلال طلب رأي استشاري ملتمس من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعدما رفضت المحكمة الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية، وعليه سنقسم هذا المبحث وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: التقييد القانوني للاستخدام بموجب حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: التقييد القانوني للاستخدام من منظور محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: التقييد القانوني للاستخدام بموجب حق الدفاع الشرعي

من المسلم به فقهاً وقضاء أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها حق طبيعي مستمد من وجودها ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله، وهي فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية، وتتوافر حالة الدفاع الشرعي بوجه عام عندما يتعرض شخص ما لخطر يهدد حياته أو ماله ويعمل على دفع هذا الخطر بالقوة[1]. حق الدفاع الشرعي حق مسلم به في القانون، وهو مقبول حسب القواعد العرفية والمعاهدات الدولية[2].

---

1 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص60.

2 – د. محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص175.

إن حق الدفاع الشرعي هو أحد الحقوق الطبيعية في كل النظم القانونية ويتطور تبعاً لتطور هذه النظم[1]، فقد اعتبر الدفاع الشرعي حقاً مطلقاً في كل من النظام القانوني الداخلي والدولي على حد سواء، وقبله القانون الدولي في كل من جوانبه العرفية والاتفاقية. وكان لظهور المنظمات الدولية أثره في بلورة هذا الحق وتحديد أحكامه بشكل دقيق.

وقد ترتب على ما طرأ على أساليب ووسائل القتال من تطور هائل أن أصبح من الضروري النظر في إمكانية استخدام مثل هذه الأسلحة في حالة الدفاع الشرعي، ومعرفة ما إذا كانت ممارسة هذا الحق، تعطي للدولة المعنية الحق في استخدام كل ما في حوزتها من مكنات عسكرية لقمع الدولة المعتدية دون قيود، أم أن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم أيضاً في إطار من المشروعية، من خلال مراعاة الضوابط والشروط التي وضعتها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في شرطي الضرورة والتناسب[2].

ولذلك وجدنا من الضروري، أن نتعرض بشيء من الإيجاز لمفهوم حق الدفاع الشرعي في الفترة السابقة لميثاق الأمم المتحدة، ثم نتعرض بعد ذلك لمفهوم هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة وبعد ذلك نتعرض للطبيعة التصادمية بين الردع النووي والدفاع الشرعي وذلك وفق التقسيم التالي:

---

1 – حول حق الدفاع الشرعي بصفة عامة، انظر:

محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973.

د. جميل محمد حسين الجندي، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الحديدة، المنصورة، دون تاريخ، ص595 وما بعد.

د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص25 وما بعد.

2 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص315.

الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي قبل ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الطبيعة التصادمية لعنصري الردع النووي والدفاع الشرعي.

الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي قبل ميثاق الأمم المتحدة

إذا كان عهد عصبة الأمم يعد من أول المواثيق الدولية التي تعرضت لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه جاء خالياً من أية إشارة واضحة لحق الدفاع الشرعي، ويرجع ذلك إلي أن العهد لم يحرم اللجوء إلى الحرب واستعمال القوة كمبدأ عام، بل أجاز اللجوء إليها في بعض الحالات[1]. ولذلك استمرت المحاولات لسد ما شاب العهد من ثغرات بخصوص تحريم اللجوء إلى القوة.

ويعد ميثاق بريان كيلوج Briand Kellog الموقع في /27/ أغسطس عام /1928/، من أهم الاتفاقات التي جاءت لتحقيق هذا الغرض في فترة ما بين

---

1 – مثال ذلك ما جاء النص عليه في المادتين (12–15) من العهد، فالمادة (12) كانت تنص على أن:

" 1– يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا ما نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافق على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس ".

كما نصت المادة (15) من العهد على ضرورة اتخاذ عدة إجراءات سلمية لتسوية هذه المنازعات، دون أن يكون ذلك منافياً للمبادئ والأحكام التي جاء بها عهد العصبة.

الحربين[1]. حيث أورد نصوصاً تحرم اللجوء إلى القوة بشكل عام ومطلق وتجعل منه عملاً دولياً غير مشروع[2].

ورغم أن ميثاق بريان كيلوج ، خطى خطوة هامة في الطريق إلى تحريم اللجوء إلى الحرب إلا أنه لم يتعرض لحق الدفاع الشرعي بالإباحة أو التحريم، ومن ثم فقد أوردت بعض الدول تفسيرات وتحفظات تؤكد على حق هذه الدول في الدفاع الشرعي. وتعد المذكرة المقدمة من الولايات المتحدة من أهم التفسيرات التي جاءت في هذا الخصوص. فقد أكدت هذه المذكرة على أنه لا يوجد في المشروع الأمريكي أي قيد أو منع للحرب التي يتم اللجوء إليها طبقاً لحق الدفاع الشرعي. حيث إن هذا الحق يعد حقاً طبيعياً لكل دولة ذات سيادة، وموجوداً بشكل ضمني في كل معاهدة. وتكون كل دولة حرة في كل الأوقات، وبصرف النظر عن الشروط الضمنية في أي معاهدة، أن تدافع عن إقليمها ضد أي هجوم أو غزو. وتكون وحدها المختصة بتقرير ما إذا كانت الظروف تتطلب اللجوء إلى الحرب في إطار الدفاع الشرعي[3].

---

1 – غي آنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 113.

2 – فقد جاء في ديباجة هذا الميثاق أنه:

"حان الوقت لنبذ اللجوء إلى الحرب بوصفها وسيلة من وسائل تحقيق السياسات القومية، وإحلال علاقات السلم والصداقة لتسود علاقات الدول الأطراف في الميثاق".

كما نصت المادة الأولى من الميثاق على أن:

"الأعضاء الموقعين أعلنوا باسم شعوبهم إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وتنازلوا عنها كوسيلة من وسائل تحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة ".

3 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص321.

وهذا ما أكدت عليه أيضاً المذكرات التفسيرية المقدمة من كل من الحكومتين البريطانية والفرنسية[1].

ويستنتج من تحفظات الولايات المتحدة والدول الأخرى، اعتبارها حق الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً أصيلاً مرتبطاً بالدول ذات السيادة، وغير قابل للتنازل عنه. وإن كانت المذكرة الأمريكية يلاحظ عليها إشارتها إلى أن الدولة المعنية هي التي تملك بمفردها تقرير ما إذا كانت الظروف القائمة تتطلب منها اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل الدفاع الشرعي أم لا. فمما لاشك فيه أن ترك أمر تقدير هذه الظروف لكل دولة لتحددها بمفردها ودون معقب عليها، يمكن أن يشكل خروجاً على مقتضيات إباحة اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس.

ومهما كانت الانتقادات التي وجهت إلى ميثاق بريان كيلوج، إلا أنه كان يعد خطوة هامة في طريق الوصول إلى التحريم المطلق لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وبالتالي التوصل إلى تنظيم قانوني لحق الدفاع الشرعي، وهذا ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

1 – حيث جاء في مذكرة الحكومة البريطانية أن:

"هناك بعض المناطق في العالم ذات أهمية خاصة بالنسبة لسلامتنا وأمننا وبالتالي فإن حمايتها من أي هجوم، يعتبر بالنسبة لبريطانيا من قبيل أعمال الدفاع الشرعي".

كما جاء في المذكرة الفرنسية أنه:

"بالنسبة للدول الموقعة على الميثاق لا يتضمن التنازل الوارد في هذا الميثاق حق الدفاع الشرعي".

انظر محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص176.

2 – غي آنيل، مرجع سابق، ص113.

الفرع الثاني: حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي جاءت بالمبدأ العام الخاص بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بشكل مطلق[1]، وهذا ما جاءت الإشارة إليه في ديباجة الميثاق:

" نحن شعوب الأمم المتحدة، قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.....................".

كما تم التأكيد على اعتبار أن حفظ السلم والأمن الدولي، يعد أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وهذا ما تضمنته المادة الأولى من الميثاق. وتم بلورة مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، والذي جاء به أن:

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

مما سبق يتضح لنا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد للمرة الأولى مبدأ عام، يحظر بشكل مطلق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء. ولكن في مقابل هذا المبدأ العام، أورد الميثاق استثناء هاماً عليه، جاء النص عليه في المادة (51) من الميثاق والتي وضعت لأول مرة تنظيماً قانونياً لممارسة حق الدفاع الشرعي

---

1 – د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1965، ص887.

في القانون الدولي، فقد جاء في نص هذه المادة أنه:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام الميثاق – من الحق في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

وبذلك يكون الميثاق قد نظم حق الدول، منفردة أو من خلال تحالفات عسكرية أو تنظيمات إقليمية، في الدفاع الشرعي حالة تعرضهم لعدوان مسلح من جانب دولة أو دولاً أخرى، وذلك في حدود الإطار الذي رسمته المادة (51) لممارسة هذا الحق، والذي يمكن بلورته في ضرورة توافر شرطين أساسيين حددهما الفقه:

1- حدوث اعتداء مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

2- التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء[1].

أولاً: الاعتداء المسلح.

لقد انقسم فقه القانون الدولي والدول ذاتها، حول تحديد مفهوم حق الدفاع الشرعي كما جاء النص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة حيث ذهب جانب إلى تفسير هذا النص تفسيراً واسعاً في حين ذهب الفريق

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص323.

الثاني إلى تفسير هذا النص تفسيراً ضيقاً ومحدداً.

1- المفهوم الواسع.

أكد جانب من الفقهاء والدول على حد سواء، على أن نص المادة (51) من الميثاق جاء ليقرر وجود حق الدفاع الشرعي بشكل مطلق. مستندين في ذلك إلى نص المادة (51) حيث جاء بها أنه:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول...." وهذا يعني حسب وجهت نظرهم أن حق الدفاع الشرعي، كما جاء النص عليه في الميثاق، هو حق طبيعي تتمتع به كافة الدول ولا يمكن أن يورد عليه الميثاق أية قيود.

وبذلك ينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي، ضرورة وجود هجوم مسلح، بل يكفي من وجهة نظرهم مجرد وجود تهديد بهجوم وشيك الحدوث، أو بمعنى آخر وجود دلائل كافية على أن دولة ما سوف تقوم بهجوم ضد دولة أخرى. حيث يكون لهذه الأخيرة الحق في استخدام القوة المسلحة لإحباط هذا الهجوم قبل بدئه. ويعد هذا الإجراء مشروعاً حسب وجهة نظرهم استناداً لحق هذه الدولة في الدفاع عن نفسها وهو ما يطلق عليه حق الدفاع الشرعي الوقائي[1].

ومن ثم فإنه طبقاً لأنصار هذا الاتجاه، لا يكون لنص المادة (51) من الميثاق طبيعة منشئة لحق جديد، بل أنه لا يعدو أن يكون مقرراً لوجود حق الدفاع الشرعي كما كان موجوداً قبل أن يتضمنه الميثاق، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القول بغير ذلك لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

---

1 – لمزيد من التفاصيل حول حق الدفاع الشرعي الوقائي، انظر، د. جميل محمد حسين الجندي، مرجع سابق، ص609 وما بعد.

وقد استندت إسرائيل لهذا المفهوم الواسع لحق الدفاع الشرعي، في جميع اعتداءاتها، فكان هذا المفهوم الأساس الذي استندت إليه إسرائيل لتبرير عدوانها العسكري الشامل على الدول العربية عام /1967/ وكان أيضاً الأساس الذي استندت إليه لتبرير عملها العسكري ضد المفاعل النووي العراقي عام /1981/ [1] وما زالت إسرائيل تستند على هذا المفهوم في جميع اعتداءاتها.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت الهجوم الإسرائيلي على مفاعل تموز العراقي ووصفت الهجوم في توصيتها رقم 27/36 بأنه عدوان مبيت ولا سابقة له في القانون الدولي[2].

وأيضاً استندت أمريكا لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي في عدوانها على القطر العراقي الشقيق عام /2003/.

ولا شك أن استناد إسرائيل وأمريكا إلى نظرية الدفاع الشرعي الوقائي أمر لا يمكن قبوله وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن ما قامت به إسرائيل وأمريكا من استخدام القوة المسلحة في الحالات السابقة يشكل عدواناً مسلحاً ضد هذه الدول[3]، وهو ما يتعارض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ولا يمكن أن يكون

---

1 – فقد أكد مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة أن ما قامت به إسرائيل ضد المفاعل النووي العراقي يدخل ضمن حق الدفاع الشرعي، مشيراً إلى أن المبادئ الحاكمة لممارسة حق الدفاع الشرعي لا يمكن أن تظل ثابتة بدون تغير في ظل هذا التطور الهائل في تكنولوجيا الأسلحة.

انظر د. جميل محمد حسين الجندي، مرجع سابق، ص797 وما بعد.

2 – أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص135.

3 – عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في /14/ ديسمبر عام /1974/ العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة أو سلامة ووحدة إقليم أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو على أي صورة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ".

انظر، د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص326.

متمشياً مع نص المادة (51) من الميثاق، كما ادعت هذه الدول.

2- **المفهوم الضيق.**

ذهب فريق آخر إلى تفسير حق الدفاع الشرعي الوارد في الميثاق تفسيراً ضيقاً ومحدداً حيث أكد أنصار هذا الفريق على أن نص المادة (51) جاء بضوابط وشروط محددة لممارسة حق الدفاع عن النفس، ويعد شرط وقوع عدوان مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة شرطاً أساسياً لكي يكون لهذه الدولة ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، سواء كان ذلك بمفردها أو من خلال تحالفها مع غيرها من الدول.

وبذلك يرفض أنصار هذا الاتجاه، اعتبار مجرد التهديد باستعمال القوة أو وجود دلائل تنذر بوقوع هجوم مسلح على إحدى الدول، مبرراً كافياً لاستخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي. حيث إن الأخذ بهذا المفهوم الأخير، يترتب عليه جعل نص المادة (51) عديم الفائدة وهذا بالطبع ما لم يقصده من قاموا على صياغة هذه المادة.

ولا شك أن ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني هو الأولى بالتأييد، حيث إن نص المادة (51) ذاته أشار إلى أن حق الدفاع الشرعي للدول فرادى أو جماعات، يكون حالة تعرض إحدى الدول الأعضاء لهجوم مسلح. وبذلك فإننا نرى أن حدوث هجوم مسلح يعد شرطاً أساسياً لممارسة حق الدفاع الشرعي، كما جاء النص عليه في الميثاق. رافضين بذلك ما تبناه أنصار الاتجاه الأول الذي فسر نص المادة (51) تفسيراً واسعاً. حيث نرى أن التهديد بالعدوان أو مجرد التكهن بوجود عدوان وشيك أو دلائل قوية على إمكانية وقوعه، لا تصلح أن تكون مبرراً لاستعمال الحق في الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (51). كما أن القول بغير ذلك سيفتح المجال واسعاً أمام ادعاءات دولية عديدة بأن هناك تهديدات من دول أخرى لأراضيها

ومصالحها، أو أن لديها دلائل قوية على إمكانية حدوث هجوم ضد مصالحها، مما يبرر لها استخدام القوة المسلحة تحت اسم الدفاع الشرعي وهذا أمر لا يمكن أن يتفق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، ومع التفسير الدقيق للمادة (51) من الميثاق.

وقد أكدت على هذا المفهوم المحدد للدفاع الشرعي، اللجنة الخاصة المعنية بوضع تعريف للعدوان عام /1970/، والتي أشارت في أحد تقاريرها إلى أن:

" حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لدولة ما، لا يمكن ممارسته إلا ضد هجوم مسلح قامت به دولة أخرى "[1].

ثانياً: التناسب.

بداية تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لم تتضمن أية إشارة إلى الحدود أو المعايير التي يجب مراعاتها عند استخدام القوة المسلحة تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي. ومن ثم فإن شرط التناسب الذي نحن بصدده تمليه القواعد العرفية السائدة في هذا الخصوص.

ويعد التناسب بين الأعمال العسكرية التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها لصد العدوان الواقع عليها وبين الأعمال العدوانية التي قامت بها الدولة المعتدية، أحد الشروط الهامة والضرورية لوصف أعمال الدفاع بصفة المشروعية. فيجب أن تكون أفعال الدفاع المتخذة من الدولة الضحية أو المعتدى عليها في الحدود التي تقتضيها ضرورات صد العدوان المسلح الواقع عليها وألا تتعدى هذا الهدف بإحداث أضرار لمجرد الانتقام أو الثأر

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص328.

من الدولة المعتدية. ومن ثم فإن تجاوز فعل الدفاع للهدف الذي قرر من أجله، يكون غير مبرر طبقاً للقواعد والضوابط التي حددتها قواعد القانون الدولي الوضعية والعرفية.

وبذلك يكون على الطرف الذي يمارس حقه في الدفاع الشرعي، أن يأخذ في اعتباره طبيعة الهجوم وحجمه، وكذلك طبيعة وحجم الأسلحة المستخدمة في الاعتداء، فإذا كنا بصدد هجوم عسكري محدود على إحدى نقاط الحدود لا يكون للدولة المعتدى عليها أن تقوم بهجوم عسكري شامل على إقليم الدولة المعتدية، استناداً لحق الدفاع عن النفس. وأيضاً إذا كان الاعتداء قد تم من خلال استخدام أسلحة تقليدية، كان على الطرف المعتدى عليه صد هذا الهجوم باستخدام أسلحة تقليدية أيضاً، وذلك إعمالاً لمبدأ التناسب[1].

وبعد أن تعرفنا على مفهوم حق الدفاع الشرعي، نذهب إلى القول بأن استخدام الأسلحة النووية يعد عملاً غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي، حتى إذا كان استخدامها لصد هجوم بهذا النوع من الأسلحة. فإذا كان من القواعد المستقرة في القانون الدولي، أن الدولة المعتدى عليها يكون لها استخدام كل ما لديها من أسلحة وإمكانات عسكرية لصد هجوم الدولة المعتدية، إلا أنه حتى يكون هذا الاستخدام مشروعاً، يجب أن يكون متفقاً مع المبادئ الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني.

ومما لا شك فيه أن إعطاء الدولة المعتدى عليها الحق في استخدام السلاح النووي، سيترتب عليه تعدي الغرض الذي من أجله تم إباحة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي وهو صد الهجوم فقط أو إيقافه، وهذا ما لا يمكن السيطرة عليه أو تنفيذه بشكل دقيق في حالة استخدام أشد أسلحة

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص329.

الدمار الشامل فتكاً بالإنسان وبيئته وهو السلاح النووي. فالهدف من إباحة استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي، يتمثل في صد العدوان وقمع المعتدي وليس تدميره أو إبادة شعبه[1].

وبخلاف ذلك يذهب البعض إلى القول بجواز استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي لصد هجوم بنفس هذا السلاح وذلك إعمالاً لمبدأ التناسب، إلا أننا نرد عليهم ونقول إن ذلك وإن كان يدخل ضمن مبدأ التناسب إلا أنه يعتبر من أعمال الانتقام أو الثأر غير المشروع، وخاصة عند العمل بتطبيق القاعدة التي أبرزتها الممارسة الدولية وهي قاعدة عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية.

وهذا ما تعهدت الصين الشعبية على تأكيده بإعلانها أنها لن تكون أبداً هي البادئة باستعمال الأسلحة النووية[2].

وكذلك أعلن الاتحاد السوفييتي عبر وزير خارجيته أندريه غروميكو في 15 / 6 /1982/ أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، إن الاتحاد السوفييتي قد حزم أمره وقرر أنه لن يكون البادئ في استخدام الأسلحة النووية[3]. فالاستخدام الأول للسلاح النووي ينتهك القانون الدولي ويشكل جريمة ضد الإنسانية[4].

---

1 – د. محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص181.

2 – خديجة مضمض، مرجع سابق، ص133.

3 – أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص119.

4– Richard Falk, Toward a Legal Regime For Nuclear Weapons, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER, Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984, pp124.

الفرع الثالث الطبيعة التصادمية لعنصري الردع النووي والدفاع الشرعي

يعتقد البعض أن الردع النووي قد حال دون اندلاع حروب كثيرة وحافظ على استقرار العلاقات الإستراتيجية بين الدول.

إلا أننا إذا سلمنا بقول هذا الرأي فحتى يتحقق الردع والاستقرار في العلاقات الإستراتيجية بين الدول يجب على كل دول العالم أن تمتلك السلاح النووي وبالتالي يتملك كل دولة من دول العالم الخوف من الآخر فيتحقق الردع وطبعاً هذا مستحيل فمن غير الممكن أن تمتلك جميع دول العالم السلاح النووي نظراً لوجود دول كثيرة تبحث حتى في وقتنا الحاضر عن لقمة العيش[1].

ونرد أيضاً على هذا الرأي بأن إعلان دولة ما عن امتلاكها لسلاح نووي سيثير حالة من عدم الاستقرار وينبئ بتفاقم الأوضاع على الساحة السياسية والعسكرية، ويكون دافعاً قوياً لخلق حالة من سباق التسلح بين دول المنطقة، شبيه بالوضع القائم في شبه القارة الهندية بين الجارتين النوويتين الهند وباكستان، فحصول الهند على السلاح النووي وتطويره من خلال تكثيف الأبحاث والتجارب النووية لم يزد باكستان إلا إصراراً على اللحاق بجارتها النووية من خلال تكثيف جهودها وتسخير المال والخبرات في سبيل الحصول على السلاح النووي [2].

والطبيعة التصادمية التي نراها تجد مناطها في أن ميثاق الأمم المتحدة وحسب الفقرة الرابعة من المادة الثانية قد حظر استخدام القوة في العلاقات

---

1 – إدريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نزع عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة، دراسة منشورة في، هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع ؟، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسة الدورات، 1999، ص14.

2 – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص47.

الدولية وحتى التهديد باستخدامها، وسياسة الردع تقوم ضمنياً على التهديد فامتلاك دولة ما لسلاح نووي يعتبر تهديد لدول المنطقة المحيطة بها وهذا مخالف لميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً ماذا لو فشل الردع واندلعت الحرب فالنتيجة حتماً الدمار والمزيد من سباق التسلح[1].

والتصادم الذي نراه أيضاً نركز فيه على إباحة الدفاع الشرعي باعتباره لحظة يشرع فيها استعمال القوة مقابل الحظر الصريح باستعمال القوة أو حتى التهديد، باعتباره ضمناً مفضياً إلى إعمال سياسة الردع التي تتسم بأنه لا تكافؤ فيها بين المهدد والمهدد فيها[2]. فالأخذ بمشروعية سياسة الردع يرجع إلى الأخذ بمشروعية صناعة الأسلحة النووية واستخدامها[3].

نخلص من كل ما سبق إلى أنه لا يوجد أي استثناء على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية حتى لو كان الأمر يتعلق باستخدامها في إطار حق الدفاع عن النفس. فمشروعية الهدف لا تغير من الصفة غير المشروعة للوسيلة رافضين بذلك ما نادت به بعض الدول، من القول بمشروعية استخدام الأسلحة النووية، الصغيرة جداً أو ذات القوة التدميرية الصغيرة أو ما يطلق عليه الأسلحة التكتيكية في بعض الظروف. وذلك لعدم وجود ضوابط محددة لتحديد الظروف التي يمكن فيها استخدام أنواع معينة من الأسلحة النووية. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن القول بمشروعية الأسلحة النووية محدودة الأثر أو التكتيكية، سيكون خطوة غير مرغوب فيها

---

1 – Harry H. Almond, Jr, Deterrence and a Policy-Oriented Perspective on the Legality of Nuclear Weapons, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER, Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984, pp58.

2 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص584.

3 – خديجة مضمض، مرجع سابق، ص132.

نحو إمكانية استخدام الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية الكبيرة[1]، وكان قد طعن بشرعية الأسلحة النووية أيضاً محامون متخصصون بالقانون الدولي حيث تم تشكيل لجنة للمحامين معنية بالسياسة النووية، مقرها مدينة نيويورك الأمريكية، وكان موقف اللجنة هو أن الأسلحة النووية لا تتفق مع جوهر مبادئ القانون الدولي وتعتقد اللجنة أن الحرب النووية من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا تتفق مع القواعد الأساسية للقانون الدولي والأخلاق ويتعارض مع أي تصور عقلاني، فالحرب النووية بطبيعتها مدمرة للقيم والقانون[2].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت أيضاً على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية من خلال العديد من القرارات التي أصدرتها فبتاريخ 1961/10/24، صدر القرار رقم 16/1653،[3] الذي اعتبر أن استعمال الأسلحة النووية والحرارية يشكل انتهاكاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة ويسبب معاناة ودمار للجنس البشري وللحضارة الإنسانية، كما يعد هذا الاستعمال مخالفاً لقواعد القانون الدولي[4].

فالقرار قضى بعدم مشروعية الأسلحة النووية استناداً إلى:

1- إن استخدام الأسلحة النووية والأسلحة النووية الحرارية يخالف روح

---

1 - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص333.

2 - Arthur Selwyn Miller, Nuclear Weapons and Constitutional Law, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER, Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984, pp236.

3 - تمت الموافقة على هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المطلوبة في شأن المسائل المهمة (55 صوتاً ضد 20 وامتناع 26). لمزيد من النقاش حول هذا القرار انظر: د. أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، 1962، ص1-11.

4 - د. أمين أسبر، مرجع سابق، ص29.

ونص وأهداف الأمم المتحدة، وأن هذا الاستخدام في ذاته خرق مباشر لميثاق الأمم المتحدة.

2- إن استخدام الأسلحة النووية والأسلحة النووية الحرارية يمكن أن يوسع من نطاق الحرب ويتسبب في معاناة غير مميزة وتدمير للإنسانية والحضارة كما أن استخدامها في ذاته مخالف لقواعد القانون الدولي وللقوانين الإنسانية.

3- إن استخدام الأسلحة النووية والأسلحة النووية الحرارية لا تعد حرباً موجهة إلى عدو أو أعداء بعينهم، وإنما هي حرب ضد الإنسانية عموماً لأن شعوب العالم غير المشاركين في مثل هذه الحرب سيتعرضون لجميع الشرور الناتجة عن استخدام مثل هذه الأسلحة.

4- إن أي دولة تستخدم الأسلحة النووية والأسلحة الحرارية ستعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة[1].

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى هذا القرار العديد من القرارات الأخرى منها القرار رقم 75/38 الصادر بتاريخ 1983/12/15، حيث أكد على ضرورة تحريم امتلاك الأسلحة النووية بالنظر إلى ما تم رصده من آثار ناجمة عن فرضية نشوب حرب نووية[2]. وكذلك صدر القرار رقم 53/47 لعام 1992، الذي أكد على أن استخدام الأسلحة النووية يعد جريمة ضد الإنسانية، ويجب لذلك حظرها، إلى حين الوصول إلى نزع للسلاح النووي.

هذه القرارات أثارت جدلاً فقهياً كبيراً، حيث ذهب البعض إلى أن هذه القرارات لم يتم التصويت عليها بالإجماع إضافة إلى أنها مجرد توصيات

---

1 – Elliot L. Meyrowitez, op. cit. p46.

2 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص663.

ليس لها قوة الإلزام القانوني[1].

إلا أننا نقول على الرغم من أن هذه القرارات هي مجرد توصيات ليس لها قوة الإلزام القانوني إلا أنها تعبر عن الرأي العالمي الشائع بأنه يجب حظر استخدام الأسلحة النووية.

وبالتالي يمكننا أن نستنتج بأن كثرة اللوائح والتوصيات كأسلوب حضاري يكشف عن توجه الجماعة الدولية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العمل على تبني قاعدة عرفية تحظر السلاح النووي[2].

المطلب الثاني: التقييد القانوني للاستخدام من منظور محكمة العدل الدولية

إن موضوع استخدام الأسلحة النووية قد وجد له أيضاً صدى لدى محكمة العدل الدولية. هذه المحكمة التي أصدرت فتاوي كثيرة، إلا أنه لا يوجد شك في أن الفتوتين اللتين صدرتا في 1996/7/8، بناء على طلب جمعية الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة، تعدان حدثاً تاريخياً في تاريخ المحكمة، إن لم يكن في تاريخ الإنسانية.

ولم تكن المحكمة قد دعيت أبداً إلى البت في مشكلة قانونية كانت في صميم العلاقات الدولية خلال السنين الخمسين الأخيرة.

---

1 – د. رضوان أحمد الحاف، مشروعية استخدام الأسلحة الذرية في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص21.

2 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص664.

وكانت المهمة حساسة وشاقة، لأنه كان يتعين على المحكمة أن تبت من خلال المشكلة الخاصة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في صحة سلوك كان يمثل الأساس الذي تقوم عليه السياسة الدفاعية للدول العظمى في العالم، ولو أنه ظل سلوكاً افتراضياً منذ واقعة هيروشيما وناغازاكي.

أصدرت المحكمة فتوتين – أو أصدرت بالأحرى فتوى ورفضت الفتوى الأخرى – كانتا من المنتظر أن توفقا بين الجميع، غير أنهما لم يرضيا أي شخص بلا شك، بدءاً بالقضاة أنفسهم!

وبالتالي فإننا سندرس هاتين الفتوتين بشيء من التفصيل، ولكن قبل ذلك سنبين مدى حق فروع منظمة الأمم المتحدة الرئيسية ووكالاتها المتخصصة في طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وذلك وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: الحق القانوني بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: الرأي الاستشاري الملتمس من منظمة الصحة العالمية.

الفرع الثالث: الرأي الاستشاري الملتمس من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول: الحق القانوني بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية

تنص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" 1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها ".

وتنص المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي[1]:

" 1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.................."، ويتضح من هذين النصين ما يلي:

1- أن لمحكمة العدل الدولية بجانب اختصاصها القضائي، أي الفصل في المنازعات القانونية التي تطرحها الدول عليها، اختصاصاً إفتائياً يتضمن بيان حكم القانون الدولي في المسائل التي تطرح عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

2- يجوز للجمعية العامة ولمجلس الأمن أن تستفتي المحكمة في أية مسألة قانونية، أما بقية فروع هيئة منظمة الأمم المتحدة وكذلك وكالاتها المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية أن تستفتي المحكمة في أية مسألة قانونية بشرط الترخيص لها بذلك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- يشترط أن تكون الفتوى المطلوبة من المحكمة متعلقة بمسألة قانونية وترتيباً على ذلك لا يجوز طلب الفتوى في الأمور السياسية لأن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الإفتائي على أن وجود جانب سياسي للمسألة القانونية المطروحة لا يمنع من انعقاد اختصاص المحكمة بالفتوى عن هذه المسألة.

4- بالنسبة لفروع هيئة الأمم المتحدة عدا الجمعية العامة ومجلس الأمن

---

1 - للإطلاع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انظر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص663 وما بعد.

وكذلك بالنسبة للوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، يتعين أن تكون المسألة القانونية المطلوب بشأنها الفتوى من المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الفروع والوكالات ومن ثم لا يجوز لهذه الفروع أو الوكالات طلب الفتوى في الأمور التي تخرج عن نطاق عملها.

وعلى الرغم من ظاهر صياغة المادة 1/96 الذي يوحي بأنه لا يشترط بالنسبة للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن تكون المسألة محل الفتوى داخلة ضمن نطاق أعمالها، إلا أنه قد جرى العمل على ألا تتطلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن الفتوى من المحكمة إلا في الأمور الداخلة في اختصاصها.

5- يفهم من نص المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن للمحكمة في حالة ثبوت ولايتها سلطة تقديرية في أن تفتي أو تمتنع عن الإفتاء في المسائل المطروحة أمامها وذلك استناداً إلى ما ورد في النص " للمحكمة أن تفتي..."، إلا أن العمل قد جرى على ألا تمتنع عن إصدار فتواها متى طلب منها ذلك. فقد رأت المحكمة دائماً أن من واجبها إصدار الفتوى بشأن ما تستفتي فيه، وتعتبر ذلك إسهاماً منها في أنشطة المنظمة[1].

نخلص مما تقدم أنه يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تدخل في اختصاص هذين الجهازين كما يجوز لسائر فروع المنظمة ووكالاتها المتخصصة، بعد الترخيص لها من الجمعية العامة بطلب مثل هذا الرأي.

1 - أ.د. عبد الهادي مخيمر، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (58)، القاهرة، 2002، ص132.

الفرع الثاني: الرأي الاستشاري الملتمس من منظمة الصحة العالمية

إن منظمة الصحة الدولية وبحسب المادة 2/10 من الاتفاق المبرم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة يحق لها أن تطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تدخل في مجال اختصاصها باستثناء المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة الأخرى.

وبتاريخ /1993/8/27/ أخطر المدير العام لمنظمة الصحة الدولية مسجل محكمة العدل الدولية بالقرار الذي اتخذته الجمعية العالمية للصحة، بتاريخ /14/ مايو عام /1993/، في دورتها السادسة والأربعين بطرح سؤال على المحكمة بهدف الحصول على رأي استشاري.

وقد صيغ السؤال على النحو التالي:

" مع الأخذ في الاعتبار لآثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يشكل استخدامها من قبل دولة في حرب أو في نزاع مسلح انتهاكاً لالتزاماتها بالنظر إلى القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة الدولية "[1].

وفي /8/ يوليو لعام /1996/[2]، وبأغلبية (11) صوت مقابل ثلاثة أصوات، قررت محكمة العدل الدولية عدم الاستجابة لطلب منظمة الصحة بإصدار الفتوى التي طلبتها المنظمة بشأن مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح[3].

---

1 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص534.

2 – نذكر بأن تاريخ صدور الرأي الاستشاري المطلوب تقديمه من محكمة العدل الدولية إلى منظمة الصحة العالمية قد صادف تاريخ النطق به في /1996/5/8، وهو تاريخ النطق برأي الاستشاري الملتمس من الجمعية العامة للأمم المتحدة من ذات المحكمة بخصوص موضوع الأسلحة النووية على أن صياغة السؤال جاءت مختلفة.

3 – تضمن رد المحكمة (32) فقرة.

ورأت المحكمة أنه يتوجب استيفاء ثلاثة شروط لانعقاد ولاية المحكمة عندما تتقدم لها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بطلب إصدار فتوى. وهذه الشروط تنحصر في أن تكون الوكالة مأذون لها بذلك، وأن تكون الفتوى المطلوبة تتعلق بمسألة قانونية، وأن تكون المسألة واقعة ضمن أنشطة الوكالة طالبة الفتوى.

هذا وقد انتهت المحكمة إلى توافر الشرطين الأوليين في الطلب المقدم من المنظمة، أما فيما يتعلق بالشرط الثالث فقد أكدت المحكمة عدم توافره وذلك ما نفصله في السطور التالية:

فبالنسبة للشرط الأول، انتهت المحكمة إلى توافره على أساس المادة 2/10 من الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية المشار إليه سابقاً. كذلك استندت المحكمة إلى المادة /96/ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما بخصوص الشرط الثاني، الذي يتطلب بأن تكون الفتوى المطلوبة تتعلق بمسألة قانونية، فقد رأت المحكمة توافره على أساس أن السؤال المطروح من المنظمة يتعلق بمدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح في ضوء أحكام القانون الدولي، والالتزامات الواردة في دستور منظمة الصحة العالمية.

وذهبت المحكمة إلى أنه وإن كان السؤال المطروح يكتسب بعض الجوانب السياسية، فإن ذلك لا يكفي لتجريد السؤال من خصائصه باعتباره مسألة قانونية.

أما فيما يخص الشرط الثالث، فقد انتقلت المحكمة لبيان ما إذا كان الرأي الاستشاري المطلوب من المحكمة، يتعلق بمسألة تدخل في نطاق أنشطة منظمة الصحة العالمية. ورأت المحكمة أنه وإن كانت المنظمة بموجب دستورها مصرح لها بمعالجة الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية

وباتخاذ التدابير الرامية إلى حماية صحة السكان في حالة استخدام أسلحة من هذا القبيل فإن السؤال المطروح على المحكمة لا يتصل بآثار استخدام هذه الأسلحة في ضوء آثارها الصحية والبيئية، وإنما يتعلق بمشروعية استخدام هذه الأسلحة. وأشارت المحكمة إلى أنه مهما كانت الآثار المتخلفة عن استخدام الأسلحة النووية، فإن اختصاص منظمة الصحة العالمية بمعالجتها لا يتوقف على مشروعية الأفعال التي سببتها[1].

وترى المحكمة أن المنظمات الدولية، خلافاً للدول، لا تملك اختصاصاً عاماً، إنما تخضع لمبدأ الاختصاص، أي تخضع لما تمنحه الدول التي تنشئها من صلاحيات. هذا فضلاً عن أن منظمة الصحة العالمية، هي منظمة ذات طابع خاص، أي وكالة متخصصة تشكل منظومة تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، وتستهدف تنظيم التعاون الدولي على نحو متسق عن طريق إقامة صلات بين الأمم المتحدة بما أنيط بها من سلطات ذات نطاق واسع وبين مختلف المنظمات المستقلة والمتكاملة، بما أنيط بها من صلاحيات في كل قطاع.

وتوصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن مسئوليات منظمة الصحة العالمية محصورة بالضرورة في مجال الصحة العامة، وليس بإمكانها تجاوز المسئوليات الملقاة على عاتق الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة. وما من شك في أن المسائل المتعلقة باستخدام القوة وتنظيم التسليح تقع ضمن اختصاص الأمم المتحدة وتخرج عن اختصاص الوكالات المتخصصة، ومن ثم فإن الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية للحصول على فتوى لا يتصل بمسألة تقع ضمن نطاق الأنشطة التي تضطلع بها تلك المنظمة، ومن ثم لا تثبت ولاية المحكمة بإصدار الفتوى[2].

---

1 – أ.د. عبد الهادي مخيمر، مرجع سابق، ص135.

2 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص543.

تجدر الإشارة إلى أن رفض محكمة العدل الدولية لطلب الفتوى المقدم من منظمة الصحة العالمية يعتبر المرة الأولى في تاريخ محكمة العدل الدولية من حيث رفضها لهكذا طلب، ومع ذلك يبقى تقديم هذا الطلب خطوة هامة من جانب منظمة الصحة العالمية، نظراً لما تلمسه هذه المنظمة من الآثار التي يمكن أن تنجم عن استخدام هذا السلاح على صحة الإنسان والبيئة[1].

الفرع الثالث: الرأي الاستشاري الملتمس من الجمعية العامة للأمم المتحدة

في السادس من يناير عام /1995/ أبلغ السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة مسجل محكمة العدل الدولية بقرار الجمعية العامة رقم 75/49 بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة حول المسألة التالية:

" هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟ ".

وفي الثامن من يوليو لعام /1996/ أصدرت المحكمة فتواها بشأن السؤال المشار إليه[2].

<u>*ولاية المحكمة بإصدار الفتوى:</u>

نظرت محكمة العدل الدولية فيما إذا كان لها ولاية الاستجابة لطلب الفتوى المقدم إليها من الجمعية العامة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بموجب القانون الدولي وانتهت المحكمة إلى اختصاصها بإصدار الفتوى المطلوبة.

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص278.

2 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص166.

وذكرت المحكمة أنها تستمد ولايتها فيما يتعلق بالفتوى من المادة 1/65 من نظامها الأساسي وكذلك المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك إلى بحث كون المسألة المعروضة عليها تعد مسألة قانونية. فالمحكمة لا تصدر رأيها الاستشاري إلا إذا كانت المسألة المعروضة " قانونية " وذلك طبقاً لنصوص النظام الأساسي للمحكمة وكذلك ميثاق الأمم المتحدة[1].

<u>*مدى قانونية المسألة المعروضة على المحكمة:</u>

خلصت المحكمة إلى أن المسألة التي عرضتها عليها الجمعية العامة هي بالفعل مسألة قانونية فقد طلبت من المحكمة أن تفصل فيما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتمشيان مع مبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، لكي تفعل المحكمة ذلك، يعين عليها تحديد المبادئ والقواعد القائمة، وتفسيرها، وتطبيقها على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وبذلك تجيب على المسألة المعروضة، استناداً إلى القانون[2].

وذكرت المحكمة في رأيها ما سبق أن ذكرته في مناسبة أخرى أن " المسائل المصوغة قانونياً والتي تطرح مشاكل تتعلق بالقانون الدولي.... هي بحكم طبيعتها ذاتها قابلة لأن يجاب عليها إجابة تستند إلى القانون..... ويبدو.... أنها مسائل ذات طابع قانوني ".

وناقشت المحكمة بعد ذلك مدى اختصاصها بالإفتاء في مسألة قانونية معروضة عليها، إذا كانت تلك المسألة تتعلق، أو لها، جانب أو جوانب سياسية، وخلصت المحكمة في رأيها أن هذه المسألة المعروضة عليها شأن

---

1 – أ.د. عبد الهادي مخيمر، مرجع سابق، ص148.

2 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص552.

مسائل عديدة تثار في الحياة الدولية لا يكفي لتجريدها من طابعها كمسألة قانونية كون لها جوانب سياسية، أو أن يجرد المحكمة من ولاية أسندها إليها صراحة نظامها الأساسي، كما انه ليس للطابع السياسي للبواعث التي قد يقال أنها وراء الطلب، أو الآثار السياسية التي قد تترتب على الفتوى الصادرة أي صلة بإقرار ولاية المحكمة في إصدار تلك الفتوى[1].

***مطالبة بعض الدول للمحكمة ممارسة سلطتها التقديرية وعدم إصدار الفتوى:**

استناداً إلى سلطة المحكمة التقديرية دعت العديد من الدول المحكمة إلى الامتناع عن إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة، وذلك على أساس أن المسألة المعروضة على المحكمة غامضة ونظرية أي أنه لا يوجد نزاع محدد بشأن المسألة المعروضة، وعبرت بعض الدول عن مخاوفها من أن الطابع النظري للمسألة المعروضة قد يؤدي بالمحكمة إلى إصدار تصريحات افتراضية أو تخمينية تخرج المحكمة عن نطاق وظيفتها القضائية.

كما ذهب البعض إلى أن الجمعية العامة لم توضح للمحكمة بجلاء مقاصدها من طلب الفتوى وأن إعطاء المحكمة لجواب في هذه المسألة قد يضر بالمفاوضات الجارية لنزع السلاح وبالتالي فمن شأن ذلك أن يتعارض مع مصلحة الأمم المتحدة.

كما ذهبت بعض الدول بأن المحكمة بإجابتها على السؤال المطروح تتجاوز دورها القضائي وتعطي لنفسها أهلية سن القوانين.

ورداً على هذه الدفوع رأت المحكمة أن النظام الأساسي للمحكمة يترك لها سلطة تقديرية فيما يتعلق بإصدار أو عدم إصدار الفتوى المطلوبة فيها

1 – أ.د. عبد الهادي مخيمر، مرجع سابق، ص151.

وذلك فور إقرارها بولايتها في القيام بذلك إلا أن المحكمة تذكر ما سبق أن ذكرته بأن جواب المحكمة، باعتبارها إحدى هيئات الأمم المتحدة، وهو بمثابة مشاركة لها في أنشطة المنظمة، ولا يجب رفضه، من حيث المبدأ.

وتذكر المحكمة أنها لم ترفض خلال تاريخها الاستجابة لأي طلب لإصدار فتوى، وإن رفضها إصدار الفتوى بناء على طلب منظمة الصحة بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية يجد تبريره في عدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الحالة.

ورداً على ما ذهبت إليه بعض الدول من أن الجمعية العامة لم توضح للمحكمة مقاصدها من طلب الفتوى، فقد رأت المحكمة أن هذه المسألة تخرج عن اختصاصها، وليس من وظائف المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الجمعية العامة في حاجة إلى هذا الرأي من عدمه لحسن أداء الوظائف المنوطة بها وأن هذه المسألة متروكة للجمعية لتقدير حاجتها لطلب الفتوى[1].

ورداً على الإدعاء بأن رأي المحكمة قد يضر بالمفاوضات الجارية لنزع السلاح، فقد أوضحت المحكمة أنه أياً كانت النتائج التي تنتهي إليها في رأيها، فإن ذلك لن يؤثر على المناقشة الدائرة في الجمعية العامة حول هذه المسألة. وترى المحكمة أن الرأي الذي سيصدر عنها يمكن أن يشكل عنصراً إضافياً في المفاوضات حول هذه المسألة. وبعيداً عن ذلك فإن أثر الرأي الذي يصدر عن المحكمة يعد مسألة تقديرية. وأوضحت المحكمة أنها استمعت إلى مواقف متعارضة وأنه لا يوجد معيار واضح يمكن من خلاله ترجيح موقف على آخر من هذه المواقف، وإذا كان الأمر كذلك، فإن المحكمة ترى أن هذا الإدعاء، لا يعد سبباً يحتم على المحكمة الامتناع عن ممارسة اختصاصها.

---

1 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص553.

ورداً على الادعاء بأن الاستجابة من قبل المحكمة لإصدار الفتوى المطلوبة سيعد تجاوزاً لدورها القضائي، وسيؤدي إلى ممارسة المحكمة لاختصاص لا تملكه وهو سن القوانين، فقد رأت المحكمة أن مهمة سن القوانين تخرج عن اختصاصها، وأنه في ظل الظروف المطروحة أمام المحكمة بالنسبة لهذه الحالة لم يطلب منها ممارسة مثل هذا الاختصاص فضلاً عن ذلك فإن مهمتها هي ممارسة وظيفتها القضائية العادية بتأكيد أو نفي وجود مبادئ وقواعد قانونية تطبق على التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها. والظن بأن إعطاء إجابة لهذه المسألة المطروحة سيتطلب من المحكمة أن تمارس مهمة سن القانون يقوم على افتراض بأن قواعد القانون الحالية تخلو من قواعد تتعلق بهذه المسألة. والمحكمة لا يمكن أن تأخذ بهذا الادعاء فهي تشير إلى القانون القائم ولا تشرع.

وبعد أن دحضت الدفوع المقدمة، خلصت المحكمة إلى أن لها سلطة الإفتاء في المسألة المطروحة أمامها التي عرضتها الجمعية العامة عليها وأنه لا توجد أسباب قاهرة تحمل المحكمة على ممارسة سلطتها التقديرية في عدم إصدار الفتوى. بيد أنها توضح أن مسألة ما إذا كان بإمكان المحكمة في ظل القيود المفروضة عليها بوصفها هيئة قضائية، أن تعطي جواباً كاملاً للسؤال المطروح عليها مسألة مختلفة تماماً إلا أن ذلك أمر يختلف عن رفض إعطاء الجواب كلية[1].

***صياغة السؤال المطروح:**

تطرقت المحكمة إلى بعض الأمور المتعلقة بصياغة السؤال المطروح من الجمعية العامة على المحكمة، خاصة بشأن ما يمكن أن يكون هناك من تباين بين النصين الإنكليزي والفرنسي للسؤال المطوح.

1 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص554.

فالواقع أن الصيغة الإنكليزية للسؤال كما يلي:

"is the threat or use of nuclear weapons in any circumstance permitted under international law ".

في حين أن صياغة السؤال بالفرنسية جاء كما يلي:

"Est-il permis en droit international de recourir a la menace ou a l'empoi d'armes nucleaires en tout circonstance?".

فقد رأت بعض الدول أنه انطلاقاً من الصياغة الانكليزية أن المحكمة سألت من قبل الجمعية عما إذا كان مسموحاً به اللجوء إلى الأسلحة النووية في أي ظرف، وأن مثل هذه الصياغة ستؤدي بالتأكيد إلى إجابة بالنفي من قبل المحكمة. ورأت المحكمة أنه ليس من الضروري أن تنطق بحكم بشأن ما يمكن أن يكون هناك من تباين بين النصين الانكليزي والفرنسي للسؤال المطروح، فهدفها الحقيقي واضح وهو تقرير مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

هذا وقد انتقدت بعض الدول أمام المحكمة لفظ Permitted في السؤال المطروح من الجمعية العامة على أساس أن ذلك سيفهم منه ضمناً أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية سيكون مسموحاً به فقط في حالة وجود نص في معاهدة أو طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفي، وأن ذلك يتعارض مع الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي والتي تستند إلى مبدأ السيادة والرضا وخلافاً لما يمكن أن يفهم من لفظ " مسموحاً به " فإن الدول حرة في التهديد أو استخدام الأسلحة النووية إلا إذا كان هناك ما يحظر ذلك في معاهدة أو في القانون العرفي الدولي. وقد ذهبت بعض الدول إلى استبدال كلمة " Prohibited " بكلمة " Permitted ".

وتعليقاً على ذلك رأت المحكمة أن الدول النووية التي ظهرت أمام المحكمة وكذلك الدول غير النووية لم تنازع في كون أن استقلالها وحريتها في التصرف تتقيد بمبادئ وقواعد القانون الدولي ومن ثم فإن استخدام كلمة "مسموحاً به" ليس لها أهمية تذكر بالنسبة للأمور المطروحة أمام المحكمة[1].

***القانون الواجب التطبيق على السؤال المطروح على المحكمة:**

في سعيها للإجابة على السؤال المطروح على المحكمة، وجدت المحكمة من واجبها أن تقرر بعد النظر في المجموعة الكبيرة من قواعد القانون الدولي المتاحة لها، تحديد ما هو القانون الواجب التطبيق على هذا السؤال. وقد استندت المحكمة في فتواها على:

1- مفهوم الحق في الحياة كأحد حقوق الإنسان.

2- اتفاقية حظر الإبادة الجماعية.

3- القانون الدولي للبيئة.

4- أحكام الميثاق المتعلقة بالتهديد بالقوة أو استعمالها.

5- القانون الواجب التطبيق في حالات النزاع المسلح.

6- القانون الدولي العرفي.

7- موقف القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة[2].

---

1 - أ.د. عبد الهادي مخيمر، مرجع سابق، ص157.

2 - للإطلاع على المزيد، انظر، أ.د. عبد الهادي مخيمر، مرجع سابق، ص157 وما بعد.

وكذلك أ.د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996، منشور في، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الاستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار مستقبل العربي، القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000، ص353 وما بعد.

*<u>الفتوى الصادرة عن المحكمة بشأن السؤال المطروح من الجمعية العامة:</u>

في الثامن من يوليو عام /1996/ أصدرت المحكمة فتواها عن طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها وذلك على النحو التالي[1]:

1- بأغلبية (13) صوت مقابل صوت واحد تقرر الاستجابة للفتوى.

2- أجابت المحكمة على النحو التالي على السؤال المطروح من قبل الجمعية العامة:

أ- بإجماع الآراء: " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ".

ب- بأغلبية أحد عشر صوت مقابل ثلاثة أصوات: " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل أو للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها ".

ت- بالإجماع: " إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة (4) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة (51) غير مشروع.

ث- بالإجماع: " <u>يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية ".</u>

1 - تقع الفتوى في (105) فقرة.

ج–بسبعة أصوات مقابل سبعة وبترجيح صوت الرئيس: " بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده ". إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظرف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر ".

ح–بالإجماع: "هناك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة ".

وبعد استعراض مضمون الفتوى يمكن إيراد ما يلي:

1– فيما يتعلق بقول المحكمة من أنه ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وأنه ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل أو للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها.

فإننا نقول إن الأمر لا يعدو بأن يكون أحد فرضين فإما أن يكون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مشروعاً وإما أن يكون غير مشروع ولا يوجد منطقة وسطى بين ذلك وبالتالي القول بعدم وجود نص صريح في القانون الدولي يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها نقول وأيضاً لا يوجد نص صريح في القانون الدولي يجيز استخدامها وبالتالي استناداً لذلك ولمخالفتها لمبادئ القانون الدولي الإنساني

كما وضحنا ذلك سابقاً فلأسلحة النووية هي غير شرعية.

ونقول أيضاً للذين يدعون شرعية الأسلحة النووية بالاستناد إلى قول المحكمة بعدم وجود قاعدة قانونية دولية عرفية أو اتفاقية تحظر هذه الأسلحة وبالاستناد إلى اعتقادهم بأنه كل ما لم يرد عليه حظر فهو مباح وأن الأسلحة النووية هي أسلحة جديدة لا يسري عليها قواعد القانون الإنساني.

إن هذا القول يعوزه الأساس السليم لأن حظر استخدام أسلحة معينة لم يكن لأسمها أو لنوعها، وإنما يستند في الأساس لقدر ما يترتب على استخدامها من أضرار وخسائر وإذا كان ما يترتب على استخدام السلاح النووي يفوق بكثير ما يمكن أن ينجم عن غيره من الأسلحة المحرمة، فأليس ذلك بكاف لتشمله قواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى ذلك فإن المادة (36) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف تضمنت حكماً بالأسلحة الجديدة مفاده أن {يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب ، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا (البروتوكول) أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد}[1].

فتفسير الاتفاقيات الدولية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط القواعد القانونية القائمة وقت التوقيع على الاتفاقية وإنما أيضاً النظام القانوني الدولي القائم وقت التفسير[2].

2- قول المحكمة بأنه يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو

---

1 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص336.

2 – أ.د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص110.

استخدامها متمشياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية.

في هذا القول يوجد تناقض لأنه لا يمكن أن يكون هناك استخدام للسلاح النووي ويكون هذا الاستخدام متماشياً مع القانون الدولي الإنساني ومبادئه فكما أسلفنا سابقاً من أضرار السلاح النووي فإن القانون الدولي الإنساني ومبادئه لا يمكن أن تقبل بأي شكل من الأشكال وجود هكذا سلاح وبالتالي لا يمكن أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشياً مع القانون الدولي الإنساني ومبادئه نظراً لأن مبادئه تحظر اللجوء إلى الأضرار التي يسببها السلاح النووي والطبيعة العمياء للسلاح النووي تقوض القانون الدولي الإنساني[1].

وقد أكدت المحكمة على أنه بالنظر إلى ما يمكن أن ينجم عن استخدام هذه الأسلحة من أضرار والتي لا يمكن الحد منها أو السيطرة عليها لا من حيث المكان ولا من حيث الزمان فإنها تعتبر أسلحة ذات آثار مأساوية[2].

وقضت المحكمة أيضاً بأنه نظراً للطبيعة الفريدة للأسلحة النووية وبصفة خاصة قدرتها التدميرية التي لا يمكن احتوائها بالنسبة للمكان أو الوقت وقدرتها على التسبب في معاناة بشرية لا حدود لها حتى بالنسبة لأجيال قادمة وإمكانياتها التدميرية للحضارة بأسرها والنظام البيئي الكامل فإن استخدام تلك الأسلحة لا يبدو متوافقاً مع احترام متطلبات قانون الصراع المسلح[3]. وبعد كل هذا نؤكد على عدم شرعية الأسلحة النووية.

---

1 – د. ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص169.

2 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص279.

3 – باري كيلمان، مرجع سابق، ص 881.

3- قول المحكمة إنه وبناء على المقتضيات الواردة فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده، وأن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظرف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر[1].

وهنا مرة أخرى تستمر المحكمة في تناقضها فبعد أن أكدت سابقاً بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يجب أن يكون متفقاً والقانون الدولي الإنساني ومبادئه وقلنا عندها بأنه لا يمكن أن يكون هناك استخدام للأسلحة النووية بشكل يتفق مع القانون الدولي الإنساني ومبادئه بسبب أضراره الخطيرة المحظورة في هذا القانون.

وتعود المحكمة لتقول هنا بأن استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه مخالف للقانون الدولي الإنساني ومبادئه، ومع أنها أقرت هذا الخلاف بين استخدام السلاح النووي والقانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تتيقن بعد من أنها تستطيع أن تجزم بأن استخدام السلاح هو غير شرعي؟ خاصة في ظرف أقصى من ظرف الدفاع عن النفس ويكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر.

وبذلك نقول بأن الفتوى جاءت متعارضة مع مقاصد المجتمع الدولي بمنع السلاح النووي بدليل أنها أقرت مفهوماً جديداً سمته مفهوم حق الدولة

---

1 – Anthony Aust, op. cit. p256.

في البقاء وقد قضت في ضوئه بجواز استخدام الدولة المعرضة للخطر حقها في اللجوء إلى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية[1].

إلا أن المحكمة لم تبين ما هو المقصود بهذا الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس ولم تحدد الضوابط والمتطلبات اللازمة لتوافره كما أنه لم تستلزم أن يكون وجود الدولة في حالة خطر حقيقي، وإنما استخدمت كلمة would في النص الإنكليزي التي تعكس قدراً أقل من التأكيد بمعنى أن المحكمة اكتفت بأن يكون وجود الدولة معرض للخطر فقط[2].

وهذا ما حدا بالقاضي Weeramantry إلى معارضة ما ذهبت إليه المحكمة بخصوص هذه المسألة، حيث أشار إلى أن:

" استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يكون مشروعاً في أي ظرف من الظروف حيث إن القول بغير ذلك يكون متعارضاً مع المبادئ الأساسية التي يتضمنها قانون الحرب وأيضاً قواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب مراعاتها في إطار استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، مثلها في ذلك مثل غيرها من العمليات العسكرية ".

ثم أعاد التأكيد مرة أخرى على أنه إذا كانت الدولة المعتدى عليها لها الحق في استخدام كل الأسلحة التي تمكنها من صد أو دحر المعتدي، إلا أنه يشترط أن تكون الأسلحة المستخدمة غير متعارضة مع المبادئ الأساسية لقانون الحرب[3].

وهنا نقول بأن التاريخ قد أثبت بأن فرضية الخطأ في العمل البشري

---

1 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص558.

2 – د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص103.

3 – د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص332.

تظل فرضية قائمة الأمر الذي يبرر الخوف من أن ينجر التوظيف الخاطئ للسلطة التقديرية لحق الدولة في البقاء إلى توظيف السلاح النووي توظيفاً غير موفق يرتب أضراراً يستحيل إنجبارها على مستوى الأشخاص والزمان والمكان[1].

وتأكيد ذلك ما حصل مع الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان عام /1945/ بإلقائها قنبلتين ذريتين فوق مدينتي هيروشيما وناغازاكي، حينها لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية في حالة ما يسمى بالظرف الأقصى أو حالة الدفاع عن النفس لا سيما أن اليابان وقتها كانت على مشارف الاستسلام وهذا ما يدعونا إلى القول والتأكيد أيضاً بأنه لا يوجد أي استثناء على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية حتى في حالة الدفاع عن النفس وذلك كما بيناه سابقاً[2].

يذكر أن المحكمة قد اعترفت صراحة بعدم مشروعية السلاح البيولوجي والكيميائي دون أن يمتد حكمها للسلاح النووي على الرغم من أن الذي يستطيع الأقل يستطيع الأكثر فهنا نرى بأن المحكمة تكون قد تخلت عن معيار جسامة الجريمة، إذ جعلت أن أركان جناية امتلاك السلاح النووي لا تقود بالضرورة إلى المعاقبة عنها في حين أن أركان جنحة امتلاك السلاح الكيميائي والبيولوجي مفضية لوحدها للإدانة بدون تردد. وإذا نحن وضعنا في الاعتبار أنه يمكن أن يكون التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه مشروعاً بذريعة ممارسة الدولة لحق البقاء المبتدع فإننا لا نجد مثل هذا الحق الذي لا نعرف إذا ما كان سبب إباحة أو مانع عقاب ينطبق عندما يتعلق الأمر

---

1 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص564.

2 – د. نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص559.

بالسلاح الكيميائي أو البيولوجي[1].

وفي النهاية نعلق على فتوى المحكمة ونقول بأنه على الرغم من أن هذه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بموجب وظيفتها الاستشارية الإفتائية الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ليس لها أية قوة إلزامية إلا أنها مع ذلك تتسم بسلطة كبيرة في حث المجتمع الدولي على العمل الجماعي للتخلص من هذه الأسلحة القذرة وكلنا أمل بأن تصدر فتاوي جديدة من محكمة العدل الدولية تقضي بحظر امتلاك الأسلحة النووية وضرورة التخلص منها في أسرع وقت وذلك وصولاً لتحقيق هدف المجتمع الدولي بصدور معاهدة دولية تحظر ليس فقط استخدام هذا السلاح وإنما تحظر حتى تصنيعه لكي لا يتم حتى مجرد التفكير باستخدامه.

" إذا لم تكن العدالة من أجل العدالة فلتكن العدالة من أجل السلام "

---

1 – نفس المرجع السابق، ص567.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب موضوع بحثنا، والذي مكننا من الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة الدراسة والمتمثل في: استخدام السلاح النووي، هل هو شرعي أم غير شرعي، خاصة في ظل غياب نص اتفاقي مكتوب يحظر استخدام هذا السلاح؟ انتهينا إلى عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في كلا الحالات وأياً كانت المبررات التي يمكن الاستناد إليها لاستخدام هذه الأسلحة ذات الآثار غير الإنسانية والتي لا يمكن أن يقرها منطق أو عقل، فالرأي العام العالمي شعوباً ودولاً يستنكر إبادة الجنس البشري سواء تم ذلك على نطاق دولي، أم في نطاق إقليمي ذلك أن حق الشعوب في الحياة وحقها في السلم أمران مسلم بهما، وإذا ما بدأ باستخدام السلاح النووي، أخطر الأسلحة ضرراً وأشدها فتكاً بالإنسان والبيئة، فإنه يصبح من المتعذر التحكم في وضع حد للخسائر البشرية والمادية التي تنجم عن السلاح النووي والإشعاعات النووية، خاصةً إذا علمنا أن الأسلحة النووية تنفرد بإمكانية فلتانها من التحكم وخروجها من سيطرة مالكها تحت مسميات من قبيل سوء التفاهم أو الحرب بالصدفة، أو خطأ من الإنسان بالضغط على الأزرار ومفاتيح الأسلحة النووية حيث كشف تقرير صادر من الولايات المتحدة الأمريكية أنه يتم إزالة نحو خمسة آلاف شخص سنوياً بسبب تعاطي الكحول والمخدرات وبالتالي احتمال ارتكاب الخطأ في الضغط على الأزرار، وكذلك روسيا حيث الإدمان على الكحول متفشي[1]. أو تحت تأثير كوارث طبيعية عارمة قادرة على ضرب السفن والغواصات

---

1 – Jay Kerzner, Medical Consequences Of Nuclear War, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER, Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984, pp398.

الحاملة للرؤوس النووية أو حاملات الطائرات التي يوجد عليها تجهيزات نووية لا تنتظر إلا الضغط على زر معين، فإذا بزلزال أو بركان أو عاصفة هوجاء أو إعصار تأخذ بزمام المبادرة من يد الإنسان فينقلب السحر على الساحر، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج، كما حاولنا إدراج بعض التوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

1- عدم وجود معاهدة دولية تحظر استخدام السلاح النووي، لا يعني شرعية استخدام هذا السلاح فاستخدام السلاح النووي هو غير شرعي في كل الحالات وجميع الظروف.

2- إن استخدام السلاح النووي ينتهك مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها فعلى الرغم من أن الوثائق الدولية التي أكدت على هذا المبدأ لم تتعرض بشكل مباشر وصريح للأسلحة النووية إلا أن استخدام هذا السلاح ينتهك المبدأ المذكور نظراً للآلام والأضرار الناجمة عن استخدامه، والتي تفوق بكثير ما يمكن أن ينجم عن غيره من الأسلحة التي تناولتها هذه الوثائق بالحظر والتحريم. وبذلك نجد أن علة تحريم وحظر استخدام هذه الأسلحة تتوافر من باب أولى بخصوص السلاح النووي.

3- إن استخدام السلاح النووي ينتهك مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فكما هو معروف أنه من صفات الأسلحة النووية، أنها أسلحة عمياء لا تفرق في حال استخدامها بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، حيث يترتب على استخدامها إبادة جماعية، وتدمير كلي لكل ما يقابلها بلا تمييز.

4- إن استخدام السلاح النووي ينتهك مبدأ مارتينز، هذا المبدأ يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في صناعة الأسلحة، فالضمير العام

والمبادئ الإنسانية هي بدون شك منافية للأسلحة النووية واستخداماتها.

5- إن استخدام السلاح النووي ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان فكما هو معروف أنه من أهم آثار استخدام السلاح النووي في المنازعات المسلحة هو اختفاء كل أثر لحياة الإنسان، فضلاً عن ذلك فإن الناجين الذين يتعرضون للانفجار أو لأشعة يمكن أن يموتوا خلال مهلة تتراوح بين بضع دقائق أو عدة سنوات أو يحتفظوا بعواقبه، وبالتالي نجد أن استخدام السلاح النووي يقوم على انتهاك سافر لحق البشرية في الحياة.

6- إن استخدام السلاح النووي ينتهك الالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، ذلك الالتزام الذي يجد مصدره في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث أو في القواعد العرفية ذات الصلة والتي وإن كانت لا تحظر ولا تحرم استخدم هذا النوع من الأسلحة بشكل صريح مباشر، إلا أنه يستخلص من هذه النصوص أو تلك القواعد أن الهدف الأساسي هو منع أو حظر ما يمكن أن ينجم عن الأسلحة من أضرار بيئية، وللأسلحة النووية أضرار بيئية تفوق بكثير أي ضرر بيئي ينتج عن سلاح آخر، فهي أولى بالحظر والتحريم.

7- إن استخدام السلاح النووي هو غير شرعي في جميع الحالات، حتى في حالة الدفاع الشرعي فإذا كان الدفاع لصد هجوم بسلاح تقليدي فاستخدام السلاح النووي يكون غير شرعي لمخالفته لقاعدة التناسب، وإذا كان الدفاع لصد هجوم بسلاح نووي فأيضاً يكون هنا استخدام السلاح النووي هو غير شرعي، فعلى الرغم من أن ذلك يكون متمشياً مع مبدأ التناسب، إلا أنه يدخل ضمن أعمال الثأر والانتقام غير المشروعة. فإضفاء صفة المشروعية على فعل الدفاع يجب أن يكون في إطار ما تمليه قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وإلا كان ذلك خارج إطار المشروعية، فمشروعية الهدف لا يمكن أن تغير من الطبيعة الغير مشروعة للوسيلة.

8- صدور العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد على عدم مشروعية استخدام السلاح النووي، وعلى الرغم من أن هذه القرارات هي مجرد توصيات ليس لها قوة الإلزام القانوني إلا أنها تعبر عن الرأي العالمي الشائع بعدم شرعية استخدام السلاح النووي.

9- خطا القضاء الدولي خطوة إيجابية في مجال استخدام الأسلحة النووية حيث نصت محكمة العدل الدولية في فتوى لها عام 1996 بعدم مشروعية استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها ولا تفرق بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ولا بين المدنيين والعسكريين، ولاشك في أن استخدام السلاح النووي هو غير شرعي انطلاقاً من كل ذلك.

التوصيات:

1- إبطال التصور بأن حظر الأسلحة النووية هو هدف خيالي، فقد يعتقد البعض بأنه من الصعوبة بمكان أن تسمح دولة قيض لها أن تكون في موقع متقدم عسكرياً وسياسياً وتتنازل لتغدو في حكم الدولة العادية، ومع ذلك كله فإن واقع العلاقات الدولية قد أسعفنا في نهاية القرن الماضي بأن عايشنا نماذج تؤكد بأن الدعوة إلى التخلي عن السلاح النووي ليست دعوة خيالية بدليل تخلي دولة جنوب أفريقيا عن برنامجها النووي وكذلك تنازل كل من بلا روسيا وأوكرانيا وكازاخستان عن مواقفها الموروثة بعد انحلال الاتحاد السوفييتي كدول وجدت نفسها نووية.

2- إجراء مفاوضات مكوكية وبحسن نية للتوصل إلى اتفاقية دولية تحظر السلاح النووي بشكل كامل إنتاجا وحيازةً واستخداماً، لأننا إذا منعنا انتشار الأسلحة النووية من دون أن نمنع إنتاجها فإنه لا يمكن ضبط هذا السلاح، مع التأكيد على انضمام جميع دول العالم لهذه المعاهدة بدون استثناء خاصة الكيان الصهيوني الإسرائيلي، وذلك على غرار ما تم بشأن الأسلحة

البيولوجية {فبراير 1972}، والأسلحة الكيماوية {يناير 1993}.

3- إجراء مفاوضات بين الدول النووية وبحسن نية للتخلص من الأسلحة النووية الحالية والتخلص أيضاً من اليورانيوم عالي التخصيب المستخدم في صناعة هذا السلاح لأنه وكما هو معلوم هناك دول تملك احتياطي كبير من اليورانيوم العالي التخصيب كحال الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

4- تحمل الدول العظمى لمسؤولياتها وانصرافها لتطوير الحضارة لدى الشعوب والبلدان النامية والمتخلفة، بدلاً من أن تنصرف جهودها إلى صنع الأسلحة النووية وذلك عن طريق تحويل نفقاتها العسكرية إلى معونات تقنية وعلمية للبلدان التي تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية للغاية.

5- تسخير الدول لقدراتها النووية في المجالات السلمية، ووضع الضوابط القانونية الصارمة للتأكد من هذا الاستخدام.

6- إنشاء محكمة دولية خاصة من حيث الموضوع تنظر ابتداءً في قضايا إنتاج الأسلحة النووية على سبيل الوقاية من استخدامها أو التهديد باستخدامها، مع تمكين المحكمة المذكورة من كل إمكانيات التحري الفني والمتابعة الدورية والميدانية.

7- مراجعة دور الأمم المتحدة في إدارة شؤون العالم والسهر على مستقبل الإنسانية والعمل على تغليب المصالح الإنسانية على مصالح الدول.

وفي النهاية يحضرني قول الرئيسان رولاند ريغين وميخائيل غورباتشوف:

{إن الحرب النووية لا يمكن أن تكون فرصة للتباهي بالانتصار فيها،

إذ أن أطرافها جميعاً خاسرون،

الذي يجعل اندلاعها أمراً محظوراً وممنوعاً بشكل مطلق}

الملاحق

معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

إن الدول التي وضعت هذه المعاهدة، والتي تعرف بأطراف المعاهدة مدركة الدمار الذي سوف يحيق بالبشرية نتيجة الحرب النووية وما يستتبع ذلك من ضرورة بذل كل جهد لمنع خطر قيام هذه الحرب، وضرورة اتخاذ الإجراءات التي تكفل أمن الشعوب.

واثقة أن انتشار الأسلحة النووية سوف يزيد بالتأكيد أخطار الحرب النووية، متمسكين بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو لعقد اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع. متعهدة بالتعاون في تبسيط تطبيقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالنشاط النووي للأغراض السلمية. معبرة عن دعمهم للبحث والتنمية وأي جهود أخرى – في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية – لزيادة أعمال مبدأ الرقابة الفعالة على تدفق المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة عن طريق استخدام الآلات وأية وسائل تكنولوجية في أماكن إستراتيجية محددة.

مؤكدة إن فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية، بما في ذلك أي منتجات تكنولوجية تتوفر نتيجة أجهزة التفجير النووي، يجب أن تتاح للأغراض السلمية لجميع الدول الأطراف ذات أسلحة أو غير ذات أسلحة نووية.

مقتنعة بأنه استطراداً من هذا المبدأ، لجميع أطراف المعاهدة الاشتراك إلى أقصى حد ممكن في تبادل البيانات العلمية، وكذلك الإسهام – منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى – من أجل زيادة تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

معلنة عن نيتهم في إنهاء سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن وكذلك عن تعهدهم باتخاذ إجراءات فعالة من أجل نزع السلاح النووي، حاثة على التعاون بين جميع الدول لبلوغ هذا الهدف.

مذكرة بعزم جميع أطراف معاهدة 1963 لوقف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء – كما جاء في ديباجتها – على التوصل إلى وقف جميع تجارب تفجيرات الأسلحة النووية والاستمرار في التفاوض لهذا الغرض.

راغبة في مضاعفة تخفيف حدة التوتر وتدعيم الثقة بين الدول حتى يمكن تيسير وقف صناعة الأسلحة النووية، وتصفية المخزون الحالي منها وإزالة الأسلحة النووية ووسائل توصيلها وفقاً لمعاهدة لنزع السلاح العام الشامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة.

مذكرة أنه طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تمتنع الدول – في علاقاتها الدولية – عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأقاليم أو الاستغلال السياسي للدول الأخرى أو في أي غرض آخر يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، وأن تحقيق الأمن والسلام في العالم يجب أن يدعم بالتقليل من قدرة ما يحول من المصادر البشرية والاقتصادية للأغراض العسكرية.

وقد وافقت على ما يلي:

مادة (1) – تتعهد كل دولة ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة، بأن لا تنقل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى أي متسلم أياً كان أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأي طريقة كانت دولة غير ذات سلاح نووي على صنع أو الحصول بغير ذلك على أسلحة نووية أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي، أو أن يكون لها إشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة.

مادة (2) – تتعهد كل دولة غير ذات سلاح نووي طرف في المعاهدة بألا تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي ناقل أسلحة نووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تصنع أو تحصل بغير ذلك على أسلحة نووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير، وألا تقبل المساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها.

مادة (3)-

1- أن تتعهد كل دولة غير ذات أسلحة نووية طرف في هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع في اتفاقية يتم التفاوض بشأنها وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع نظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها، فقط، من أجل التأكيد من تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها هذه المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمي إلى الأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي. ويتم إتباع إجراءات الضمانات التي تتطلبها هذه المادة بالنسبة إلى المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تصنع أو تستخدم في أي وجه من الأوجه النووية الرئيسية، أو خارج هذه الأوجه، وتطبق الضمانات التي تتطلبها هذه المادة على كل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة في مختلف الاستخدامات السلمية النووية

داخل إقليم هذه الدولة أو في الأراضي الخاضعة لسلطانها أو التي تكون تحت إشرافها في أي مكان أخر.

2- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تزود:

أ- بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو

ب- بجهاز أو مادة مصنعة أو معدات خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة، إلى أي دولة غير ذات سلاح نووي، بغرض استخدامها في الأغراض السلمية إلا إذا كان هذا المصدر أو المادة الانشطارية الخاصة سوف تخضع لنظام الضمانات الذي تحدده هذه المادة.

3- تطبق الضمانات التي تحددها هذه المادة بطريقة تتفق مع المادة (4) من هذه المعاهدة بحيث لا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية والمعدات اللازمة لتصنيع وإنتاج المواد النووية للأغراض السلمية بما يتفق وأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المبين في الديباجة.

4- تعقد الدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في هذه المعاهدة اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ ما تشترطه هذه المادة، فرادى أو جماعات مع دول أخرى طبقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتبدأ المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية في خلال مائة وثمانين يوماً من بدأ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ. على أن تبدأ المفاوضات لعقد هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول التي تودع وثائقها، أو تدخل المعاهدة بعد فترة المائة وثمانين يوماً، ليس متأخراً عن تاريخ هذا الإيداع. وتوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ليس متأخراً عن ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء المفاوضات.

مادة (4) –

1- لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث النتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وبما يتفق مع المادتين (1-2) من المعاهدة.

2- يتعهد جميع أطراف المعاهدة بتسهيل – ويكون لهم حق الاشتراك في – تبادل الأدوات والمواد والبيانات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى أقصى حد ممكن. على أن يقوم أطراف المعاهدة الذين يسمح وضعهم بذلك بالتعاون للإسهام – فرادى أو مجتمعين مع دول أخرى، أو منظمات دولية – في دفع تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، خصوصاً في أقاليم الدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة، مع وضع احتياجات التنمية في مختلف بقاع العالم موضع الاعتبار.

مادة (5) – يتعهد كل طرف من أطراف المعاهدة باتخاذ الإجراءات اللازمة – طبقاً لأحكام المعاهدة وتحت رقابة دولية مناسبة، وعن طريق إجراءات دولية مناسبة – لإتاحة المنافع الناتجة من استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية للدول الأطراف في المعاهدة غير ذات السلاح النووي، على أساس عدم التفرقة، وأن يكون ما يتحمله أي طرف مقابل جهاز التفجير المستخدم منخفضاً بقدر الإمكان. دون تحميله نفقات الأبحاث والتنمية وللدول الأطراف غير ذات السلاح النووي أن تحصل على هذه المزايا طبقاً لاتفاقية أو اتفاقيات دولية خاصة، عن طريق منظمة دولية مختصة ممثل فيها عدد من الدول غير ذات السلاح النووي. وتبدأ المباحثات لهذا الغرض مبكراً ما أمكن بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وللدول غير ذات السلاح النووي الأطراف في هذه المعاهدة التي ترغب أن تحصل على هذه المزايا أيضاً على أساس أية اتفاقات ثنائية.

مادة (6) – تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالتفاوض بنية صادقة من أجل الإجراءات الفعالة لوقف سباق التسلح النووي مبكراً، ولأجل نزع الأسلحة النووية، ولأجل معاهدة نزع السلاح العام الشامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة.

مادة (7) – لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لتأكيد خلوها من الأسلحة النووية.

مادة (8) –

1- لكل طرف من أطراف المعاهدة حق اقتراح أي تعديلات، وذلك بإخطار حكومات الإيداع بنصوص التعديلات المقترحة، التي تبلغها بدورها إلى جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة فإذا ما وافق ثلث عدد الأطراف أو أكثر، تقوم حكومات الإيداع بالدعوة إلى مؤتمر يحضره جميع الأطراف لبحث التعديلات المقترحة.

2- يقرر أي تعديل بأغلبية الأصوات بين أطراف المعاهدة على أن يكون بينها أصوات الدول ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة، وجميع الدول الأخرى التي تكون عند تعميم التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويصبح التعديل ملزماً لكل طرف يودع وثائق التصديق عليه لدى حكومات الإيداع بمجرد إيداع وثائق التصديق بواسطة أغلبية الأطراف، على أن يكون بينها الدول ذات السلاح النووي الأطراف في المعاهدة والدول التي تكون عند تعميم التعديل أعضاء في مجلس محافظي الوكالة.

3- يعقد في جنيف مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة بعد مرور خمس سنوات على وضعها موضع التنفيذ، لبحث مدى فعالية المعاهدة، والتأكد أن

الأهداف المبينة في الديباجة وأحكامها سارية، ويمكن لأغلبية من الدول الأطراف في المعاهدة أن تقترح كل خمس سنوات على حكومات الإيداع عقد مؤتمرات أخرى لنفس الغرض لبحث فعالية المعاهدة.

مادة (9) –

1- يسمح لجميع الدول بتوقيع المعاهدة، ويمكن لأي دولة لا توقع عليها قبل وضعها موضع التنفيذ طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة الانضمام إليها في أي وقت.

2- تصدق الدول الموقعة على المعاهدة وتودع وثائق التصديق لدى حكومات اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي حكومات الإيداع طبقاً لهذه المعاهدة.

3- توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بعد التصديق عليها من دول حكومات الإيداع وإيداع وثائق التصديق من أربعين دولة من الدول الأطراف التي وقعتها. ولأغراض هذه المعاهدة تكون الدول ذات سلاح نووي إذا كانت قد صنعت سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي قبل أول يناير 1967.

4- توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان المعاهدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

5- تقوم حكومات الإيداع بإخطار جميع الدول الموقعة أو المنضمة فوراً، عن تاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام، وتاريخ وضع المعاهدة موضع التنفيذ، وتاريخ وصول أي طلب بعقد مؤتمر أو أي ملاحظات أخرى.

6- يتم تسجيل هذه المعاهدة بمعرفة حكومات الإيداع وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة (10) –

1- لكل دولة طرف وهي تمارس حقها في السيادة، الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا. وذلك بأن تخطر جميع الدول الأطراف، وكذلك مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بانسحابها قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانسحاب. على أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالحوادث الطارئة التي تقدر إنها تهدد مصالحها العليا.

2- بعد خمسة وعشرين عاماً من سريان المعاهدة، يعقد مؤتمر لتقرير ما إذا كانت ستبقى سارية دون تحديد، أو تمد فترة سريانها لمدة أو مدد إضافية أخرى. ويتخذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة.

مادة (11) – تودع هذه المعاهدة، ولغاتها الرسمية الإنجليزية والروسية والفرنسية والاسبانية والصينية على وجه السواء، في أرشيف حكومات الإيداع. وترسل صورة رسمية منها إلى الحكومات التي توقعها أو تنضم إليها بواسطة حكومات الإيداع.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

1- د.أمين اسبر، السلام والتسلح النووي، مطبعة عكرمة، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، الطبعة الأولى، 1995.

2- إدريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نزع عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة، دراسة منشورة في هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسة الدورات، 1999.

3- باري كيلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمود شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999.

4- أ.د. جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، دراسة منشورة في، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الاستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار مستقبل العربي، القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000.

5- د.جميل محمد حسين الجندي، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، دون تاريخ.

6- أ. د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996 ، دراسة منشورة في، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الاستاذ الدكتور مفيد شهاب، دار مستقبل العربي، القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000.

7- خديجة مضمض، أي قانون لمعالجة انتشار الأسلحة النووية؟، دراسة منشورة في هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسة الدورات، 1999.

8- د.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.

9- د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسة منشورة في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000.

10- د.عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمد شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999.

11- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مطابع نصر، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، دون تاريخ.

12- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

13- أ.د.غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

14- مجد الدين بركات، نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية ، دراسة منشورة قي مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، تحرير د. محمود شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999.

15- د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004.

16- محمد مجد الدين بركات، حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، تحرير د. محمود شريف بسيوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999.

17- د.محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق،1982.

18- د.محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

19- د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشمري، 2005.

20- د.محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1971.

21- د.محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.

22- د.مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

23- اللواء الدكتور ممدوح عطية، الأسلحة النووية، المكتب العربي للمعارف، مصر، دون تاريخ.

24- د.ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004.

25- د.نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

26- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC) 2006، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

الكتب المترجمة:

1- راندال فورسبرج، وليم دريسكول، جريجورى وب، وجوناثان دين، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية مقدمة في وسائل منع الانتشار، ترجمة سيد رمضان هدارة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 1998.

2- غي آنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

رسائل الدكتوراه:

1- د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

2- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973.

الموسوعات:

- موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعة، 2007.

المجلات القانونية:

1- د.أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، 1962.

2- د. إحسان هندي،معلومات أساسية عن القنبلة الهيدروجينية، مجلة الفكر العسكري، العدد الثاني، 2003.

3- انطوان بوفييه، الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد28، نوفمبر- ديسمبر، 1992.

4- إيريك ديفيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، كانون الثاني- شباط، 1997.

5- بسام العسلي، الانتشار النووي والسيطرة العالمية، مجلة الفكر العسكري، العدد الخامس، 2005.

6- د.ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد2، السنة 29، يونيو 2005.

7- حمد بن عبد الله اللحيدان، أين نحن من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، صحيفة الرياض، العدد 13703، تاريخ 2005/12/30.

8- د.رضوان أحمد الحاف، مشروعية استخدام الأسلحة الذرية في ظل القانون الدولي الإنساني،مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 37، 2004.

9- د.رضوان أحمد الحاف، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 38، 2004.

10- د.صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993.

11- د.عادل عبد الله المسدي، استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد يونيو 2000، السنة الرابعة عشرة.

12- أ.د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، 2002.

13- المستشار عصام بن عابد الثقفي، المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بنزع السلاح، مجلة الدبلوماسي السعودية، العدد: 21، لعام، 2001.

14- مانفريدمور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، مجلة الصليب الأحمر، العدد 53، كانون الثاني- شباط، 1997.

16- هينري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، انطلاقا من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 37، يونيو 1994.

17-د.هيثم الكيلاني، السلاح النووي الإسرائيلي خطر يهدد الجميع، مجلة الفكر العسكري، العدد الثاني، 2005.

18-حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الأول 1976، الأمم المتحدة، نيويورك، 1977.

المقالات والانترنيت:

1- السيد شحاتة، مفاعلات سلمية.. وعسكرية أيضاً!، مقالة منشورة بتاريخ 2007/7/22 ، على الموقع الالكتروني:

http://www.islamtime.net/details.php

2- د. علاء التميمي، مخاطر الطاقة النووية على الإنسان والبيئة، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/5، على الموقع الإلكتروني:

www.liilas.com/vb3/t103067.html

3- المحامي خالد عبد حسين، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مقالة منشورة في جريدة المؤتمر العراقية بتاريخ 2009/3/15، على الموقع الإلكتروني:

http://www.inciraq.com/pages/view_paper.php?id=20094101

4- مؤسسة ويكيبيديا، تاريخ القنبلة النووية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10، على الموقع الالكتروني:

http://ar.wikipedia.org/w/index.php

5- مؤسسة ويكيبيديا، أنواع الأسلحة النووية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10 ، على الموقع الالكتروني:

http://ar.wikipedia.org/w/index.php

6- مؤسسة ويكيبيديا، القنبلة النيترونية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10، على الموقع الالكتروني:

http://ar.wikipedia.org/w/index.php

7- مؤسسة وكيبيديا، الأسلحة النووية الاندماجية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10 على الموقع الالكتروني:

http://ar.wikipedia.org/w/index.php

8- مؤسسة ويكيبيديا، الأسلحة النووية التجميعية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/5/10، على الموقع الالكتروني:

http://ar.wikipedia.org/w/index.php

9- مناخ إيجابي لنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مقالة منشورة بتاريخ 2009/9/20 على الموقع الالكتروني:

www.albaladonline.com

10- موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/conf/npt/2010

المؤتمرات والندوات:

1- أ.د. محي الدين علي عشماوي، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في الفترة من 2-3 نيسان / 2008.

2- أ.د. هشام فؤاد علي، الوضع العالمي للطاقة النووية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، الهيئة العربية للطاقة الذرية، القاهرة، 1998.

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

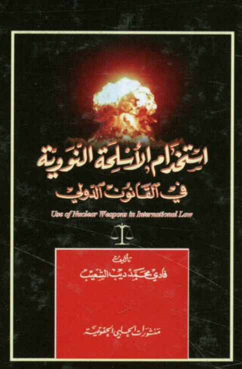
1- الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقات جنيف المعقودة في 1949/8/12، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، 1997.

2- القواعد الأساسية لاتفاقات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، 1999.

ثانياً: المراجع الأجنبية.

1- Frank P. Grad, Consequences Of Nuclear Weapons Use as Viewed by an Environmental Lawer, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER , Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984.
2- Arthur Selwyn Miller and Martin Feinrider, Introduction: On the Relevance of Law to Nuclear Weaponst , publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER , Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984.
3- Burns H. Westone, Nuclear Weapons Versus International Law : A contextual Reassessment , publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER , Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984.
4- Anthony Aust, Handbook Of International Law, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 2005.
5- Elliot L . Meyrowitz, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER , Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984.
6- Richard Falk, Toward a Legal Regime For Nuclear Weapons , publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER , Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984.
7- Harry H. Almond, Jr, Deterrence and a Policy-Oriented Perspective on the Legality of Nuclear Weapons, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER , Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984.
8- Arthur Selwyn Miller, Nuclear Weapons and Constitutional Law , publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER , Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984.
9- Jay Kerzner, Medical Consequences Of Nuclear War, publish in, NUCLEAR WEAPONS AND LAW, Edited by ARTHUR SELWYN MILLER and MARTIN FEINRIDER , Contributions in Legal studies, Number 31, GREENWOOD PRESS, Westpert, Connecticut. London, England, 1984.

فهرس المحتويات





ISBN 978-614-401-303-8


منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - قرب تلفزيون إخبارية المستقبل
هاتف: 364561 (1-961+) هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)
فرع ثانٍ: سوديكو سكوير هاتف: 612632 (1-961+) - فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان
E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabi-lp.com